

جامعة محمد بوضياف-المسيلة  
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية  
قسم علوم الإعلام والاتصال  
رقم التسجيل: 085082190



## تشريعات السمعى البصرى فى المغرب العربى

- دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر وتونس والمغرب -

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر فى علوم الإعلام والاتصال

تخصص: سمعى بصرى

إشراف:

د. جدى رضوان

إعداد الطالبة:

- درى نجاه

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
		رئيسا
جدى رضوان	محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
		ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/ 2019



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«وقل رببي زدني علما»

"طه" آية: 114

# إهداء

إلى روح أبي الغالي رحمه الله وغفر له...

إلى من رضاها غابتي وطموحي... إلى صاحبة البصمة الصادقة

إلى والدتي الغالية حفظها الله وبارك فيها وأطال في عمرها

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء وكل العائلة...

إلى الأصدقاء وكل من قدم لي يد العون والمساعدة

إلى نور البيت وشمعته الصغيرة "ميسم"...

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين بادئا احمد الله العلي القدير حمدا مباركا طيبا والذي أنارنا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وانعم علينا بالعافية وأنار طريقنا ووقفنا وأعاننا على إكمال هذه الدراسة وعرفانا بالمساهمات التي قدمت حتى يخرج هذا العمل إلى النور أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للدكتور جدي رضوان والذي قبل تواضعا وكرامة الإشراف على هذا العمل فله اخلص تحية وأعظم تقدير على كل ما قدمه لي من توجيهات و إرشادات وعلى جهده ووقته للإشراف على هذه الدراسة كما أتقدم بالامتنان والعرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم لمناقشة هذه الرسالة كما لا يفوتني توجيهه شكري وتقديري لكافة الأساتذة الكرام أعضاء هيئة التدريس في قسم علوم الإعلام والاتصال

وأتقدم بالشكر لكل من ساندني لاستكمال هذا العمل من بعيد أو من قريب

إلى هؤلاء أقول شكرا جزيلا.

# خطة الدراسة :

- مقدمة

- الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة

1-1- إشكالية الدراسة

1-2- تساؤلات الدراسة

1-3- أسباب اختيار الموضوع

1-4- أهداف الدراسة

1-5- أهمية الدراسة

1-6- منهج الدراسة

1-7- مجال الدراسة

1-8- المدخل النظري للدراسة

1-9- تحديد المفاهيم والمصطلحات

1-10- مجتمع البحث وعينة الدراسة

1-11- أداة جمع البيانات

1-12- الدراسات السابقة

- الفصل الثاني: الإعلام السمعي البصري في العالم والوطن العربي

المبحث الأول: المواثيق المقررة لحرية الإعلام

- المطلب الأول: المواثيق الدولية

- المطلب الثاني: المواثيق الإقليمية

المبحث الثاني: التجربة الديمقراطية في مجال الإعلام السمعي البصري

- المطلب الأول: واقع الإعلام في أوروبا والديمقراطيات الكبرى

- المطلب الثاني: تنظيم الإعلام المرئي والمسموع في أوروبا

- المطلب الثالث: نماذج من تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني في العالم (فرنسا، ألمانيا)

المبحث الثالث: التجربة العربية في مجال الإعلام السمعي البصري

- المطلب الأول: واقع حرية الإعلام في العالم العربي

- المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم للبث الإذاعي والتلفزيوني في العالم العربي

- المطلب الثالث: نماذج للتجربة العربية في مجال التنظيم القانوني للبث (مصر والأردن)

- الفصل الثالث: تنظيم قطاع الإعلام السمعي البصري في الدول المغاربية (الجزائر تونس والمغرب)

- المبحث الأول: الإعلام السمعي البصري في الجزائر

- المطلب الأول: حرية الإعلام في الجزائر

- المطلب الثاني: التنظيم القانوني لقطاع السمعي البصري في الجزائر

- المطلب الثالث: سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر

المبحث الثاني: الإعلام السمعي البصري في تونس

- المطلب الأول: حرية الإعلام في تونس

- المطلب الثاني: التنظيم القانوني لقطاع السمعى البصرى فى تونس

- المطلب الثالث: الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعى البصرى فى تونس

المبحث الثالث: الإعلام السمعى البصرى فى المغرب

- المطلب الأول: حرية الإعلام فى المغرب

- المطلب الثاني: التنظيم القانونى لقطاع السمعى البصرى فى المغرب

- المطلب الثالث: الهيئة العليا للاتصال السمعى البصرى فى المغرب

- الفصل الرابع: الإطار التطبيقى للدراسة

- تنظيم القطاع العمومى للسمعى البصرى فى الجزائر وتونس والمغرب.

- تنظيم القطاع الخاص للسمعى البصرى فى الجزائر وتونس والمغرب.

- نتائج الدراسة.

- الخاتمة.

- قائمة المراجع

# مقدمة

# مقدمة

## مقدمة:

يحتل الإعلام اليوم مكانة مميزة نظرا للدور الكبير الذي يلعبه في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في كل دول العالم، وتعتبر حرية الإعلام والحق في التعبير من الموضوعات التي شغلت الاهتمام متأثرة بالتطور التكنولوجي وتعدد وسائل الإعلام والاتصال وخاصة السمعية البصرية منها، والتي أصبحت جزءا لا يتجزأ من الحياة ساعدها في ذلك طبيعة الوسائل من جهة، وتنوعها من جهة أخرى إضافة لعنصر الجذب، فكان لا بد من تنظيم هذا المجال مع ما يحقق قيم الديمقراطية ويؤسس لأنظمة إعلامية متطورة ضامنة للحقوق والحريات التي تنادي بها المواثيق والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان.

هذه الرؤية حاولت تجسيدها دول العالم وخاصة تلك التي توصف نظمها بالديمقراطية من خلال سن تشريعات تنظيمية للقطاع الإعلامي والذي يندرج تحته الإعلام المرئي والمسموع.

وشرعت دول المغرب العربي كغيرها من دول العالم قوانين لتنظيم السمع البصري وتنظيم البث، ففي الجزائر نما قطاع السمع البصري متأثرا بالسيطرة السلطوية عليه، واهتمام الحكومات المتعاقبة بت منذ الاستقلال لما له من اثر على الحياة السياسية بالأخص، وهذا ما انطبق أيضا على دول الجوار تونس والمغرب، والتي عانت أيضا من أنظمة الحكم والسيطرة الحكومية على القطاع الإعلامي عموما، والسمع البصري على الخصوص.

وفي هذا الصدد حاولنا في هذه الدراسة تسليط الضوء على أهم التشريعات المنظمة للقطاع السمع البصري، وتنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني في كل من دول المغرب العربي الجزائر، تونس، والمغرب مع إلقاء نظرة على أهم التشريعات المنظمة في العالم.

## مقدمة

وقد اعتمدت في ذلك خطة بحث متكونة من أربع فصول، شكل الفصل الأول الإطار المنهجي للدراسة من خلال: تحديد إشكالية الدراسة، وفرضياتها، أهمية الدراسة، وأهدافها، وأسباب اختيار الموضوع، المنهج المتبع، مجال الدراسة، وأدوات البحث، وعينة الدراسة، إضافة للنظريات المفسرة للدراسة، وتحديد المفاهيم والمصطلحات المرتبطة بالدراسة محل البحث، وأهم الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع أو اقتربت منه.

أما الفصل الثاني، والثالث تناولنا فيه الجانب النظري.

الفصل الثاني: انقسم إلى ثلاث مباحث، في المبحث الأول تطرقنا فيه إلى حرية التعبير في المواثيق الدولية والإقليمية والعربية، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى واقع السمعى البصري، وتنظيم البث في أوروبا والديمقراطيات الكبرى، إضافة إلى نماذج من تنظيم البث بالتحديد فرنسا وألمانيا وفي المبحث الثالث تناولنا فيه الإعلام السمعى البصري في العالم العربي، وتنظيم البث في الدول العربية إضافة إلى نماذج عربية من تنظيم البث وبالتحديد تجربة مصر والأردن.

أما الفصل الثالث: فتطرقنا فيه إلى الإعلام السمعى البصري في دول المغرب العربي الثلاث والمعنية بالدراسة المقارنة (الجزائر وتونس والمغرب)، فتناولنا في ثلاث مباحث واقع حرية التعبير، تنظيم السمعى السمعى، وهيئات تنظيم السمعى البصري في كل دولة من دول الدراسة.

أما الفصل الرابع من الدراسة: تمثل في فصل تطبيقي تم فيه المقارنة بين تشريعات دول الدراسة الثلاث في مجال تنظيم السمعى البصري من خلال قوانينها الصادرة في تنظيم المجال.

أما نهاية الدراسة كانت عبارة عن خاتمة للبحث كحوصلة لما تم دراسته، ومحاولة الإجابة عن السؤال الرئيسي واستنتاجات للدراسة.

# الفصل الأول

# الإطار المنهجي للدراسة

1-1- إشكالية الدراسة

1-2- تساؤلات الدراسة

1-3- أسباب اختيار الموضوع

1-4- أهداف الدراسة

1-5- أهمية الدراسة

1-6- منهج الدراسة

1-7- مجال الدراسة

1-8- المدخل النظري للدراسة

1-9- تحديد المفاهيم والمصطلحات

1-10- مجتمع البحث وعينة الدراسة

1-11- أداة جمع البيانات

1-12- الدراسات السابقة

### 1-1-1- الإشكالية :

شكل ظهور الإذاعة والتلفزيون في العالم محطة بارزة في تاريخ الإعلام وثورة في تقنيات البث الإذاعي والتلفزيوني انطلاقاً من دورها البارز في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وكذا خصوصياتها وسرعة تأثيرها من حيث اعتبارها مصادر للمعلومات والترفيه والإخبار والتعبئة، وكذا تسيير الأزمات الداخلية والخارجية.

هذه الطفرة شكلت هاجساً لدى الحكومات في العالم وذلك في محاولة لتنظيم هذا القطاع الهام والمحوري بما يتماشى مع مصالحها من جهة، ومتطلبات حرية الإعلام التي تنادي بها مواثيق الإعلام العالمية من جهة أخرى، فقد عملت على إخضاع المضامين الإعلامية المقدمة عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية للرقابة، وكذا توضيح مدى حريتها وحدود عمل هذه المؤسسات وفق القوانين المفروضة وشروط الممارسة المهنية، وكذا أسس ومبادئ العمل الإعلامي، فظهرت تشريعات السمعى البصري لتحديد السياسة العامة لتنظيم البث، وهيئاته، واختصاصاتها، وإطار وحدود الممارسة الإعلامية، ومنح التراخيص في إطار قانوني يضمن الحق في الإعلام في المجتمع وضمان حرية العمل الإعلامي المسئول و تنظيمه.

وعرفت الدول الديمقراطية بصفة عامة والأوروبية بصفة خاصة تطورات بارزة ومهمة في مجال الإعلام المرئي والمسموع وخاصة مع بروز النظام الدولي الجديد وما فرضه من تغيرات من بينها المناوأة باستقلالية الإعلام عن النظم السياسية، وتنظيم البث ومكافحة تركيز الملكية لوسائل الإعلام، وضمان خدمة عامة تركز الحق في الإعلام.

في العالم العربي والذي تعاني اغلب نظمه الإعلامية للتبعية ومخلفات الأنظمة الاستعمارية لم يسلم قطاع الإعلام من تدخل الدولة في شؤونه، ومحاولة السيطرة عليه، واستخدامه لأهداف براغماتية، ومع المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية عرفت بلدان العالم العربي درجات من الانفتاح السياسي والإعلامي، ولكن بالمقابل ظل الإعلام السمعي البصري محتكراً بصورة شبه مطلقة من قبل السلطات الحاكمة

والأنظمة السلطوية، وفرض تشريعات مقيدة وموجهة لأهداف مرسومة وقد تميزت هذه التشريعات بالتقارب في تقييد الإعلام السمعي البصري.

في المغرب العربي تأخر تطوير الإعلام السمعي البصري نظرا لظروف تاريخية وسياسية داخلية، ومر هذا القطاع فيها بمراحل عدة قبل وضع أسس قانونية لتنظيمه، ففي الجزائر عرف قطاع الإعلام بصفة عامة محطات تاريخية وعرف القطاع السمعي البصري سيطرة محكمة من قبل الحكومات المتعاقبة فرغم تحول الجزائر إلى التعددية الإعلامية والتي تزامنت مع التعددية السياسية إلا أن قطاع السمعي البصري لم يعرف تطبيق هذا المبدأ إلى غاية رفع حالة الطوارئ سنة 2011 وصدور قانون الإعلام 2012 والذي سمح بالتعددية في مجال السمعي البصري، وظهور القنوات الخاصة لأول مرة وكذا صدور أول قانون خاص بالإعلام السمعي البصري سنة 2014،

كما وشهدت تونس فترات من التقهقر الإعلامي وضعت وسائل الإعلام وخاصة الإذاعات والتلفزيونات في قبضة السلطة، وتخضع مباشرة للتوجيه الحكومي والوصاية من السلطة السياسية في البلاد، ولكن سرعان ما عرفت تونس انفتاحا نسبيا في فترة الانتقال الديمقراطي بعد ثورة 2011، حيث شهدت محاولات لإصلاح الإعلام وضممان استقلالية الهيئات التنظيمية لقطاع السمعي البصري، وعرف قطاع السمعي البصري في المملكة المغربية إرهابات عدة من خلال التشديد على حرية التعبير والإعلام عبر الإذاعة والتلفزيون مثل باقي الدول التي تعاني من تسلط الأنظمة الحاكمة، وعرفت سنة 2003 إقرار قانون الإعلام المتعلق بالاتصال السمعي البصري، وبداية الانفتاح في المشهد الإعلامي المغربي من خلال إحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، ومرسوم الحد من احتكار الدولة للبث الإذاعي والتلفزيوني

وتحققت مكاسب كبيرة بعد أحداث 2011 بما يعرف بالربيع العربي في الدول العربية ما اثر أيضا على الإعلام في دول المغرب العربي، ساهمت في هذا التغيير الأوساط الإعلامية بدرجة أكبر وتبنت هذه الدول ضمانات دستورية وقانونية جديدة لحرية التعبير والإعلام، وتأسيس هيئات تنظيمية لضبط الإعلام السمعي البصري.

ومن خلال ما سبق وبالعودة إلى القوانين المتعلقة بالإعلام السمعي البصري في كل من الجزائر وتونس والمغرب، والمتمثلة في القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في الجزائر، و مرسوم عدد 116 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 يتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري، وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري في تونس، وقانون عدد 33 لسنة 2007 مؤرخ في 04 جوان 2007 يتعلق بالمؤسسات العمومية للقطاع السمعي البصري في تونس، وأمر عدد 1867 لسنة 2007 المتعلق بإحداث مؤسسة الإذاعة التونسية، وأمر 1868 لسنة 2007 المتعلق بإحداث مؤسسة التلفزة التونسية والذي تم تنقيحه بأمر عدد 2623 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث مؤسسة التلفزة التونسية وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها. وفي المغرب وقانون رقم 03-77 المؤرخ 3 فبراير 2005 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تم صياغة تساؤل الدراسة الرئيسي:

- ماهي أهم التشريعات المنظمة لقطاع السمعي البصري العمومي والخاص في كل من الجزائر وتونس والمغرب؟

### 1-2- تساؤلات الدراسة:

- ماهو واقع حرية الإعلام في الجزائر وتونس والمغرب؟
- ماهي أهم الميكانيزمات التي اعتمدها كل من الجزائر وتونس والمغرب في تشريعاتها لتنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني العمومي والخاص؟.
- هل القوانين الخاصة بالسمعي البصري قد كرسست التعددية والحق في الإعلام في بلدان المغرب العربي(الجزائر وتونس والمغرب)؟

### 1-3- أسباب اختيار الموضوع:

- أسباب ذاتية:

- الرغبة في التعرف على مثل هذه الدراسات القانونية.

- اهتمام شخصي بالموضوع لارتباطه بالتخصص.

- أسباب موضوعية:

- قلة الدراسات القانونية المقارنة في مجال الإعلام السمعي البصري وخاصة في المغرب العربي.

- محاولة إبراز والتعرف على حالة قطاع الإعلام السمعي البصري، ومدى جدية الحكومات في سن

قوانين ناظمة تكفل وتضمن الحق في التعبير وحرية الرأي وتكريسه للتعددية الإعلامية.

- حداثة تجربة الانفتاح السمعي البصري في دول المغرب العربي (الجزائر تونس والمغرب).

### 1-4- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة من الناحية العلمية إلى:

- معرفة تشريعات تنظيم قطاع السمعي البصري في دول المغرب العربي الثلاث الجزائر والمغرب وتونس

من خلال دساتيرها للوقوف على مدى التزامها بالمعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير وتطبيقها واقعا.

- التعرف على كيفية تنظيم البث وتوزيع الترددات ودور سلطات الضبط في عملية التنظيم في كل من

الجزائر وتونس والمغرب، واهم الآليات التنظيمية في القطاع السمعي البصري.

### 1-5- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تبيان مدى التزام التشريعات الإعلامية الخاصة بالإذاعة والتلفزيون في دول

المغرب العربي الثلاث بالمبادئ الواردة في المعاهدات، والمواثيق الدولية، والإقليمية، والعربية والتي وقعت

عليها حول تكريس إعلام سمعي بصري تعددي يحترم الحريات والحقوق لطربي العملية الاتصالية، وكذا محاولة التعرف على النقائص التي تعاني منها دول الدراسة من خلال مقارنتها ببعضها البعض.

### 1-6- منهج الدراسة:

وفي سبيل الوصول لمعالجة الموضوع اعتمدنا بالأساس على المنهج المقارن؛

ويقوم هذا المنهج على معرفة كيفية ولماذا تحدث الظواهر من خلال مقارنتها مع بعضها البعض، من حيث أوجه الشبه والاختلاف فيما بينها وذلك من أجل التعرف على العوامل المسببة للحادثة أو الظاهرة المعنية والظروف المصاحبة لذلك، والكشف عن الروابط والعلاقات أو أوجه الشبه والاختلاف بين الظاهر في البيئات المختلفة.<sup>1</sup>

واستخدمنا المنهج المقارن في الدراسة للمقارنة بين دساتير دول المغرب العربي الجزائر تونس والمغرب، وهو ما يسمح بالتعرف على الاختلافات بين هذه الدول من حيث التشريعات المتعلقة بموضوع الإعلام السمعي البصري، وكذلك إيجاد نقاط التشابه بين هذه التشريعات.

### 1-7- مجال الدراسة:

هذه الدراسة مكتبية تعتمد بالأساس على النصوص القانونية.

أما المجال الزماني : بدأت الدراسة من شهر مارس إلى شهر أوت 2020.

### 1-8- المدخل النظري للدراسة:

تعتمد الدراسة على نظرية المسؤولية الاجتماعية، والتي ترصد لنا العلاقة بين الأنظمة السياسية التي تحكم مختلف أقطار العالم ووسائل الإعلام الحديثة، فهذه النظرية تجمع بين إعطاء الحرية لوسائل الإعلام ومنع تقييدها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ربحي مصطفى عليان: البحث العلمي أسسه مناهجه وأساليبه وإجراءاته، بيت الأفكار الدولية، جامعة الأردن، ص، 64  
<sup>2</sup> أمينة مزيان: تجربة الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص (دراسة استطلاعية لاتجاهات الصحفيين الجزائريين لقناتي الشروق والنهار)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال كلية الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص، 31.

يرى أصحاب هذه النظرية أن الحرية حق، وواجب، ومسؤولية في نفس الوقت، وإن على وسائل الإعلام في ظل هذه النظرية أن تخدم النظام السياسي القائم عن طريق الإعلام، وعن طريق المناقشة الحرة المفتوحة في كافة المسائل التي تهم المجتمع، وعلى وسائل الإعلام تقع مسؤولية تنوير الجماهير بالحقائق والأرقام حتى تستطيع هذه الجماهير إصدار أحكام متزنة وصحيحة على الأحداث العامة، عليها أيضا أن تراقب أعمال الحكومة والشركات والهيئات العامة صيانة لمصالح الأفراد والجماعات، هذه هي المسؤولية التي تقع على وسائل الإعلام في ظل هذه النظرية إلى جانب الإعلان والترفيه، ووسائل الإعلام حسب نظرية المسؤولية الاجتماعية متحررة من كل عناصر الإكراه على الرغم أنها ليست متحررة من كل الضغوط، كما أنها حرة في تحقيق الأهداف المنوطة بها وهي حاجات المجتمع، ولتحقيق غاياتها يجب أن تكون لديها التسهيلات الفنية والقوى المادية والقدرة على الوصول للمعلومات.

وترى هذه النظرية أن الحكومة يجب أن لا تسمح فقط بالحرية ولكن يجب أن تعمل بنشاط لترويجها والمحافظة عليها.<sup>1</sup>

ويمكن تحديد المبادئ الرئيسية لنظرية المسؤولية الاجتماعية بالآتي:

- هناك التزامات للمجتمع يجب أن تقبلها وسائل الإعلام، ويجب أن تنفذ هذه الالتزامات من خلال المعايير المهنية الراقية لنقل المعلومات مثل الحقيقة والدقة والموضوعية والتوازن.

- إن قبول هذه الالتزامات وتنفيذها يتطلب التنظيم المهني الذاتي لوسائل الإعلام في إطار القوانين والمؤسسات القائمة.

- إن النقد الموجه إلى أية حكومة أو حزب سياسي أو مسئول رسمي يجب ألا يكون محلا للعقاب حتى بعد النشر.

<sup>1</sup>رمضان عبد الحميد: (دفاثر السياسة والقانون: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام (قانون الإعلام الجزائري نموذجاً)، العدد 9، جوان 2013، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 367.

- إن تعدد الوسائل الإعلامية بما يعكس تنوع الآراء في المجتمع وحق الأفراد في الرد والتعليق في مختلف وجهات النظر.

- إن الالتزام بالمعايير السابقة يجعل الجمهور والمجتمع يتوقع إنجازا راقيا وبالتالي فإن تدخله في هذه الحالة يستهدف تحقيق وجهات نظر مختلفة.

- يجب أن لا تقل مسؤولية الصحفيين أو المهنيين في وسائل الإعلام أمام المجتمع، وأسواق الصحف في التوزيع أو الإعلان حيث يعد الطرفين ملزمين بتقديم ما يطمح له الجمهور.<sup>1</sup>

### 1-9- تحديد المفاهيم والمصطلحات:

#### \*السمعي البصري:

هو جميع الوسائل التي تستخدم فيها الصوت، والصورة أو الاثنين معا، وتكمن أهميتها حسب طريقة مجالات استعمالها، وتنوعها، وأهميتها الحقيقية في مضامينها التي تحملها، والتي تبرزها في أشكال فنية، وجمالية تعبيرية مختلفة علمية أو فنية، والسمعي البصري هو كل وسيلة إعلام مخالفة للإعلام الورقي الكتاب والجريدة أي أنها وسيلة إعلام تستخدم جهاز التواصل.<sup>2</sup>

إجرائيا:

نقصد بالسمعي البصري في دراستنا هذه كل ما يقدم للجمهور في الجزائر وتونس والمغرب من مضامين عبر الصورة والصوت بوسائل تقنية سواء عبر الكابل أو الساتل أو الهاتف.

1 - <http://books.google.dz/b....>

العامري محمد حسن وعبد السلام محمد السعدي : الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي

ص، 23 تاريخ التصفح: 1 مارس 2020

2 - <http://www.wikiPedia.org>

### \* التشريعات الإعلامية:

هي القواعد التي لها صفة الإلزام والمتصلة بالنشاط الإعلامي والاتصالي، والتي تتولى تنظيم ممارساته ووضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة.

وتنقسم التشريعات بشكل عام إلى تشريعات تتصل بالمضمون، وأخرى تتصل بالمؤسسات الإعلامية من حيث تنظيمها، وإدارتها، وتحديد حقوقها وواجباتها، وتشريعات تتصل بالمهنة وأخيرا تشريعات الإعلام الدولية.<sup>1</sup>

ونقصد بالتشريعات الإعلامية في دراستنا هذه مجموعة القوانين والقواعد الناظمة لحقل الإعلام والسمعي البصري خصوصا في دول المغرب العربي الجزائر وتونس والمغرب، ويلزم بها المشرع المؤسسات الإعلامية كما تنظم المحتوى الإعلامي والممارسة الإعلامية في هذه البلدان وفق معايير محددة.

### \* مفهوم حرية الإعلام:

يقصد بحرية الإعلام والصحافة وفق ما يراه "فرانسيس بال" (Francis Ball); الحق المكفول في أن يستخدم أية وسيلة اتصال يراها مناسبة للتعبير عن راية بكل حرية، وتعني أيضا حقه في الحصول على المعلومات بشؤون المجتمع عامة لإعلام الآخرين وإخبارهم دون تقييد إلا ما حدده القانون.

ويقصد بحرية الإعلام في دراستنا حق الجمهور في دول المغرب العربي الجزائر وتونس والمغرب في الحصول على المعلومات والأخبار ومختلف المضامين وتبادلها دون أي قيود أو رقابة مسبقة على مؤسسات الإعلام في هذه البلدان.

<sup>1</sup> أمينة مزيان: مرجع سابق، ص، 17.

### \* مفهوم الحق في الإعلام

عندما نتعرض للحق في الإعلام فإننا نقصد بذلك حق الفرد والجماعة في تلقي المعلومات الصحيحة والكافية حول الموضوعات والقضايا والأحداث الجارية، محليا وإقليميا ودوليا في مختلف مناحي ومجالات الحياة.

والحق في الإعلام يكون موجها إلى الجمهور بغرض حصوله على المعلومة للوصول إلى الحقيقة، وبالتالي تكوين رأي عام حول قضية معينة تخص الفئة المستهدفة لأنه من حق المواطن أن يعرف حقائق الأمور، وان يتابع اختلاف الآراء باعتبار حرية تدفق المعلومات من مصادر مختلفة شرط أساسي لكي يشارك المواطنون فعلا في وضع القرارات والاختيار بين البدائل المطروحة.<sup>1</sup>

يقصد بالحق في الإعلام في دراستنا حق الجمهور في دول المغرب العربي الجزائر تونس والمغرب في الحصول على المعلومات والأخبار ومختلف الموضوعات التي تهتم في جميع مناحي الحياة كما كفلته له مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والدساتير الوطنية.

### \* مفهوم البث:

نشر البرامج ونقلها عبر الموجات التماثلية أو عن طريق التقنية الرقمية ليستقبلها الجمهور الذي لديه جهاز استقبال يتم ضبطه لتلقي إشارة أي قناة.

هو مرتبط بالمجالين الإذاعي والتلفزيوني، وأصبح حاليا يشمل ليضم أيضا البث عبر شبكة الانترنت هذا بإرسال ونشر برامج ومقتطفات صوتية ومرئية، سواء عبر مدونات أو مواقع خاصة بصاحب البث أو عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي ومواقع الدردشة.

تأتي الكلمة من فعل ألقى أو رمى في كل الاتجاهات وفي نفس الوقت، والبث الإذاعي أو التلفزيوني هو البرنامج الذي يتم نشره عبر موجات الأثير ليستقبلها الجمهور الذي لديه جهاز استقبال يتم ضبطه لتلقي إشارة أي قناة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أمينة مزيان: مرجع سابق، ص، 16.

<sup>2</sup> مي العبد الله: المعجم في المفاهيم الحديثة للإعلام والاتصال، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 2014، ص، 68.

ويقصد بالبحث في دراستنا كل خدمة اتصال موجهة للجمهور في الجزائر وتونس والمغرب، وتوزع برنامجا يكون عبارة عن مجموعة حصص إذاعية أو تلفزيونية ، وتلتقط في أن واحد من قبل هذا جمهور أو فئة معينة منه .

### 1-10- مجتمع البحث وعينة الدراسة:

يمثل مجتمع البحث مجموع القوانين الخاصة بالإعلام في كل من بلدان الدراسة، وهي الجزائر، وتونس والمغرب المتضمنة في دساتيرها أو الخاصة بالقطاع على وجه الخصوص .

يعتبر اختيار العينة من أهم الخطوات التي يمر بها البحث كونها تمثل مجتمع البحث وتعبّر عنه، وفي دراستنا هذه تم اعتماد العينة غير الاحتمالية (القصدية) للبحث في موضوع محدد هو تشريعات السمع البصري في قوانين كل من الجزائر وتونس والمغرب .

### 1-11- أداة جمع البيانات:

بالنظر لطبيعة الدراسة والتي تعتمد على المقارنة أساسا بين القوانين ، وبالنظر أيضا لطبيعة البحث المكتبي فقد اعتمدنا في الدراسة على الوثائق كمصادر للمعلومات وكطريقة لجمع بيانات الدراسة .

### 1-12- الدراسات السابقة:

#### \*الدراسة الأولى:

دراسة ل: أمينة مزيان تحت عنوان تجربة الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص: دراسة استطلاعية لاتجاهات الصحفيين الجزائريين لقناتي الشروق والنهار وهي مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص وسائل الإعلام والمجتمع . وكانت إشكالية الدراسة كالآتي:

-ماهو اتجاه الصحفيين الجزائريين لقناتي الشروق والنهار نحو تجربة فتح القطاع السمعي البصري الخاص في الجزائر؟

تساؤلات الدراسة:

- هل قانون الإعلام الجديد سيسمح لتجربة التعددية السمعية البصرية بالتطور؟
- كيف يرى صحفيو قناتي الشروق والنهار في تجربة فتح المجال السمعي البصري؟
- هل تعتبر تجربة الانفتاح للقطاع السمعي البصري الخاص ناجحة بالنسبة لصحفيي الشروق والنهار؟

أهداف الدراسة:

- معرفة اتجاهات الصحفيين الجزائريين نحو التجربة الحديثة للفضائيات الجزائرية الخاصة وتقييمهم لها.
- محاولة الكشف عن أهم قراءات الإعلاميين الجزائريين خاصة صحفيي قناتي الشروق والنهار للمشاهد العام للتعددية الإعلامية للقطاع السمعي البصري الخاص.
- معرفة أهمية تجربة القنوات الفضائية الجزائرية الخاصة في دفع أداء النظام الإعلامي في الجزائر نحو التعددية واللامركزية وحرية الرأي والتعبير.

نتائج الدراسة:

- الاتجاه نحو مؤشري فتح مجال الاستثمار للقطاع السمعي البصري الخاص جاء متأخرا، وفتح القطاع لا بد أن يرافقه بإجراءات مهنية وقانونية تضمن الحرية لأصحاب المهنة.
- تجربة التعددية السمعية البصرية وبقنواتها المتخصصة تساهم في التصدي للأجندات الأجنبية.
- صحفيي القناتين لهم اتجاهات ايجابية وسلبية نحو تجربة فتح القطاع السمعي البصري الخاص إيماناً منهم بأن النظام السياسي في الجزائر هو الذي يرفض فتح القطاع السمعي البصري.
- وبالنسبة لتجربة التعددية الإعلامية السمعية البصرية نجد السلطة متخوفة من تكرار التجربة التي خاضتها مع الصحافة المكتوبة خلال فترة التسعينات.
- كما توصلت الدراسة إلى أن فتح المجال للاستثمار في السمعي البصري جاء متأخرا، وأنه لم يصل بعد إلى درجة من التقبل بالنسبة للسلطة.

وهي عبارة عن دراسة الباحث رفيق بوزانة تحت عنوان "حرية الإعلام في العالم العربي".

التساؤل الرئيسي: ماهو دور قوانين الإعلامية في الوطن العربي؟ هل لها دور تنظيمي للعمل الإعلامي أم دور تقييد الحرية الإعلامية؟ وتفرعت عليه تساؤلات فرعية:

1- ماهي الخصائص التي يتصف بها مضمون قوانين الإعلام في الوطن العربي؟

2- ماهي الأساليب التي جاءت بتا هذه القوانين للحد من حرية الإعلام؟

3- ماهي الأساليب التي جاءت بتا هذه القوانين لتنظيم الممارسة الإعلامية؟

وبذلك تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على واقع حرية الإعلامية في الوطن العربي من خلال التشريعات والقوانين، ومعرفة الحدود التي تضعها والقيود التي تفرضها على هذه الحرية، وللإجابة على التساؤلات السابقة جاءت مجموعة من الفرضيات كالتالي:

4- قوانين الإعلام في الوطن العربي لا تختلف عن بعضها البعض.

5- قوانين الإعلام في الوطن العربي جاءت لتحد من حرية الإعلام وليس لتنظيمها.

أما من الناحية المنهجية فتعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية اعتمد فيها الباحث على منهج تحليل المضمون كمنهج قائم بذاته والذي قام على وحدة الموضوع كوحدة أساسية للتحليل.

وقد غطت الدراسة عينة من قوانين الإعلام المطبقة في 6 دول من بين 22 دولة وهي: الجزائر الكويت المملكة السعودية المملكة الأردنية سوريا واليمن

ومن بين أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن قوانين الإعلام في الوطن العربي متشابهة فيما بينها ولا يختلف بعضها عن بعض إلا في جزئيات قليلة، وقد جاءت هذه القوانين للحد من حرية الإعلام وليس لتنظيم الممارسة في الواقع.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> جامعة محمد أكرم حريز عائشة: حرية الإعلام من خلال القوانين الوضعية (دراسة تحليلية لقا، صني الإعلام 1990 و2012)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، 2014-2015، ص، ص، 27، 28.

# الفصل الثاني

- الإعلام السمعي البصري في العالم والوطن العربي -

### تمهيد:

لتنظيم الإعلام في العالم كان لزاما على الدول سن تشريعات ضامنة للحق في الإعلام وتكريس حرية الإعلام؛ ولهذا وضعت موثيق عالمية وإقليمية تلتزم بها الدول الموقعة عليها لتنظيم المحتوى الإعلامي والممارسة الإعلامية، وقد كانت التجربة الديمقراطية وخاصة في أنحاء اوروبا مميزة في تنظيم الإعلام وخاصة القطاع السمعي البصري، والتي جعلت منها مرجعا لكثير من الدول في تشريعاتها الوطنية، كما وتختلف الدول العربية عن الدول الديمقراطية والتي لها باع في مجال الإعلام وتنظيمه في شكل التزامها الموثيق، ويبرز هذا من خلال التشديد على الحريات الإعلامية وخاصة على الإعلام المسموع والمرئي من طرف الأنظمة السلطوية الحاكمة، وقصد التعرف أكثر على مضمون هذا الفصل تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث كالتالي:

- المبحث الأول: الموثيق المقررة لحرية الإعلام.
- المبحث الثاني: التجربة الديمقراطية في مجال الإعلام السمعي البصري.
- المبحث الثالث: التجربة العربية في مجال الإعلام السمعي البصري.

### المبحث الأول: المواثيق المقررة لحرية الإعلام

المطلب الأول: المواثيق الدولية لحرية الإعلام:

#### 1-1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

في أول جلسة عقدتها الهيئة العامة للأمم المتحدة في 14/12/1946 اتخذت قراراً أكد «أن حرية المعلومات هي حق أساس للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة».

وشكل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م نقطة الانطلاق في التأثير على تطوير تشريعات حقوق الإنسان عالمياً وإقليمياً ووطنياً ومنها حرية التعبير<sup>1</sup>، فقد أكدت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م على الحق في التعبير بما في ذلك إرسال المعلومات والأفكار واستقبالها، وتدخل في إطار الحريات العامة المكفولة لكل إنسان.

المادة (19): «لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود»

كما جاء في المادة (27) أيضاً: «لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه»<sup>2</sup>.

#### 1-2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

<sup>1</sup> الإعلام في الدول العربية، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بيروت، 2007، ص، ص، 90، 91.  
<sup>2</sup> احمد عزت وآخرون: الإذاعة والتلفزيون دراسة في إعلام، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، ص، 48.

وجاء في المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التأكيد على: «حرية التعبير بكافة الوسائل ولكن مع وجود استثناءات في الحالات المتعارضة مع سمعة الآخرين ومقتضيات الأمن القومي والنظام العام أو الصحة والآداب العامة».<sup>1</sup>

المادة(19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصت على:

1. لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرئته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون أو تكون ضرورية:- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم

-لحماية الأمن القومي والنظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.<sup>2</sup>

وفضلا عن ذلك تلزم المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الدول الأطراف بان تتخذ التدابير التشريعية أو غير التشريعية الضرورية من اجل ضمان التمتع بالحقوق التي يكفلها هذا العهد، وان توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد.<sup>3</sup>

### 1-3-إعلان منظمة يونسكو:

من المواثيق الدولية الهامة بشأن حرية الرأي والإعلام; إعلان منظمة اليونسكو بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان، مكافحة العنصرية والفصل العنصري، التحريض على الحرب، ويقضي بحرية تداول المعلومات بحرية نشرها على نحو أوسع وأكثر توازنا.

<sup>1</sup> احمد عزت وآخرون: المرجع نفسه، ص، 48.

<sup>2</sup> د يحي شقير: مشروع تعزيز حكم القانون والنزاهة في الدول العربية، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، ص، 08 .

<sup>3</sup> نجاد البرعي وآخرون: أصوات مخنوقة، دراسة في التشريعات الإعلامية العربية، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان، الأردن، 2005، ص، 18 .

من المبادئ التي اقرها هذا الإعلان:

1. أن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام المعترف بها لجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.
2. وحياته الأساسية هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي.
3. يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهياة لهما.
4. يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث، ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام وان تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات، وكذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد مهياة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام.
5. تسهم وسائل الإعلام في كل بقعة من بقاع العالم وبحكم الدور المنوط بها في تعزيز حقوق الإنسان ولا سيما عن طريق إسماع صوت الشعوب المقهورة التي تناضل ضد الاستعمار، والاستعمار الجديد والاحتلال الأجنبي، وجميع أشكال التمييز العنصري والقهر، والتي يعذر عليها جعل صوتها مسموعا في بلادها.
6. لكي تتمكن وسائل الإعلام من تعزيز مبادئ هذا الإعلان في ممارسة أنشطتها لابد أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الذين يمارسون أنشطتهم في بلادهم او خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم.
7. على وسائل الإعلام أن تقدم إسهاما هاما في دعم السلام والتفاهم الدولي، وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحرير على الحرب.
8. تسهم وسائل الإعلام عن طريق نشر المعلومات عن مطامح جميع الشعوب وتطلعاتها وثقافتها ومتطلباتها في إزالة الجهل وعدم فهم الشعوب لبعضها البعض، وفي توعية المواطنين في كل بلد باحتياجات البلاد الأخرى وتطلعاتها، وفي كفالة الاحترام لحقوق وكرامة جميع الأمم وجميع الشعوب وجميع الأفراد دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو الدين أو الجنسية، وفي استرعاء الانتباه إلى الشرور الكبرى التي تكدر الإنسانية كالبؤس وسوء التغذية والمرض.
9. تسهم وسائل الإعلام بدور أساسي في تربية الشباب بروح السلام والعدالة والحرية والاحترام المتبادل والتفاهم بغية تعزيز حقوق الإنسان والمساواة في الحقوق بين جميع البشر وجميع الأمم، والتقدم

الاقتصادي والاجتماعي، ولها أيضا دور هام تؤديه في التعريف بوجهات نظر الجيل الناهض وتطلعاته.

10. لكي تحترم حرية الرأي والتعبير والإعلام، ولكي يعكس الإعلام كل وجهات نظر أولئك الذين يرون أن المعلومات التي نشرت أو أذيعت على الملا بشأنهم قد ألحقت ضررا جسيما بالنشاط الذي يضطلعون به في سبيل دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان أو في سبيل مكافحة العنصرية والفصل العنصري، والتحرير على الحرب.

11. إن إيجاد توازن جديد وتبادل أفضل في مجال تداول المعلومات وهو أمر موات لقيام سلام عادل ودائم، ولتحقيق الاستقلال الاقتصادي والسياسي للبلدان النامية يقتضي تصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية، ومنها، وفيما بينها، ومن الضروري لتحقيق هذه الغاية أن تتوافر لوسائل الإعلام في هذه البلدان الظروف والإمكانات التي تهيئ لها أن تتدعم وتتسع وتتعاون فيما بينها، ومع وسائل الإعلام في البلدان المتقدمة.

12. إن وسائل الإعلام إذ تنشر على نطاق أوسع جميع المعلومات الخاصة بالأهداف والمبادئ المقبولة عالميا، والتي تشكل أسس القرارات التي اعتمدها مختلف وكالات الأمم المتحدة تسهم إسهاما فعالا في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، وفي إقامة نظام اقتصادي دولي أكثر عدلا.

13. ينبغي للمنظمات المهنية وللأشخاص الذين يشتركون في توفير التدريب المهني للصحفيين وغيرهم من العاملين في مجال وسائل إعلام الجماهير الذين يساعدهم على الاضطلاع بمهامهم بروح المسؤولية ايلاء أهمية خاصة للمبادئ الواردة في هذا الإعلان لدى وضعهم قواعد السلوك المهني الخاصة بهم وضمان تطبيقها.

14. يقع على عاتق المجتمع الدولي وفقا لروح هذا الإعلان الإسهام في تهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولا حرا، ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازنا، وتهيئة الظروف التي تكفل حماية الصحفيين وغيرهم من العاملين في الإعلام أثناء تأديتهم مهامهم، واليونسكو مؤهلة تماما لتقديم إسهام ثمين في هذا الميدان.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> احمد عزت وآخرون: مرجع سابق، ص: 49 - 51.

المطلب الثاني: المواثيق الإقليمية لحرية الإعلام:

### 2-1- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته التاسعة على التالي:

«لكل فرد الحق في تلقي المعلومات، ولكل فرد الحق في الارتباط الحر بشرط أن يلتزم بالقانون»<sup>1</sup>

كما تنص المادة (2) من الإعلان على مبادئ حرية التعبير الصادر عن الإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على انه:

- لا يجوز حرمان أي شخص عشوائياً من حقه أو حقها في التعبير.

- أي قيود على حرية التعبير يجب أن تكون محكمة بالقانون وفي خدمة مصلحة مشروعة وضرورية في مجتمع ديمقراطي.<sup>2</sup>

ينتاب نص المادة (9) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إشكالية كبرى تحد من حرية التعبير بوجه عام، حيث علق هذا النص ممارسة هذه الحرية على شرط أن تكون الممارسة في إطار القوانين واللوائح المحلية وهو مالا يقدم إجابة على سؤال: ما العمل إذا كانت القوانين واللوائح المحلية ذاتها تقيد حرية الإعلام؟ فضلاً عن أن تشريعات الدول المصادقة على الميثاق تتباين في مساحات الحريات المتضمنة في قوانينها وهو ما سوف يعكس التباين في التطبيق.<sup>3</sup>

### 2-2- الاتفاقية الأمريكية حول حقوق الإنسان:

<sup>1</sup> إبراهيم عبد الله المسلمي: التشريعات الإعلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص، 17.  
<sup>2</sup> احمد عزت وآخرون: حرية الإعلام في مصر وبلدان أخرى، دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، ص، 59.  
<sup>3</sup> احمد عزت وآخرون: الإذاعة والتلفزيون، دراسة في إعلام السلطة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، ص، 52.

تتضمن الفقرة (13) من الاتفاقية الأمريكية حول حقوق الإنسان عبارات تحمي حرية التعبير بطريقة مشابهة لتلك العبارات الواردة في المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، ولكن الاتفاقية الأمريكية تتضمن محاذير مختلفة تنص عليها.

فالالاتفاقية الأمريكية تنص على أن ممارسة حقوق حرية التعبير "لا يجب أن تخضع لرقابة مسبقة ولكنها تخضع للمساءلة القانونية بعد" وأسس تلك المساءلة القانونية هي نفس المعترف بها في الاتفاقية الأوروبية من أجل حماية "حقوق وسمعة الآخرين" ومن أجل "حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة"، وتتضمن الاتفاقية الأمريكية أيضا عددا من النصوص التحذيرية تتعلق بصدمات معينة حديثة ناتجة عن حرية التعبير، واحد من هذه المحاذير يتعلق بالرقابة الحكومية على وسائل الاتصالات، ويقول:

«أن حق التعبير لا يجوز فرض قيود عليه بطرق أو وسائل غير مباشرة مثل إساءة استخدام رقابة الحكومة أو الرقابة الخاصة على الصحف أو الإذاعات أو الموجات الإذاعية أو الأجهزة المستخدمة في نشر المعلومات أو بأي وسيلة أخرى تهدف إلى عرقلة الاتصال والتداول للأفكار والآراء».<sup>1</sup>

### 2-3-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تعترف بحق أوسع لحرية التعبير في المادة العاشرة من المعاهدة، وهي تبني أساسا النص الحرفي للمادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكنها تتضمن التحذير التالي: «إن ممارسة هذه الحريات بما أنها تحمل معها واجبات ومسؤوليات، يجوز أن تخضع لإجراءات رسمية أو شروط أو قيود أو عقوبات ينص عليها القانون، بحيث تكون هذه القيود ضرورية في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو سلامة الأراضي أو السلام العام، ومن أجل منع الفوضى أو الجريمة، ومن أجل حماية الصحة والأخلاقيات، ومن أجل حماية حقوق الآخرين ومنع الكشف عن معلومات سرية أو لحماية سلطة وعدم انحياز الجهاز القضائي»<sup>2</sup>

### 2-4-الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

<sup>1</sup> إبراهيم عبد الله المسلمي: مرجع سابق، ص، ص، 17، 18.  
<sup>2</sup> إبراهيم عبد الله المسلمي: المرجع نفسه، ص، ص، 18، 19.

تنص المادة(32) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن:

«تضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية».

«تتمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية أمنهم الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة».<sup>1</sup>

### 2-5- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان:

أعلنت الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1990 "إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام"، ونصت المادة (21) منه على حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير دون تدخل أو مصادرة مادام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة ولا يجوز إذاعة الباطل أو نشر ما يروج الفاحشة، كما أكد الإعلان على أنه لا حظر نشر المعلومات والحقائق الصحيحة إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة.

\*تختلف الدول الديمقراطية في شكل التزامها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وخاصة فيما يتعلق بضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام؛ إذ أن هناك فئة من الدول تؤمن بمبدأ واحديه القانون وبالتالي في تعد القانون الدولي الملزم(الاتفاقيات والعهود الدولية)جزءاً من قانونها الوطني وتعطيه امتيازاً وسموا على غيره من القوانين الصادرة عن جهازها التشريعي المحلي في حالة وقوع تناقض، وهناك فئة أخرى من الدول تنظر للقانون الدولي على أنه مصدر عرفي لقانونها المحلي وتسمى هذه الدول دول القانون العام، أما المجموعة الثالثة فتعتبر القانون الدولي مرجعاً لتفسير القانون الوطني من جانب المحاكم الوطنية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> احمد عزت وآخرون: حرية الإعلام في مصر وبلدان أخرى، دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر، ص،59.

<sup>2</sup> د ليلي عبد المجيد : مرجع سابق، ص،72 .

المبحث الثاني: التجربة الديمقراطية في مجال الإعلام السمعي البصري

المطلب الأول: واقع الإعلام في أوروبا والديمقراطيات الكبرى

1-1- حرية الإعلام في أوروبا :

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة العاشرة من تلك الاتفاقية في فقرتها الأولى قد كفلت حرية التعبير وتداول الآراء وتداول المعلومات والأفكار ،وان كانت أجازت في الفقرة الثانية إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات والشروط والتقييدات والمخالفات التي يحددها القانون ،والتي تعد في مجتمع ديمقراطي ضرورة لحفظ سلامة الوطن وأراضيه والأمن العام وحماية النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم ،وكذلك لمنع إنشاء المعلومات السرية أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها.<sup>1</sup>

تحتل حرية الإعلام التي تنص عليها الاتفاقية الأوروبية مكان الصدارة في المجتمعات الأوروبية ،ويجب أن يستفيد من هذه الحرية علمية كانت أو أدبية أو فنية الأفراد كأشخاص طبيعيين، ودور الصحافة ووسائل الإعلام والنشر كأشخاص معنويين.

وقد كفلت الفقرة الأولى من المادة العاشرة حرية" بث المعلومات والأفكار التي تعكس النزعة الليبرالية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، ولكن احترام هذه الحرية وبالأخص حرية الصحافة التي تعد من دعائم المجتمع الديمقراطي غير مطلقة فهناك دائما حدود لممارسة هذه الحرية وتطبيقها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نجاد البرعي وآخرون: مرجع سابق ، ص، 20.

<sup>2</sup> نجاد البرعي وآخرون: المرجع نفسه ، ص، 21.

### 1-2- النظام الإعلامي في أوروبا والعالم:

تعد الأنظمة الإعلامية في كل بلد من بلاد المعمورة انعكاسا للبنيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجودة فيه، ونستطيع القول دون مبالغة انه لا يوجد نظام إعلامي واحد معمول به في بلدين اثنين، وإنما توجد أوجه تشابه كثيرة أو قليلة بين بلدين أو عدة بلدان<sup>1</sup>

واختلاف الأنظمة الفكرية والاجتماعية والاقتصادية لها دور كبير في تحديد العلاقة بين السلطة السياسية ووسائل الإعلام فيمكن لهذه الأخيرة أن تكون سلطة رابعة، بينما يمكنها أن تكون جهازا من أجهزة الدولة، ويلاحظ أن هناك تباينا في حدة العلاقة بين السلطة السياسية ووسائل الإعلام في الغرب ودول العالم الثالث-أي أنها موجودة في كل دول العالم- ورغم ذلك التباين هناك تحكم في وسائل الإعلام بميكانيزمات تختلف من دولة إلى أخرى، وتتمثل في الميكانيزم التشريعي، الميكانيزم المالي، ميكانيزم الرقابة.

وتأثير السياسة الإعلامية من خلال طريقة التعامل مع الأحداث، وكيفية إيصال الرسالة الإعلامية بما يكون متكيفاً في الغالب مع النظام الاجتماعي والسياسي.<sup>2</sup>

وألغت معظم الدول وزارات الإعلام ورفعت الحكومات المتقدمة يدها عنه، وأصبحت هيئات الإعلام الحكومية في الدول الديمقراطية تتمتع بقدر كبير من الاستقلال في بث أخبارها بقدر كبير من النزاهة والموضوعية بصرف النظر عن الاتجاهات السياسية والمواقف الحكومية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> د الخبير عزوق: الإعلام بين فلسفة القانون وقواعد الأخلاق، مجلة المفكر، العدد 7، جامعة بسكرة، ص، 144  
<sup>2</sup> علاء هادي: نافذة على الإعلام العربي والدولي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، عمان، الأردن، ص، 93، 94.  
<sup>3</sup> ماجد راغب الحلو: حرية الإعلام والقانون، منشأة معارف الإسكندرية، مصر، ص، 24.

بينما تخضع الصحافة أصلاً لمبدأ أساسي هو: حرية إصدار الصحف كما أن حرية الصحافة تقتضي عدم خضوعها لأية رقابة سابقة على النشر، فإن الأمر يبدو مختلفاً بالنسبة لوسائل الإعلام الأخرى: المسموعة والمرئية ويرجع هذا الاختلاف في التنظيم القانوني إلى اختلاف طبيعة النشاط الإذاعي عن النشاط الصحفي؛ ذلك أن الأول يحتاج إلى محطات للإرسال والاستقبال؛ أي أنه يحتاج إلى استخدام الشبكة اللاسلكية التي تملكها الدولة، وبالتالي يحتاج إلى الحصول على ترخيص منها.

ويرتبط النظام الإذاعي في كل دولة بالمجتمع الذي تخدمه، وتنمو الإذاعة متأثرة بالظروف المحيطة بالمجتمع، سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ودينية وتاريخية، والنظام الإذاعي يعكس شخصية المجتمع ويعبر عن فلسفته وأهدافه وطموحاته أيضاً، ويعكس الهوية الثقافية حيث يشير "أنتوني سميث" أن كل مجتمع يطور نظامه الإذاعي ليحقق الصورة الذهنية التي يتطلع إليها، وبما يتلاءم مع وضعه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والجغرافي.

ويؤثر في عمل الراديو عدة متغيرات سياسية مهمة ذات علاقة مباشرة مع المجتمع ووسائل الإعلام الأخرى؛ أول متغير هو طبيعة الإذاعة كوسيلة إعلامية، والقنوات المستخدمة، وتوزيع الترددات وساعات الإرسال، وقوة أجهزة الإرسال، وتأتي الأوضاع السياسية والتعليمية والثقافية والاقتصادية كعوامل مؤثرة وحاسمة في وضع السياسة العامة لعمل الراديو انطلاقاً من دورها البارز في عملية التنمية في عديد المجالات.<sup>1</sup>

كما تؤثر عوامل أخرى كعامل اللغة، والعامل الجغرافي، والعامل الديني أيضاً في درجة الأداء، أما عامل التمويل فيعتبر أهم متغير نظراً لقوته التأثيرية البالغة على الرسالة الإعلامية، وذلك يتحدد بناءً على النظام الإعلامي المعتمد من قبل الدول هل هو نظام حكومي أو يعتمد على الإعلانات أو الدعم التجاري والمؤسسات الصناعية، في ضوء هذه المتغيرات يصبح لكل دولة نظامها الإذاعي المختلف عن النظم الأخرى بخصائصه ومميزاته التي تعبر عن شخصية وفلسفة الدولة السياسية وهويتها الثقافية، وقد تمكنت النظم الاستعمارية القديمة من توريث نظمها الإذاعية للمستعمرات التي ظلت متأثرة بهذا حتى بعد استقلالها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> د إبراهيم عبد الله المسلمي: التشريعات الإعلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص-ص، 330 - 332 .

<sup>2</sup> د إبراهيم عبد الله المسلمي: المرجع نفسه، ص، ص332، 333 .

وتتنوع النظم الإذاعية حسب البيئة السياسية التي تدار من خلالها هذه النظم، وقد قسم "سيدني هيد" Sidney Head هذه النظم إلى ثلاثة أنواع تعكس فلسفات متميزة:

فالنظام الإذاعي في العالم الأول تعتمد وسائل الإعلام في هذه المجتمعات نمط تجاري بدرجة أولى ينظر للإعلام كسلعة قابلة للبيع والشراء خاضعة لقانون العرض والطلب.

أما النظام الإذاعي في العالم الثاني فينظر للإذاعة باعتبارها تؤدي وظيفة سياسية بالدرجة الأولى لذلك تمولها الحكومات وتسيطر عليها، وقد سادت هذه الفلسفة في المجتمع السوفييتي وتتفق هذه السياسة مع الأفكار الشيوعية في دول أوروبا الشرقية، وتؤمن بقول لينين «إن الراديو صحيفة بلا ورق وبلا حدود».

أما النظام الثالث هو النظام الإذاعي في دول العالم الثالث النامي حيث تأثرت نظم الإذاعة في هذه الدول بالإذاعات الغربية المتقدمة من حيث هيكل التنظيم أو القواعد غير المكتوبة وأساليب الإنتاج والقيم التي تعكسها البرامج ونظم الحرفية والتوقعات والمعتقدات والاتجاهات، وتدار هذه النظم إما تحت الإشراف المباشر من طرف الحكومات في هذه الدول، أو بالنظام التجاري في الملكية والسيطرة، أو لإشراف هيئات عامة، أو تجمع لأكثر من أسلوب.<sup>1</sup>

بعد ظهور الإذاعة المسموعة بعدة سنوات في دول العالم المختلفة كان لابد من إدخال التشريعات الإذاعية باعتبارها ضرورة عملية وأخلاقية حتى إذا كان دستور الدولة يمنع الحكومة من التدخل في وسائل الإعلام والاتصال العامة.

كما بدأت باقي دول العالم في وضع القوانين المنظمة لهذه الوسيلة الجديدة لتحقيق أربعة أهداف أساسية هي:

1. منع حدوث التداخل في الموجات الهوائية بين محطات الراديو العاملة.
2. تنظيم القنوات والترددات الإذاعية بسبب الفضاء المحدود.
3. معاملة الفضاء كمورد قومي له قيمة عامة لجذب كل البشر.

<sup>1</sup> د إبراهيم عبد الله المسلمي: المرجع السابق، ص، ص: 334، 335 بتصرف.

4. منع سوء الاستخدام المحتمل للإذاعات من خلال التأثير السلبي على المجتمع.<sup>1</sup>

المطلب الثاني: تنظيم الإعلام المرئي والمسموع في أوروبا

2-1- تطور تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني:

هناك اختلاف كبير في الطريقة التي يتم بها تنظيم الصحافة المطبوعة والإعلام المرئي والمسموع في معظم الدول وهذا يعود جزئياً إلى اختلاف الطرق التي يتم فيها توزيع المحتويات الإعلامية لهذين القطاعين، وفي هذا الإطار هناك اعتبار مهم يتعلق بتوزيع ترددات البث حيث أنها تقليدياً كانت محصورة في مصادر محدودة وطنياً وبالتحديد موجات البث، ولذلك فإن المبررات لتنظيم البث المرئي والمسموع كانت مقبولة كضرورة لمنع انتشار الفوضى في موجات البث ولأنه مطلب شرعي أن يتم تنظيم استخدام ما يعتبر حصراً ملكية عامة، وقد استخدم هذين السببين لتبرير شكلين من أشكال تنظيم الإعلام المرئي والمسموع وبالتحديد ترخيص المؤسسات وتنظيم المحتوى.

غير انه يتم هذه الأيام تحدي هذه المبررات بسبب التطورات الحديثة، ورغم انه لازال هناك حدود لهذه العملية غير أن التقنيات الحديثة - بما في ذلك البث من خلال الكيبل أو البث الفضائي ومؤخراً البث الرقمي - قد أدت إلى تقليل ضغط الطلب السابق على طيف الترددات في كثير من البلدان، وهناك على الطريق أيضاً تطور آخر هو البث عبر الانترنت رغم أن هذا لازال في بداياته حتى في أكثر البلدان تقدماً من الناحية التقنية، وهذا بالنتيجة يعني نقض حجة ومبرر تنظيم الإعلام المرئي والمسموع بسبب محدودية طيف الترددات والتي هي ملكية عمومية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 335.

<sup>2</sup> توبي منديل: المعايير الدولية وقوانين الإعلام في العالم العربي، مركز القانون والديمقراطية، أيار 2013، ص 71.

شهد التلفزيون تطورا متشابها على نحو لافت-أن لم يكن متزامنا-في كل من أوروبا الشرقية وأوروبا الغربية، فقد مر التلفزيون في العقود الخمسة الأخيرة عبر عملية مستمرة من الإدارة على أسس تجارية، والتلفزيون الذي كان مشروعا يخضع بدرجة كبيرة لسيطرة الدولة في أوروبا لأكثر من نصف قرن لم يتطور إلا في العقدين أو العقود الثلاثة الأخيرة إلى نظام مزدوج مكون من قطاع عام يتعرض للمنافسة بشكل متزايد وعادة ما يكون هو الجانب الأضعف، وقطاع آخر من محطات البث التلفزيوني التجارية المملوكة ملكية خاصة، ولم تنشط سيطرة الدولة على البث التلفزيوني في دول شرق ووسط أوروبا إلا في بدايات التسعينات مدفوعة باختيار النظم الشيوعية في أرجاء المنطقة، وما أن بدأت هذه العملية فإن العملية كلها كانت أسرع بكثير من نظيرتها في أوروبا الغربية.<sup>1</sup>

سيطرت على البث التلفزيوني في أوروبا الغربية في المرحلة الأولى من عمر التلفزيون فلسفة تقوم على توليفة من الأبوية الثقافية وقيم الخدمة العامة والمنطق الإداري؛ حيث اعتبر البث التلفزيوني مشروعا قوميا منوطا به ترويج ونشر الثقافة والتعليم ونشر معلومات سياسية خاضعة للرقابة.<sup>2</sup>

و استخدم التلفزيون كبوق دعائي للحزب الواحد الحاكم في جميع دول شرق ووسط أوروبا خلال الحقبة الشيوعية، وكان التلفزيون عادة أداة لتمجيد القادة المتسلطين في هذه الدول، ولكن مع انخيار الشيوعية في 1989-1990 دخل التلفزيون في هذه المنطقة حقبة جديدة واتبع في إعادة هيكلته سياق تطور التلفزيون في أوروبا الغربية.<sup>3</sup>

وتظل فرنسا وألمانيا وإيطاليا والمملكة المتحدة هي أهم الدول في مجال صناعة البث التلفزيوني على المستوى الأوروبي.<sup>4</sup>

كانت للسنوات الأخيرة من القرن العشرين علامة مميزة في تنظيم البث على الترددات فقد كانت تشهد بدايات تنظيم البث بعيدا عن السيطرة الاحتكارية للدولة، كان الانتقال مدفوعا بالتوجهات النيوليبرالية الاقتصادية والسياسية التي أعقبت انتهاء الاتحاد السوفياتي في 1990، فقد كانت دول غرب وشمال أوروبا

<sup>1</sup> أندرياس جران والد وآخرون: تجارب الإعلام المرئي والمسموع في أوروبا، ترجمة: اشرف راضي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط1، القاهرة، 2007، ص، 21.

<sup>2</sup> جران والد وآخرون: المرجع نفسه، ص، 22.

<sup>3</sup> جران والد وآخرون: المرجع نفسه، ص، 24.

<sup>4</sup> جران والد وآخرون: المرجع نفسه، ص، 34.

تعدل من تشريعاتها السابقة لتتبنى سياسات بث تفتح المجال للملكية التجارية بجوار الملكية العامة لوسائل الإعلام، وكانت دول وسط وغرب أوروبا تسن تشريعات جديدة تنهي سيطرة الدولة على البث كما الاقتصاد لتمكن اللاعبين التجاريين من دخول مجال الإعلام وملكية القنوات.<sup>1</sup>

لم تكن تجارب الدول الأوروبية قد نضجت بعد بما يسمح بوضع معايير أكثر تفصيلاً فقد كان النظام الجديد قيد النشوء وان سبقت مبادرة لتوحيد معايير بث قنوات التلفزيون عبر أوروبا بالتوجيه الذي أصدره البرلمان الأوروبي في 1989 والمسمى «تلفزيون بلا حدود» والذي كان بداية لوضع معايير تلتزم بها الدول الأوروبية تنظم عمل وسائل الإعلام بشكل يتعدى الحدود الجغرافية للدولة، وتحولت تلك العمومية في الألفاظ إلى ألفاظ أكثر تحديداً في الإصدارات المتتالية للمجلس الأوروبي خلال تلك السنوات العشر الأخيرة من القرن 20، فمع تأسيس المرصد الأوروبي للصوتيات والمرئيات في 1992 والمنصة الأوروبية للجهات المنظمة للبث تم صياغة معايير أكثر تحديداً وتفصيلاً لضمان عمل الجهات المنظمة للبث باستقلالية عن التأثير السياسي والتجاري، ولتعزيز تعدد أشكال الملكية لوسائل الإعلام وتنوع المحتوى المرئي والمسموع عبر مختلف أوساط البث من الترددات الأرضية البث عبر الكابل والبث الفضائي والبث عبر الانترنت والموبايل.

وكانت التشريعات الأوروبية تتوالى وقتها لتحرر البث من السيطرة الاحتكارية للحكومة، وبانتهاء القرن العشرين أصبح لدى المجتمع الدولي تجارب عديدة في تنظيم البث بطريقة تعزز عدالة توزيعه ما أتاح فرصة صياغة معايير دولية لتشكيل هيئات تنظيم البث وتنظيم عملها.<sup>2</sup>

لا يوجد نموذج واحد لتنظيم البث ويعكس أداء الهيئات المنظمة للبث الخصوصيات القومية بما فيها الرموز الثقافية وتاريخ البث في هذه الدولة وسمات الثقافة السياسية المحلية.

ويمكن تلخيص المهام الأساسية لأنواع المختلفة للهيئات المنظمة للبث فيما يلي:

### ● مهام تنظيمية.

<sup>1</sup> محمود البهناوي: ملكية وسائل الإعلام والأنماط والتنظيم، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، مصر، 2014، ص، 13.

<sup>2</sup> محمود البهناوي: المرجع السابق، ص، 14، 13.

- منح التراخيص لأنشطة البث التي تشمل في بعض الدول وضع معايير معينة للبرامج التلفزيونية وللتزامات بث الخدمة العامة التي يجري النص عليها في عقود التراخيص.
- الرقابة استناداً إلى التشريع و/أو عقد الترخيص.
- سلطات التنفيذ وفرض العقوبات.
- مهام محددة مثل تعيين هياكل وأجهزة الإدارة في محطات البث العامة.
- تطوير السياسة الإعلامية والمقترحات التشريعية.
- تحديد ترددات البث المستخدمة.
- ويمكن تقسيم الهيئات المنظمة بحسب من يخضع للتنظيم على النحو التالي:
- محطات أرضية (قومية إقليمية/محلية)، ومحطات تقوم بالبث من خلال الكابل و/أو البث الفضائي.
- محطات البث العامة الخاصة.
- مهام تشترك فيها كل محطات البث مثل مراقبة مدى التزام القائمين بالبث بالتشريعات، وكذا تطوير السياسة الإعلامية.
- مهام محددة لمحطات البث الخاصة مثل: منح التراخيص والتحكم في محددات وشروط الملكية.
- مهام محددة لمحطات البث العامة مثل: تعيين الهياكل الإدارية.<sup>1</sup>

وتشمل مهام الهيئات المنظمة للبث الإذاعي والتلفزيوني بالإضافة إلى منح التراخيص، والرقابة على التزام محطات البث بالتشريعات القائمة والشروط المتعاقد عليها، ومجموعة من سلطات فرض العقوبات عليهم ومعظم الهيئات المنظمة مخولة لفرض عقوبات في حالات انتهاك القانون أو الإخلال بالتعاقدات أو شروط الترخيص، والعقوبات الرئيسية التي يمكنهم فرضها هي توجيه إنذارات أو طلب إصلاح الخرق أو الانتهاك وفرض غرامات وتعليق رخصة البث، وفي بعض الحالات الشديدة إلغاء رخصة البث.

### 2-2-2- الترخيص:

<sup>1</sup> جران والد وآخرون: مرجع سابق، ص، ص، 37، 38.

أقرت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بشكل واضح أن هناك حاجة لترخيص مؤسسات المرئي والمسموع على الأقل فيما يتعلق ببيئة البث التقليدي الأرضي:

إذا أراد 100 شخص رخصة بث ولكن لا يوجد سوى 10 ترددات فإنه قد يكون لجميعهم نفس "الحق" بالحصول على رخصة بث، ولكن إذا أردنا ضمان وجود تواصل وبث إذاعي فعال فإن يمكن منح الترخيص لقلّة منهم بينما يتم حرمان البقية من البث، وسيكون مستغرباً إذا قبلنا أن تمنع (ضمانات حرية التعبير) والتي تهدف لحماية عملية التواصل ومساندتها الحكومة من إتاحة الفرصة لضمان أن عملية التواصل عبر الأثير فعالة من خلال مطالبة مؤسسات البث المرئي والمسموع في الحصول على ترخيص للعمل، ومن خلال تحديد عدد الرخص الممنوحة لمنع ازدحام طيف الترددات.

ومن الضروري أن يتولى الإشراف على عملية الترخيص هيئة مستقلة عن الحكومة، وبغير هذا فإن هذه العملية لن تكون مهتمة بالدفاع عن الصالح العام، وبدلاً من هذا فإنها تكون في صالح الحكومة القائمة.

وفي هذا الصدد أعلنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

على الدول الأعضاء تحاشي فرض شروط ترخيص معقدة ورسوم مكلفة على الإعلام المرئي والمسموع بما في ذلك الإعلام المجتمعي والمحطات التجارية، يجب أن تكون شروط الترخيص ورسومه معقولة وموضوعية وواضحة وشفافة، ولا تميز بين المتقدمين بطلب الترخيص وتتوافق مع مضمون العهد، وعلى أنظمة الترخيص للإعلام المرئي والمسموع التي يتوافر لها إمكانية محدودة مثل الترددات الأرضية أو الخدمات الفضائية أن تمنح الترخيص بشكل متساوي بين المحطات العمومية والتجارية والمحطات المجتمعية.

وقد أكد إعلان الأمريكيتين على هذه الأفكار عندما صرح في المبدأ رقم 12:

يجب أن تأخذ عملية منح التراخيص والترددات لمحطات الإذاعة والتلفزيون شروطاً ديمقراطية تتيح الفرصة لجميع الأشخاص في الحصول على الترخيص.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> توبي منديل: المعايير الدولية وقوانين الإعلام في العالم العربي، مركز القانون والديمقراطية، أيار 2013، ص: 71-73

ولا تسمح معظم الدول الديمقراطية للأحزاب السياسية بالحصول على ترخيص مؤسسات إعلام مرئي ومسموع، كما تطلب معظم الدول الديمقراطية من هذه المؤسسات أن تتعامل مع القضايا الإشكالية في المجتمع بتوازن وحيادية وهو شرط ينفي فكرة وجود مؤسسة إعلام سمعي-بصري تابعة لحزب ما، كما وجرت العادة أن تمنع المؤسسة الدينية من امتلاك مؤسسة بث سمعي-بصري رغم أن هناك اتجاهًا حاليًا للتخفيف من هذا الشرط بسبب تذييل الشرط الموضوعي المرتبط بقلّة الترددات المتوفرة.<sup>1</sup>

### 2-3- تنظيم المحتوى السمعي البصري:

تختلف المقاربة الساعية لتنظيم المحتوى المرئي والمسموع عن تنظيم محتويات الصحافة المطبوعة، فبينما يأخذ تنظيم الصحافة المطبوعة في الدول الديمقراطية شكل التنظيم الذاتي أو التنظيم المختلط نجد أن تنظيم الصحافة المرئية والمسموعة يأخذ شكل التنظيم القانوني أو التنظيم التشاركي (قانوني وذاتي).

إن الميثاق الأوروبي للبث التلفزيوني العابر للحدود يقضي بأن يكون 50 بالمائة من البرامج المذاعة ذات أصول أوروبية وفي العادة يكون شراء برامج تلفزيونية أو ترجمتها من لغات أخرى أقل تكلفة من إنتاج برامج أصلية، ولذلك فإن المنطق الذي يستند إليه متطلب حد أدنى من البرامج المحلية هو تحفيز الإنتاج المحلي للبرامج بدلًا من شراءها من الخارج، وتطلب كثير من الدول أيضًا أن تقوم هذه المؤسسات الإعلامية ببث برامج يعدها منتجون مستقلون، ويهدف هذا المطلب إلى فتح المجال أمام جهات متنوعة لبث أفكارها عبر الأثير وما ينتج عن هذا من تنوع المحتويات الإعلامية.<sup>2</sup>

أدركت الديمقراطيات حول العالم أهمية الحاجة لتعددية وسائل الإعلام... وهناك أيضًا اعتراف واسع بالحاجة لدعم تنوع المضمون الإعلامي، والفكرة الرئيسية هنا هي أنه يجب أن تكون عملية الترخيص عبارة عن مسابقة يكون المعيار الأساسي فيها هو التنوع لا أن تكون عبارة عن توزيع التراخيص لمن يسبق بتقديم الطلب أو لمن يدفع أكثر.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص، 74.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص، 75، 76.

<sup>3</sup> توبي منديل: مرجع سابق، ص، 44.

وتطالب توصية المجلس الأوروبي الدول بالعمل على «تعريف سياسة فعالة في هذا الجانب ووضعها محل التنفيذ»، وعلى تشجيع الإعلام من أجل إنتاج مضمون متنوع مع الحفاظ على الاستقلالية التحريرية.<sup>1</sup>

وعلى الإعلام السمعي البصري في معظم الدول الديمقراطية أن يحترم مجموعة من المعايير المتضمنة في مدونة سلوك يتم تطويرها إما من خلال آلية تنظيم ذاتي مؤسسة بقانون أو بشكل مختلط.<sup>2</sup>

### 2-4- خدمة البث العمومي :

ويستخدم لفظ الخدمة العمومية في "النظرية العامة" للدلالة على المفهوم العضوي أو المادي يتجسد في العبارة "مجموع الأعوان والوسائل التي يسخرها الشخص العمومي لإنجاز المهام الموكلة إليه" (خدمة الصالح العام)، أما المفهوم المادي أو الوظيفي فيعني نشاط يهدف لخدمة المصلحة العامة التي تسهر الإدارة العامة على تحملها"، وهناك نوع من التباين بين المعنى العضوي والمادي للخدمة العمومية غير أنهما يشتركان في الجهة التي تضمن الخدمة العمومية وهي "السلطة العمومية" وفي الغاية وهي "تحقيق المنفعة العامة"، الخدمة العمومية تهدف إلى تحقيق إشباع حاجات اجتماعية ويصبح تدخل الشخصية العمومية أو السلطة العمومية أكثر من ضروري أمام الرأي العام الوطني لتعويض القطاع الخاص الذي قد ينفره البعد الاقتصادي المتمثل في غياب المردودية الاقتصادية.<sup>3</sup>

تتواجد مؤسسات البث المملوكة للعموم في معظم البلدان حول العالم وفي معظم هذه الدول خضعت مؤسسات البث تاريخيا لسيطرة الحكومات، غير أن مؤسسات البث العمومي تفترض مقارنة

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص، 45.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص، 77.

<sup>3</sup> د.الجمعي حجام: (مجلة العلوم الإنسانية: الخدمة العمومية الإعلامية سياقات التحول واقع الممارسة وآليات التحديث) ، العدد 8، جزء 1، 2017، جامعة أم البواقي، الجزائر، ص، 130.

مختلفة: مؤسسات مملوكة للعموم وتعمل بشكل مستقل عن سيطرة الحكومة في خدمة المجتمع بشكل عام وتكمل الخدمة التي تقدمها المحطات الخاصة وتضيف عليها وهي بذلك تعزز من التنوع في الإعلام.<sup>1</sup>

وهذه الرؤية الاستقلالية لمؤسسة البث العمومي مدعومة بشكل واضح في نصوص القانون الدولي ويتضح هذا بشكل جلي في الاقتباس التالي من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: «على الدول الأعضاء ضمان أن تعمل مؤسسات البث العمومي بشكل مستقل، وفي هذا الإطار على الدول الأعضاء أن تضمن استقلاليتها وحريةها التحريرية ويجب أن تقدم لها ميزانيات بواسطة آلية تحميها من التفريط في استقلاليتها».<sup>2</sup>

وتواجه خدمة البث التلفزيوني العامة في أنحاء أوروبا تحديات مشتركة تواجه رسالتها التقليدية، وتأتي هذه التحديات من التوجهات القوية لإنهاء السيطرة الرقابية للحكومة، وافتقاد محدد للإيمان بأهمية الإعلام العام غير التجاري والابتكارات التكنولوجية التي تغير طبيعة البث التلفزيوني وتضعف بالتالي التبريرات المألوفة لدى كل من المؤسسات المعممة التي تقدم محتوى الخدمة العامة ورسوم الترخيص الإجبارية من خلال مضاعفة عدد القنوات بشكل كبير ومن ثم تفتيت جمهور المشاهدين، وهذا الوضع يعطي أفضلية للبث التلفزيوني التجاري والذي ندد بالحمائية والتمويل الخاص الذي تتمتع به خدمة البث العامة في أوروبا باعتبارها غير عادلين، ولقد كانت هناك أيضا بعض الضغوط الخارجية من الولايات المتحدة ومن مؤسسات دولية مثل منظمة التجارة العالمية والتي تريد-على ما يبدو- أن تعامل التلفزيون- وفي الواقع الثقافة عموما- باعتبارها مجرد سلعة من السلع.<sup>3</sup>

وأكد القرار رقم 1 حول مستقبل خدمة البث العمومي الذي تم تبنيه أثناء المؤتمر الرابع لمجلس الوزراء الأوروبي حول سياسة الإعلام الشامل... على:

تتعهد الدول المشاركة بحماية استقلالية مؤسسات البث العمومي في مواجهة التدخلات السياسية والاقتصادية وخاصة حماية استقلالية الإدارة اليومية والمسؤولية التحريرية لجدول البرامج، وكذلك محتويات البرامج المداعة والتي هي مسؤوليات مؤسسات البث بشكل كامل.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> توبي منديل: مرجع سابق، ص، 81 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص، 82.

<sup>3</sup> جران والد وآخرون: مرجع س، 85، ص، 30.

<sup>4</sup> توبي منديل: مرجع سابق، ص، 85.

هناك عدة مآخذ وانتقادات لهذا النظام الإعلامي السائد في أوروبا وهذا يعود أساسا تناقض مصالح المجلس المنتخب المشرفة على عمل محطات الراديو والتلفزة الأوروبية ما يؤثر على العمل الإعلامي بشكل عام.

ولكن مهما قيل عن هذا النوع من الخدمة الإعلامية فإنه اثبت جدارته في معظم الدول الأوروبية وعلى الأخص في تلك التي شهدت تحولات سياسية أو اجتماعية كبرى.<sup>1</sup>

المطلب الثالث: نماذج من تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني في العالم (فرنسا، ألمانيا)

### 3-1- تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني في فرنسا:

لم يتم الاعتراف بحرية الإعلام السمعي البصري Audio visuelle في فرنسا إلا في عام 1982 وقبل هذا التاريخ كان التلفزيون والراديو يخضعان لسيطرة الدولة كما كانت السينما خاضعة للرقابة.<sup>2</sup>

تضافر البث الإذاعي والتلفزيوني الفرنسي مع تطور السياسة الفرنسية خلال نصف القرن الماضي ويمكن تقسيمه إلى ثلاث فترات رئيسية؛ ففي الستينات المعروفة بعقد تلفزيون الدولة مارس الجهاز السياسي بالبلاد رقابة شديدة على البث ومع ذلك دخل البث في فرنسا عام 1968 عصر التلفزيون الحكومي ذي الطابع التجاري عندما سمح بظهور الإعلانات على شاشة التلفزيون، وفي عام 1982 الغي الاحتكار الحكومي على البث الإذاعي والتلفزيوني، وفي عام 1986 سمح لمشاركين من القطاع

<sup>1</sup> جران والد وآخرون: مرجع سابق، ص، ص، 13، 14 .

<sup>2</sup> د. ماجد راغب الحلو: حرية الإعلام والقانون، منشأة معارف الإسكندرية، مصر، ص، 364.

الخاص بدخول سوق البث ،واليوم فإن نظام البث على ما يبدو نظام مزدوج من البث الحكومي والخاص ولكنه حقيقة خاضع لسيطرة قطاع خاص واحدة.<sup>1</sup>

وضع قانون حرية الإعلام لعام 1986 الإطار التنظيمي الحالي للبث الإذاعي والتلفزيوني وجرى تعديل هذا القانون والحق به العديد من القوانين الأخرى والقرارات المكملة له.<sup>2</sup>

ويتولى تنظيم البث الفرنسي ثلاثة لاعبين رئيسيين: فالحكومة مسؤولة عن وضع السياسات وإعداد مسودات القوانين وإصدار القرارات لتنفيذ هذه القوانين ،والمهمة الأساسية للبرلمان هي الموافقة على قوانين البث الإذاعي والتلفزيوني والرقابة على تمويل محطات البث العامة ،وأخيرا فإن المجلس الأعلى للبث الإذاعي والتلفزيوني (CSA) هو المسئول عن منح التراخيص لمحطات البث الخاصة وتعيين رؤساء محطات البث العامة والإشراف على البرامج في جميع محطات البث.<sup>3</sup>

### القطاع العام:

يتمتع القطاع العام الإعلامي الفرنسي بنوع من الاستقلال في مواجهة السلطات السياسية وهذا يصدق -على وجه الخصوص- على شركة الإنتاج la SEP ،وعلى شركة التوزيع TDF ،ولكن بدرجة اقل حيث تدخل هاتان الشركتان في إطار شركات الاقتصاد المختلط ،وتكاد تخضع للقواعد العامة التي تخضع لها غيرها من الشركات ،أما شركات البرمجة والإرسال فلها خصوصياتها حيث أن رأس مالها بأكملها مملوك للدولة التي تعتبر المساهم الوحيد فيها ومع ذلك فإن استقلالها متمثل في طريقة اختيار رؤسائها حيث عهد القانون بذلك لسلطة إدارية مستقلة مكلفة بشؤون الإعلام السمعي البصري، وعلى العكس من ذلك ظلت المؤسسة العامة الصناعية والتجارية L'INA خارج نطاق هذا التحرر من سلطة الحكومة حيث لا تزال هذه الأخيرة تتولى تعيين رئيسها ومديرها العام.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أندرياس جران والد وآخرون: تجارب الإعلام المرئي والمسموع في أوروبا، ترجمة: اشرف راضي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط1، القاهرة، 2007، ص، 167 .

<sup>2</sup> جران والد وآخرون: المرجع نفسه، ص، 180.

<sup>3</sup> جران والد وآخرون: مرجع سابق، ص، 168.

<sup>4</sup> ماجد راغب الحلو: مرجع سابق، ص، 367.

### -القطاع الخاص:

بدأ قيام محطات الإذاعة الخاصة في فرنسا منذ 1981 وقد زاد عددها...ويمكن تصنيف هذه المحطات إلى خمس فئات:

- محطات إذاعية غير تجارية نقل مواردها الإعلانية عن خمس رقم أعمالها وتشمل المحطات الثقافية والمدرسية والخاصة بالجمعيات.

- محطات تجارية محلية أو إقليمية مستقلة.

- محطات تجارية محلية أو إقليمية تابعة لشبكات قومية.

- محطات تجارية قومية Thématisées متخصصة كالمحطات الموسيقية.

- محطات تجارية قومية عامة وتشمل على وجه الخصوص المحطات الواقعة خارج العاصمة.

وتخضع محطات الإذاعة الخاصة لرقابة أشخاص معنوية مختلفة أما عن تمويلها فغالبا يعتمد على مقابل الإعلانات.<sup>1</sup>

أما شبكات التلفزيون الخاصة فلم تظهر إلا ابتداء من عام 1982 وعددها اقل كثيرا من محطات الراديو نظرا لارتفاع تكاليف إقامتها وتشغيلها.

وعلى المستوى القومي فشبكات التلفزيون الخاصة الموجودة حتى عام 1995 هي ثلاثة فقط وهي:

- TF1 التي تمت خصصتها في 30 سبتمبر 1986.

- القناة الإضافية Canal Plus المؤسسة عام 1983.

- M6 المقامة عام 1986 .

وعلى خلاف محطات الإذاعة فإن شبكات التلفزيون الخاصة لا يمكن أن تتولى الرقابة عليها إلا أشخاص معنوية تأخذ شكل الشركات وذلك كضمانة للشفافية المالية، وباستثناء قناة تلفزيون Canal

<sup>1</sup> ماجد راغب الحلو: مرجع سابق، ص، ص، 367، 368.

Plus التي يتمثل مصدر تمويلها الأساسي في اشتراكات المشاهدين فإن تمويل التلفزيونات الخاصة يأتي أساسا من دخل الإعلانات والإعانات.<sup>1</sup>

- المجلس الأعلى للبث الإذاعي والتلفزيوني (CSA):

تأسس المجلس الأعلى للبث التلفزيوني والإذاعي في عام 1989 كهيئة إدارية مستقلة لها أربع مسؤوليات رئيسية هي:

- منح التراخيص لمحطات التلفزيون.

- تعيين رؤساء محطات الإذاعة والتلفزيون.

- مراقبة برامج الإذاعة والتلفزيون.

- إبداء آراء في قوانين الحكومة الخاصة بالبث.<sup>2</sup>

بالإضافة إلى هذه المسؤوليات الأربع الرئيسية فإن المجلس الأعلى للبث يؤدي وظائف عديدة أخرى، فهو يجري بشكل منتظم دراسات واستطلاعات حول جوانب عديدة للبث، ويتبادل الآراء مع الهيئات المنظمة المماثلة في بلدان الأخرى، وخلال الانتخابات يحدد المجلس قواعد الحملة الانتخابية في التلفزيون وبشرف على بث البرامج الانتخابية للمرشحين، وقد يتلقى أيضا شكاوي من المشاهدين تتعلق بمشكلات فنية للاستقبال ويتعامل معها، وأخيرا قد يكون المجلس تماشيا مع قانون الاتصالات الالكترونية لعام 2004 هيئة تحكيم في الصراعات التي تثور بين الشركات والتي تتعلق بكيفية تقديم الخدمات وتسويقها للجمهور ومدى تصادمها مع التعددية والمنافسة الحرة والمساواة والإنصاف بين المشاهدين.<sup>3</sup>

3-2-تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني في ألمانيا :

تنظيم الإعلام في ألمانيا المصدر القانوني والمعياري لكافة الضوابط الخاصة بالإعلام هو المادة

الخامسة من الدستور والتي تنص على:

<sup>1</sup> ماجد راغب الحلو: المرجع نفسه، ص، ص: 368، 369.

<sup>2</sup> جران والد وآخرون: مرجع سابق، ص، 182.

<sup>3</sup> جران والد وآخرون: المرجع نفسه، ص، 183.

" لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالكلمة والكتابة والصورة، كما أن له الحق في الحصول على المعلومات من المصادر المتاحة للعامة دون أي إعاقة، كما يجب أن يتم ضمان حرية الصحافة وحرية نشر الأنباء الصحفية من خلال وسائل البث والأفلام، ولا ينبغي إخضاعها لأي رقابة"

بينما تحدد الفقرة الأولى -المذكورة سالفاً- الحريات، وتمنع تدخل الدولة، فإن الفقرة الثانية تضع الضوابط والتي تعتبر مصدرًا هامًا لكافة التشريعات الإعلامية، وبالتالي لتنظيم وسائل الإعلام:

"تنطوي محددات هذه الحقوق ضمن أحكام القوانين العامة، والأحكام الخاصة بحماية الأحداث، وحق الشرف الشخصي"

وقد أصدرت المحكمة الدستورية الألمانية عدة قرارات توضح أن تلك المادة ليس من شأنها حماية المواطنين ووسائل الإعلام من الرقابة فحسب، بل ومن شأنها أيضًا إلزام الدولة بالعمل على وجود نظام إعلامي يضمن تحقيق الأهداف المذكورة: الديمقراطية والتكامل الاجتماعي.<sup>1</sup>

يوجد في ألمانيا نظام مزدوج للبث: من ناحية يوجد الإرسال الإذاعي والتلفزيوني العام الحكومي، ومن ناحية أخرى توجد وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاصة ابتداءً من منتصف الثمانينات، ولأسباب جلية تختلف الآليات التنظيمية الخاصة بكل منهما اختلافًا جوهريًا.

هناك في ألمانيا نوعان من وسائل الإعلام المرسل (راديو وتلفزيون) يختلفان عن بعضهما بشكل جذري فيما يتعلق بالتنظيم والتمويل، فالقنوات الخاصة تعتمد في تمويلها تقريبًا فقط على موارد الإعلانات والدعاية، بينما تعتمد القنوات العامة (الحكومية) على رسوم الراديو والتلفزيون في التمويل وتلتزم بنوعيات من البرامج التي ينص عليها قانون خاص بذلك، هناك تسع قنوات حكومية موزعة حسب الولايات الاتحادية وهي تشكل مجتمعة مجموعة عمل الإذاعة والتلفزيون الألمانية "ARD" وهي المسؤولة مجتمعة عن القناة التلفزيونية الأولى، كما تقوم ببث بعض البرامج الإذاعية والتلفزيونية الأخرى ومن القنوات الحكومية الأخرى القناة الثانية "ZDF" وهي ليس لها أي قنوات أو برامج محلية أو إقليمية أو برامج إذاعية إضافة إلى راديو دوتشلانند.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> دراسة إعلام بلا ضمير شعب بلا وعي، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة، 2015، ص، 24  
<sup>2</sup> tatsachen-ueber-deutschland.de/ar/lft...

### -تنظيم البث العام:

تنص المادة الخامسة من الدستور الألماني على ضمان حرية البث، ويعني ذلك أن البث يجب أن يتمتع بالحرية من رقابة الدولة بعد الحرب العالمية الثانية لم يتوفر الأساس الاقتصادي اللازم لتنامي وجود محطات بث هوائي خاصة ولذلك سنت الولايات قوانين خاصة بها تنص على إنشاء محطات بث عامة-و"مستقلة عن الولاية" في ذلك الوقت، وفي مناطق أخرى من ألمانيا تم إنشاء محطات بث تتم إدارتها بشكل ذاتي ويسيطر عليها "مجالس البث" وهو مالا يمكن مقارنته بـ"مجالس المحافظين"، وقد تم تنظيم عملية العضوية في تلك الأجهزة القوية من خلال القوانين المحلية الخاصة بوسائل الإعلام، وفي كل الأحوال تكون الأغلبية لممثلي الجهات المستقلة (غير التابعة للولاية)، ويمثلون "قطاعات مجتمعية" متعددة مثل الاتحادات التجارية وجمعيات أصحاب الأعمال والجمعيات الثقافية والرياضية والهيئات الدينية والأحزاب السياسية والمنظمات الأهلية... الخ .

يضمن هذا النظام حماية التعددية بداخل نظام البث العام الألماني، فمن غير الممكن في هذا النظام عدم حصول الأصوات الممثلة في المجتمع على مساحات متساوية في البرامج التي يتم بثها. وتعمل "مجالس البث" بشكل مشابه لطريقة عمل البرلمان، حيث تتولى انتخاب رئيس لمحطة البث والإشراف على البرنامج واختيار العاملين وإقرار الموازنة وتقديم محطات البث العام نفسها باعتبارها قائم على تقديم خدمة عامة، وتتعامل من هذا المنطلق. فتلزم تلك المحطات نفسها بمعايير صحافية متميزة وتنفق الكثير من الأموال على تدريب العاملين بها، كما تلتزم بمدونات السلوك الداخلية الخاصة بها. وقد اعتبر "بيان التعهدات للمشاهد والمستمع" الخاص بهيئة الإذاعة البريطانية بي بي سي مقياساً معيارياً لتلك القواعد التنظيمية الداخلية .

وتحصل محطات البث العام على "نظير مادي" لقاء الخدمات المقدمة، ويتم تحصيل هذا المقابل المادي من خلال هيئة عامة متخصصة في هذا الشأن -وليس من خلال الولاية - ثم يتم توزيعه على عدد من محطات البث. تدفع كل أسرة ألمانية حوالي عشرين يورو شهرياً، وهو ما يمكن محطات البث من تحصيل مبلغ كاف (جداً) لإنتاج برامج عالية الجودة. تنتج محطات البث العامة -حالياً - أكثر من خمسة وعشرون برنامجاً تلفزيونياً (على المستوى الإقليمي) وأكثر من

ستين برنامج إذاعي، ويتساءل النقاد حول جدوى وجود كل تلك البرامج بالنظر إلى التوسع المتزايد في مجال البث الخاص والإنترنت.<sup>1</sup>

### -تنظيم البث الخاص:

مع بدء ظهور القطاع الخاص في مجال البث أصبح لألمانيا نظاما مزدوج، حيث تتولى السلطات الإعلامية الإشراف على محطات البث الخاصة، وتتم مراقبتها بنفس الطريقة المتبعة مع محطات البث العامة. يتم تمويل تلك الهيئات من خلال رسوم البث، وتتمثل مسئوليتها الرئيسية في منح التراخيص أو الامتناع عن إصدارها في حالة وجود خطر التركيز أو غياب التنوع. ويتم هنا تطبيق معادلة معقدة، تمنع بمقتضاها أي محطة بث خاصة من الاستحواذ بمفردها على أكثر من ثلاثين بالمائة من الحصص السوقية. كما يقتضي العمل بتلك المعادلة أن يكون أربعون بالمائة من الحصص السوقية (من ناحية نسبة المشاهدة) مخصصة لمحطات البث العامة. وحتى الآن لا توجد مشكلة في تحقيق تلك النسبة .

وأخيراً، قامت محطات البث الخاصة بتقديم مجموعة من الضوابط الخاصة بها: "تليفزيون المراقبة الذاتية الطوعية"، والتي تقوم أساساً على ضبط وتنظيم المحتوى الإباحي والمواد التي تحتوي على عنف في البرامج المقدمة، بهدف حماية النشء، ومن ضمن الضوابط المعمول بها نظام تقييم الأفلام وأوقات عرض البرامج الأخرى والأفلام.<sup>2</sup>

### - المبحث الثالث: التجربة العربية في مجال الإعلام السمعي البصري

#### - المطلب الأول: واقع حرية الإعلام في العالم العربي

بالرغم من التباين السياسي والاجتماعي والتشريعي بين الدول العربية، إلا أنها ومنذ مرحلة ما بعد الاستقلال التزمت وربما بدون اتفاق بمجموعة من الأسس والمبادئ التشريعية عكست في مجملها الخوف والحذر الحكومي من حرية الإعلام، وقد شجعت ظروف الحرب الباردة وضعف الاهتمام بثقافة حقوق

<sup>1</sup> رونالد مارينادوس: تنظيم الإعلام في أوروبا النموذج الألماني، تاريخ النشر: 26 ديسمبر 2013، متاح على:

Yassine222 .wordpress.coM/2013/12/26/... تاريخ التصفح: 15 ماي 2020

<sup>2</sup> رونالد مارينادوس: تنظيم الإعلام في أوروبا النموذج الألماني، تاريخ النشر: 26 ديسمبر 2013، متاح على:

Yassine222 .wordpress.coM/2013/12/26/... تاريخ التصفح: 15 ماي 2020

الإنسان على استمرار هذه التشريعات والتي لم تتغير حتى العقد الأول من الألفية الجديدة إلا في حدود ضيقة للغاية، ومن ثم قيدت بدرجات مختلفة حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام وفرضت قيودا كثيرة على الإعلاميين العرب جعلت الدول العربية تحتل مراتب متدنية للغاية في كل التقارير الدولية عن حرية الإعلام.<sup>1</sup>

فالعالم العربي الذي تعاني نظمه السياسية بصفة عامة وبصورة مزمنة من الافتقار إلى الشرعية السياسية أو من تآكل تلك الشرعية بفعل الإخفاقات المتتالية لمشاريع التحديث وبرامج التنمية، والعجز عن مواجهة الضغوط والتحديات الخارجية، كان -ولا يزال- احتكار السلطة السياسية لوسائل الإعلام وفرض هيمنتها الكاملة على الوسائط الإعلامية المختلفة أداة رئيسية في الترويج للسياسات الرسمية ومهاجمة الخصوم السياسيين وتشويه صورتهم، وتعبئة وتوجيه الرأي العام وحشده في خدمة أهداف القابضين على السلطة في هذا البلد أو ذاك.

وعلى الرغم من الطفرة الهائلة التي عرفها العالم عبر نحو ثلاثة عقود من العولمة وثورة الاتصالات والمعلومات التي جعلت العالم قرية كونية، وكذلك رياح الديمقراطية التي عصفت بالنظم الشمولية في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي القديم منذ نهاية الثمانينات، فقد ظل العالم العربي في عمومها عصيا على المقرطة حتى وإن عرفت بعض بلدانه، درجات محدودة من الانفتاح السياسي تحت تأثير الهبات الشعبية التي اجتاحت بعض بلدانه، ووجدت تعبيرها في تبني صيغ مختلفة من التعددية الحزبية، وفي توسيع هامش الحريات الصحفية، فقد أدى صعود تيارات الإسلام السياسي وبروزها كفصيل قادر على تهديد احتكار السلطة إلى انتكاس عدد من تجارب الانفتاح السياسي التي عرفتها بعض البلدان، واتجهت مرة أخرى إلى تقليص هامش الحريات مثلما حدث على وجه الخصوص في مصر والجزائر وتونس.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد شومان: الإعلام المصري من الثورة إلى الدولة، ص، 64... <http://books.google.dz/books...>

تاريخ التصفح: 25 مارس 22

<sup>2</sup> عبد الكريم عبد اللاوي وآخرون: الإعلام في العالم العربي بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة، (سلسلة قضايا الإصلاح)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص، 15، 14،

وتجدر الإشارة هنا إلى جهود منظمات دولية، مثل اليونسكو، ومبادرات حكومية كالقمة الفرنسية-الإفريقية بمدينة لا بول في يونيو/حزيران، 1990 التي دعت إلى الالتزام بالنظام الإعلامي العالمي الجديد و ديمقراطية الأنظمة السياسية وتخليق المجال العام والالتزام بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وحرية التعبير.

وبالرغم من هذه الجهود والمبادرات فقد ظلت المنظومة الإعلامية السائدة في العالم العربي هي المنظومة الإعلامية الحكومية، وكانت الحكومات العربية تُفسر سيطرتها على الأنظمة الإعلامية بدورها المهم في تحديث الاقتصاد وخدمة التربية والتعليم والتغيير الاجتماعي، وكان يُعتَقَد أن الإعلام الخاص لن يخدم المصالح العليا للدولة؛ لأنه سيسعى وراء تحقيق الربح المالي عوض خدمة المصالح التربوية والمعلوماتية للمواطنين<sup>1</sup>.

وتتميز التشريعات الإعلامية في العالم العربي عموماً ب:

1. اعتماد اغلب التشريعات الإعلامية العربية على التشريعات والقوانين التي صدرت في العصر الاستعماري لدرجة أن القوانين التي وضعها المستعمر في دول مثل مصر وسوريا والعراق والمغرب العربي ظلت المرجعية التي اعتمدها عليها المشرع في مرحلة التحرر الوطني، كما استمر العمل ببعض تلك القوانين الاستعمارية والمفارقة أن بعض هذه القوانين تعتمد على القانون الفرنسي الصادر عام 1881 وقانون الصحافة في مصر عامي 1882 و1936.
2. عدم توازن التشريعات الإعلامية من زاويتين، الأولى أن قواعد التشديد والمنع والرقابة السابقة واللاحقة على المواد الإعلامية المنشورة تفوق بكثير حرية التعبير وحقوق النشر، والثانية الفجوة بين النص والتطبيق فيما يتعلق بحرية الإعلام وحرية الإعلاميين وحقوقهم في الحصول على المعلومات.
3. التفاوت الكبير بين التشريعات الإعلامية العربية الخاصة بالصحافة المطبوعة والإعلام السمعي البصري، فقد حظيت الأولى بكثير من النصوص التي تتعلق بتنظيم إصدار الصحف وإدارتها وحرية النشر والقيود المفروضة عليها، بينما غاب هذا الاهتمام بالنسبة للإعلام السمعي البصري الذي نشأ

<sup>1</sup> تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي، ص، 4

في كنف الحكومات وخضع لاحتكار الدولة على كافة المستويات والتي أدركت الدولة أن لا حاجة لسن قوانين تفصيلية لتنظيم الإعلام المرئي والمسموع فهو تابع لها بل احد أدوات الدولة لترويج سياستها وتحقيق الإذعان الطوعي للمواطنين، كما انه احد أدوات السياسة الخارجية وبالتالي تعاملت الدولة مع القطاع السمعي البصري باعتباره مسألة امن قومي، لكن هذه الأوضاع تغيرت نتيجة تطور تكنولوجيا الإعلام والبعث الفضائي ثم ظهور الانترنت حيث انتهى احتكار الدولة للمجال السمعي البصري.

4. أدى انتهاء احتكار الدولة للإعلام وانتشار الانترنت والإعلام الجديد لتعميق أزمة التشريعات الإعلامية العربية والتي بدت قديمة وعاجزة عن ملاحقة التطور الهائل في بيئة الاتصال والإعلام، فثمة نصوص قانونية معمول بتا أو مستوحاة من نصوص تعود للقرن التاسع عشر وتعالج أوضاعا تجاوزتها تكنولوجيا الإعلام وموثيق حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بحرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومات.

5. تستعمل التشريعات الإعلامية العربية مجموعة متشابهة من الوسائل الرقابية تتسم بالغموض وعدم الشفافية لذلك فقد استخدمتها السلطات للحد من حرية الفكر والتعبير وحرية الإعلام ومن أهم هذه الوسائل:

\* ضرورة الحصول على ترخيص السلطات يمنح عادة بعد استطلاع آراء الأجهزة الأمنية وموافقتها، وتمنح هذه التراخيص غالبا لرجال أعمال مقربين من الدولة مما سمح بظهور صحف وقنوات تابعة لرجال أعمال، وإشكال من تركز الملكية في الإعلام تهدد حرية الإعلام وتربطه إما بالدولة أو بمصالح مجموعات ضيقة من رجال الأعمال.

\* فرض قيود على حرية العمل النقابي للعاملين في الصحافة المطبوعة وحرمان العاملين بالإعلام المرئي والمسموع في معظم الدول العربية من هذا الحق.

\* على عكس التطور التشريعي في العالم فان معظم الدول العربية تتمسك في تشريعاتها بفرض عقوبات قاسية تمثل انتهاكا صارخا لحرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام مثل: إلغاء ترخيص الصحافة، والمنع من مزاوله المهنة، والسجن للإعلاميين وأصحاب الرأي ممن وقعوا في مخالفات لقانون الصحافة والإعلام.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> محمد شومان: الإعلام المصري من الثورة إلى الدولة، ص-ص، 65-67 متاح على:

المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم للبث الإذاعي والتلفزيوني في الوطن العربي

### 2-1- النظم الإذاعية في الدول العربية :

فيما عدا العراق بعد سقوط نظام الرئيس صدام حسين ولبنان فان النظم السياسية العربية بشكل عام تحتكر البث الإذاعي الأرضي للقنوات السمعية والسمعية البصرية ،وهو الأمر الذي يمكنها من السيطرة على المواد التي تبثها تلك القنوات.

تخضع مؤسسات البث الإذاعي والتلفازي الأرضي لإشراف كامل من وزارات الإعلام التي تتولى وضع السياسة العامة ووضع موثيق الشرف للعمل الإعلامي، كما يناط بها اعتماد القواعد واللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية للعاملين في هذا الحقل، والموافقة على البرامج وخطط العمل، وإقرار المعايير العامة لاختيار المواد التي يجري بثها، واعتماد أسس تقييم الأداء الإعلامي.

ومع أن الساحة العربية بدأت تعرف إنشاء مجالس وطنية للإعلام المرئي والمسموع مثل: لبنان والمغرب والجزائر والسودان، فلا يبدو أن مثل هذه المجالس قد لعبت دورا حيويا في تخفيف قبضة الدولة

تاريخ التصفح: 25 مارس 2020

- <http://books.google.dz/books...>

على المجال السمعي البصري، وبخاصة في ظل الطابع الاستشاري لهذه المجالس، وبحكم تدخل السلطة التنفيذية في تعيين معظم أعضائها، وكذلك بالنظر إلى غياب ضمانات الاستقلالية لهذه المجالس في عملها. وتضع الأعمال الفنية في التلفزيون من مسرحيات وأفلام ومسلسلات لرقابة مزدوجة، وإلى جانب الرقابة على هذه الأعمال قبل إجازة عرضها في صالات المسارح والسينما وأشرطة الفيديو، تتم رقابتها من جديد عندما يتقرر عرضها عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية، وغالبا ما تكون الرقابة في تلك المرحلة أكثر ميلا إلى المحافظة والتشدد.

وتعتبر الفضائيات العربية مصدرا هاما للمعلومات والمناقشات، وقد ساعد عدم سيطرة الحكومات العربية عليها إلى القول بأنها أصبحت مصدرا لا يمكن الاستغناء عنه في تدفق المعلومات بالنسبة للمواطنين العرب بما في ذلك المواطنين الذين يرحلون تحت نظم حكم استبدادية، وفي هذا الإطار فإن النظم العربية التي لم تستطع منع هذا الوافد الجديد عمدت إلى التنافس معه عبر إنشاء محطات بث فضائي لحمل رسالتها إلى مواطنيها أو للحد من تأثير المحطات الفضائية المستقلة.<sup>1</sup>

منطلقا من أن الدول العربية الآن تقع جميعها في نطاق مجموعة الدول النامية أو دول العالم الثالث والتي تسير وفقا لنمط الاحتكار الحكومي، فإن الإذاعات العربية راديو وتلفزيون مملوكة بشكل أو بآخر للدولة سواء أكانت هذه الإذاعات تتبع مؤسسات أو هيئات، وسواء أكانت هذه الإذاعات قومية من العاصمة أو جهوية ومحلية من الأقاليم، وسواء أكانت هذه الإذاعات عامة أو متخصصة وفي الأغلب الأعم تشرف وزارات الإعلام أو الثقافة أو الإرشاد القومي أو الأنباء على محطات الإذاعة وقنوات التلفزيون.

ومع ذلك فلقد رأينا بعض قنوات التلفزيون الخاصة تقام في بعض الدول العربية ومنها القناة المغربية الثانية 2M في المغرب وكذلك القناة الفضائية الفرنسية العربية المشتركة من المغرب أيضا وهامي الحكومة التونسية تفتح الباب أمام الإعلام الخاص حيث يقبل سكان العاصمة على الإذاعة الخاصة الأولى التي أطلقت في نهاية العام 2003 وتحمل اسم موزاييك وتعنى بشؤون المنوعات والغناء وتختلف بصورة ملحوظة عن الإذاعات الست الحكومية.

<sup>1</sup> نجاد البرعي وآخرون: أصوات مخنوقة لدراسة في التشريعات الإعلامية العربية، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان، الأردن، 2005، صص، 32-34.

وبالفعل احتفلت تونس بالإعلان عن إنشاء أول محطة تلفزيونية خاصة وذلك في حفل تم فيه توقيع اتفاقية إطلاق القناة وتعتبر هذه القناة خطوة مهمة في إطار وجود إعلام تونسي مستقل.<sup>1</sup>

هناك العديد من نقاط التشابه في تاريخ الإعلام السمعي البصري في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فالبث الإذاعي والتلفزيوني أولا جاء به المستعمر وكان يوظفه كوسيلة من وسائل الهيمنة الاستعمارية لكن بعد الاستقلال قامت الدول الاستعمارية (بخاصة الفرنسيون والبريطانيون) بتسليم محطات الإذاعة والتلفزيون للحكومات الجديدة عوض تسليمها للخوادم وذلك بسبب تجربتهم مع الإعلام الحكومي في الوطن الأم.<sup>2</sup>

وكانت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا كغيرها من دول ما بعد الاستعمار ترى أن وظيفة الإعلام تتمثل في خدمة بناء الوطن، وحتى في الدول الغربية الديمقراطية فإن عملية بناء الوطن كانت أيضا مبررا لتدخل الحكومات في تدبير شؤون الإعلام السمعي البصري، وكذلك إنشاء الخدمة العمومية لكن الدول المستقلة الجديدة في المنطقة اعتبرت المبادئ المعيارية مثل: حرية الصحافة والمسؤولية الاجتماعية والإعلام في خدمة المصلحة العمومية مسائل ثانوية ولأن السياقات السياسية والتاريخية للدول المستقلة الجديدة خلال فترة الحرب الباردة كانت تتميز بوجود حركات إيديولوجية تتنافس حول السلطة السياسية والمساندة الشعبية فإن هذه الحكومات ارتأت ضرورة التحكم في الإعلام من أجل التحكم في السلطة والحفاظ على النظام العام والاستقرار.<sup>3</sup>

**المطلب الثالث: نماذج للتجربة العربية في مجال التنظيم القانوني للبث (مصر والأردن)**

**3-1- تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني في مصر:**

**3-1-1- حرية الإعلام في الدستور المصري:**

بينما وفر الدستور المصري الذي تم إصداره في 2014 الحماية المطلقة لحرية التعبير، توجد العديد من القوانين التي تقيد هذا الحق ولم يتم تعديلها لتتماشى مع الدستور، من ضمنها قانون العقوبات 1937

<sup>1</sup> إبراهيم عبد الله المسلمي: مرجع سابق، ص-ص، 337-339

<sup>2</sup> زايد بوزيان: دراسة تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي، ضوابطه القانونية والسياسية، مركز الجزيرة للدراسات، 27 أكتوبر 2016، ص، 03.

<sup>3</sup> زايد بوزيان: المرجع نفسه، ص، 04.

وتعدلاته، وقانون حرية الصحافة وقانون تنظيم الصحافة 1996 وغيرها، بل قام رئيس الجمهورية بإصدار قوانين تقيد الحق في التعبير وحرية الصحافة والإعلام ثم وافق عليها مجلس النواب في بداية انعقاده، ومنها قانون مكافحة الإرهاب.

تنص المادة 65 من الدستور على:

"حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر".

وتعتبر هذه المادة من الانتصارات الضئيلة في نص الدستور الحالي، حيث أنها لم تحل تنظيم حرية التعبير للقانون كما كان الحال في نصوص الدساتير السابقة.

كما كفل الدستور حرية الصحافة، تنص المادة ٧٠ على:

"حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية".<sup>1</sup>

### 3-1-2- القطاع العام للإعلام السمعي البصري في مصر

يحكم الإعلام المملوك للدولة في مصر قانون الإذاعة والتلفزيون رقم 13 لسنة 1989 الذي بموجبه نشأ اتحاد الإذاعة والتلفزيون كهيئة عامة، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتتولى شؤون الإذاعة المسموعة والمرئية في مصر. وعلى مدار عشرات السنين التي شكلت عمر هذه المؤسسة فقد تلقت الكثير من الانتقادات بسبب غياب أية معايير تتعلق بالإعلام المهني الحر في أدائها، إلى الحد الذي طالب البعض بضرورة تفكيكها كلياً، وإلغاء التشريعات المنظمة لها واستبدالها بهيئة أخرى تؤدي خدمة البث العام بعيداً عن سيطرة الدولة.

<sup>1</sup> مها الأسود: حرية الإعلام في مصر، (أفق الإصلاح)، المركز المصري لدراسات السياسات العامة، القاهرة، 2017، ص، ص، 11، 12.

وتكمن إشكاليات مؤسسة الإعلام الرسمي في أمرين أساسيين أولهما، هو التشريع المنظم لعمل هذه المؤسسة، والذي يحدد هيكلها وآليات عملها وتمويلها بشكل بيروقراطي يسمح للدولة بفرض سيطرتها على إدارة الاتحاد، وثانيهما السياسة الحكومية تجاهها ونزوع الدولة دائما للسيطرة عليها باعتبارها أداة الدعاية الرئيسية في يدها، بعيدا عن حق المجتمع في المعرفة ومعيار التنوع الذي تلتزم به أية مؤسسة إعلامية تعمل بشكل مهني.<sup>1</sup>

وفقا للقانون رقم 13 لسنة 1989 فإن اتحاد الإذاعة والتلفزيون يتولى كافة شئون الإذاعة المسموعة والمرئية في مصر على عدة مستويات:  
\*مستوى السياسات:

يضع اتحاد الإذاعة والتلفزيون سياسات الإعلام المرئي والمسموع في إطار موجه، وقد حدد القانون هذا الإطار بأنه السياسة العامة للمجتمع وهو ما يدل على التوجه المحافظ الذي يحكم السياسات المرسومة حيث لا يعتمد أداء هذه المؤسسة على معايير مهنية في تحديدها، والسياسة العامة للمجتمع معيار غامض يختلف مفهومه من زمان لآخر، كما يختلف تفسيره باختلاف توجهات السلطة التنفيذية المتحكمة في المؤسسة الإعلامية فضلا عن بعد هذا المعيار عن الوظيفة الرئيسية للإعلام، المتمثلة في إتاحة المعلومات والحقائق للجمهور أولا والتعبير عن تنوع الآراء الموجودة في المجتمع.  
\*مستوى التخطيط:

يترجم اتحاد الإذاعة والتلفزيون السياسة الإعلامية للدولة في مجموعة من الخطط اللازمة لتحقيق الرسالة الإعلامية المنشودة؛ سواء على مستوى التغطية الإخبارية للأحداث أو على مستوى هيمنة خطاب إعلامي معين وتسويقه للجمهور.  
\*المستوى التنفيذي:

تتولى الإدارات المختلفة باتحاد الإذاعة والتلفزيون تنفيذ الخطط الإعلامية التي تضعها إدارة الاتحاد تحت إشراف وزارة الإعلام التي تلعب الدور الرئيسي في توجيه خدمة البث العام على مستوى المحتوى الإعلامي الذي يتم تقديمه للجمهور المرجع نفسه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> احمد عزت وآخرون: حرية الإعلام في مصر وبلدان أخرى، دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ص، 06.  
<sup>2</sup> احمد عزت وآخرون: حرية الإعلام في مصر وبلدان أخرى، دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ص، 07.

### 3-1-3- تنظيم الإعلام الخاص في مصر

ينظم الإعلام الخاص في مصر عدد من القوانين والقرارات منها قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 وقرار وزير الاقتصاد رقم 456 لسنة 1996 بإنشاء الشركة المصرية للأقمار الصناعية نايل سات، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 411 لسنة 2000 بإنشاء المنطقة الحرة الإعلامية.

ومكمن سيطرة الدولة على القنوات الفضائية التابعة للمنطقة الحرة الإعلامية هو قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 7 لسنة 1998 المعدل بالقانون رقم 114 لسنة 2005 حيث يمكن هذا القانون الجهات الإدارية المشرفة على المنطقة الحرة الإعلامية من وضع السياسة التي تسير عليها الخدمات الإعلامية التي تقدمها تلك المنطقة ووضع شروط منح الترخيص للبث الفضائي أو استخدام الحيز الترددي وكذا تمكين الجهات المنوط لها منح تراخيص إقامة المشروعات الإعلامية من التفتيش على المشروعات المرخص لها تطبيقاً لأحكامه وذلك للتأكد من الالتزام بشروط الترخيص والالتزام بأحكام التشريعات المنظمة لمباشرة أوجه نشاطها، واتخاذ الإجراءات اللازمة عند مخالفة هذه الشروط، وأيضاً منح الجهات الإدارية المشرفة على نشاط القنوات الفضائية في حالة مخالفة أحكام القوانين واللوائح والقرارات الحق في إنذار هذه القنوات بإزالة أسباب المخالفات خلال مدة يحددها الإنذار في ضوء حجم المخالفة وطبيعتها مع إخطار الهيئة العامة للاستثمار.

كما ألزمت اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رئيس الهيئة العامة للاستثمار بإصدار دليل نوعي لكل نشاط من الأنشطة التي تتمتع بضمانات وحوافز الاستثمار؛ والتي من بينها القنوات الفضائية، ويتضمن الدليل النوعي الضوابط العامة والخاصة لممارسة النشاط، كذلك فإن للهيئة في حالة مخالفة مشروعات القنوات الفضائية لشروط وضوابط الترخيص أن توقف تمتع المشروع بضمانات وحوافز الاستثمار أو تقصير مدة تمتع المشروع بالضمانات والحوافز أو إنهاء تمتع المشروع بالضمانات والحوافز أو وقف نشاط المشروع ذاته أو إلغاء الترخيص الصادر له.

كذلك وضع مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية عدداً من الضوابط الخاصة لنشاط القنوات الفضائية هي: وجوب الالتزام بالموضوعية، وعدم نشر أو إذاعة الوقائع مشوهة أو مبتورة، وتحري الدقة في توثيق المعلومات، وفي العرض المتوازن للآراء واحترام خصوصية الأفراد، وعدم اتهام الأفراد أو المؤسسات أو التشهير بهم أو تشويه سمعتهم بدون دليل، والالتزام بنشر وإذاعة الرد والتصحيح على ما يرد ذكره من

وقائع أو يسبق نشره أو إذاعته، وعدم تناول ما تتولاه سلطات التحقيق والمحكمة بما يؤثر في سير التحقيق والمحكمة أو بما يؤثر في مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة.<sup>1</sup>

- التنظيم الإداري والقانوني للإعلام الخاص في مصر:

● الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات)

أنشأت الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 456 لسنة 1989 استناداً لنص المادة 3 من القانون رقم 13 لسنة 1989 بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون، والتي تعطي للاتحاد سلطة تأسيس شركات مساهمة بمفرده أو مع شركاء آخرين في المجالات المتصلة بأغراضه وبعد صدور قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 تم تحويل مشروع الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) للعمل بنظام المناطق الحرة بالمنطقة الحرة الإعلامية بمدينة السادس من أكتوبر، وذلك بقرار من مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية رقم 4/1 لسنة 2000 والمعتمد من مجلس الوزراء في 25 /9/ 2000.

وقد حددت المادة 3 من النظام الأساسي للشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) نشاطها في إنشاء وتملك النظم الفضائية بقطاعيها الأرضي والفضائي؛ بما في ذلك تصنيع وإطلاق وتملك الأقمار الصناعية، وإنشاء وتملك المحطات الأرضية وملحقاتها وتشغيل هذه النظم إدارتها، وتأجير الساعات القمرية والوسائل الأرضية الملحقة بها، وتأجير الحيزات الترددية للقنوات الفضائية التي يرخص لها بمزاولة نشاطها داخل المنطقة الحرة الإعلامية.<sup>2</sup>

والدور الذي تلعبه الشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايل سات) في مجال الإعلام الخاص هو دور

<sup>1</sup> احمد عزت وآخرون: حرية الإعلام في مصر وبلدان أخرى، دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ص، 22.  
<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص، 23.

تقني بحث بعيدا عن إدارة وتنظيم هذا المجال حيث توفر النابيل سات خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني الرقميين في منطقة تغطية أقمارها الصناعية.

### ● المنطقة الحرة الإعلامية

تم إنشاء المنطقة الحرة الإعلامية وفقا للمادة 29 من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 التي نصت على أن يكون إنشاء المنطقة الحرة التي تشمل مدينة بأكملها بقانون، وتنشأ المناطق الحرة العامة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهة الإدارية المختصة، وذلك لإقامة المشروعات التي يخصص لها أيا كان شكلها القانوني، ويجوز بقرار من الجهة الإدارية المختصة إنشاء مناطق حرة خاصة تقتصر كل منها على مشروع واحد، إذا اقتضت طبيعته ذلك، كما يجوز للجهة الإدارية المختصة الموافقة على تحويل أحد المشروعات المقامة داخل البلاد إلى منطقة حرة، خاصة في ضوء الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويتضمن القرار الصادر بشأن المنطقة الحرة بيانا بموقعها وحدودها، ويتولى إدارة المنطقة الحرة العامة مجلس إدارة يصدر بتشكيله وتعيين رئيسه قرار من الجهة الإدارية المختصة، ويختص مجلس الإدارة بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات التي تصدرها الجهة المشار إليها. بناء على هذا النص صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 411 لسنة 2000 بإنشاء المنطقة الحرة الإعلامية، التي تختص بإصدار الموافقة المبدئية على إنشاء الشركات والمشاريع بداخلها قبل صدور القرار النهائي من الجهة الإدارية المختصة.

ونصت المادة 30 على أن تضع الجهة الإدارية المختصة السياسة التي تدير عليها المناطق الحرة، ولها أن تتخذ ما تراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي تنشأ هذه المناطق من أجله،<sup>1</sup>

وقد صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة الإعلامية رقم 2000-2/1 بتحديد ضوابط الموافقة على الأنشطة التي يسمح بمزاولتها داخل المنطقة الحرة وقد تضمنت ما يلي:

### ● الأنشطة التي يسمح بممارستها:

<sup>1</sup> احمد عزت وآخرون: حرية الإعلام في مصر وبلدان أخرى، دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، ص، 25.

- البث الفضائي التلفزيوني والإذاعي والمعلوماتي عبر الأقمار الصناعية.
- تأسيس القنوات الفضائية التلفزيونية والإذاعية والمعلوماتية بكافة أنواعها.
- إنتاج المصنفات الإذاعية والتلفزيونية والأعمال السينمائية وكافة أشكال الإنتاج الفني والمواد الإعلامية

كما حدد ذات القرار ضوابط الترخيص بالعمل داخل نطاق المنطقة الحرة الإعلامية

### ● الضوابط

- لا يجوز الترخيص بالعمل بالمنطقة الحرة لقنوات ذات صبغة دينية أو طائفية أو حزبية أو تدعو للجنس أو العنف.
- تلتزم الشركات التي يرخص لها بالعمل في المنطقة الحرة بميثاق الشرف الإعلامي.
- لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص الممنوح له للغير إلا بموافقة الجهة المختصة<sup>1</sup>

### الهيئة العامة للاستثمار

تنص المادة 1 من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 على أن تكون مزاوله النشاط في المجالات المشار إليها في المادة 1 من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بنظام الاستثمار الداخلي، بالشروط وفي الحدود التالي بيانها

### البنية الأساسية

- إقامة وإدارة وتشغيل وصيانة محطات وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والأقمار الصناعية
- بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية، وفقا للقوانين المعمول بها ولا يشمل ذلك الإذاعة

### والتلفزيون

- إقامة شبكات نقل الصوت والصورة والمعلومات المكتوبة وتقديم خدمات القيمة المضافة بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية.

### ● الترخيص

تعتبر الهيئة العامة للاستثمار الجهة الإدارية الأهم في إدارة وتنظيم الإعلام الخاص في مصر، حيث

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص، 26.

تتولى الهيئة وفقاً لنص المادة 55 من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار إصدار الترخيص النهائي، للقنوات الفضائية وذلك في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استصدار كافة التراخيص والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة من خلال عاملها بمكاتبها في الهيئة أو فروعها والذين لهم الصلاحية في إصدارها

وبعد صدور القرار المرخص بالتأسيس وقيود الشركة أو المنشأة بالسجل التجاري أن يتقدم إلى الهيئة أو أحد فروعها بطلب للحصول على الترخيص المؤقت لإقامة المشروع، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به المستندات المبينة بدليل النشاط النوعي وفقاً لطبيعة كل نشاط<sup>1</sup>

### 2-3- تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني في الأردن:

#### 2-3-1- حرية الإعلام في الدستور الأردني

وقعت الحكومة الأردنية على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 1972/06/30 وصادقت عليه بتاريخ 1975/05/28 إلا أنه مازال غير مطبق عملياً فلم تسن قوانين تقضي بمراعاة أحكامه ولم ينشر في الجريدة الرسمية، وصادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان ونشر في الجريدة الرسمية.<sup>2</sup>

في عام 1952 صدر الدستور الأردني، ويعتبر صدوره من أكثر المنعطفات أهمية في تاريخ الأردن الحديث بالنسبة لإتاحة الحريات العامة، ومن أهمها حرية الرأي والتعبير. كما شهدت المرحلة التي تلت صدور الدستور بدايات انفتاح سياسي إضافة إلى ظهور تطورات اقتصادية واجتماعية وثقافية وتربوية كان لها بعض الانعكاسات الإعلامية.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص، 27.

<sup>2</sup> الإعلام في الدول العربية رصد وتحليل، المركز العربي لتطوير حكم النزاهة والقانون، عمان، الأردن، 2007، ص، ص، 89،

وخلال النصف الثاني من القرن الماضي أصبح الإعلام المرئي والمسموع أحد أهم الأدوات الحكومية داخل الدولة خاصة بعد افتتاح محطة إذاعة جديدة في عمان عام ١٩٥٩ وإنشاء التلفزيون الأردني عام 1968.

وقد استخدم هذا القطاع في تلك الفترة للدفاع عن كيان الدولة الأردنية في خضم المعارك الباردة، وتحديات الأحلاف وتدايعات الاستقطاب على الصعيدين العربي والدولي، وكانت القضية الفلسطينية إحدى أهم القضايا التي كانت تتصدر أولويات الإعلام الأردني.<sup>1</sup>

ينص الدستور الأردني في المادة 1/15 منه على انه "تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون".<sup>2</sup>

عند الحديث عن الإعلام المرئي والمسموع تزداد الحساسية فما زالت مؤسسة الإذاعة والتلفزيون هي الذراع الإعلامي للحكومة، ولا يزال الخطاب الرسمي مسيطرا على جميع ما يبث أو ما يعرض من خلال الإذاعة والتلفزيون، ولم تبرح الرقابة المفروضة على البث الإذاعي والتلفزيوني مكانها فمن جهة إلغاء وزارة الإعلام لا يزال الجدل متزايدا حول الهياكل التي استحدثت لتخلف الوزارة والأدوار التي تقوم بها والتشريعات الناظمة لها؛ فمجلس الوزراء له صلاحية منح التراخيص لمحطات التلفزة والإذاعة أو منعها دون بيان الأسباب ولو كان الطلب مستوفيا لجميع الشروط، وتنظم هيئة الإعلام المرئي والمسموع عملية الترددات بالتعاون مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

على الرغم من ولادة العديد من المحطات الإذاعية والتلفزيونية فإن أغلبها اتجه نحو الترفيه والموسيقى؛ حيث تفرض شروط مالية أكبر لمن يريد البث الإخباري، والبرامج السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وفي حين يتولى المركز الأردني للإعلام ترويج توجهات الحكومة والدولة الأردنية، فإن المجلس الأعلى للإعلام ينشط في تقديم مشاريع القوانين والتدريب وإجراء الدراسات واستطلاعات الرأي التي تقيس حالة حرية الإعلام.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الكريم عبد اللاوي وآخرون: الإعلام في العالم العربي بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة، (سلسلة قضايا الإصلاح)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص 40.

<sup>2</sup> اشرف فتحي الراعي: حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص 38.

<sup>3</sup> عبد الكريم عبد اللاوي وآخرون: مرجع سابق، ص 38.

ولا يمكن إغفال اثر الركود السياسي على ضغط المساحة المتاحة للإعلام ومدى تأثير البيئة السياسية في حرية الإعلام، فمن عدم وجود آلية منضبطة لتداول السلطة سلمياً، إلى تغول السلطة التنفيذية على باقي سلطات الدولة والذي يجعلها اللاعب الوحيد في الميدان السياسي<sup>1</sup>

### 3-2-2- تنظيم البث العام "مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية"

نمط الإدارة والملكية :

تسيطر الحكومة بشكل صريح ومباشر على الإدارة القائمة على الإذاعة والتلفزيون من خلال فرض السيطرة على أسس تعيين أعضاء الإدارة، وعلى صلاحياتهم بحيث تقوم هذه الإدارة بالنتيجة بتنفيذ السياسات الحكومية وبغض النظر عن الحقوق الخاصة بالمواطنين مثل الحق بالوصول للمعلومات والأخبار أو تلك الخاصة بالشفافية؛ إذ يقوم على إدارة مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية مجلس إدارة يتكون من تسعة أعضاء برئاسة وزير الإعلام، أما عن ملكية القطاع العام فمؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية؛ هي مؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويكون مركزها في عمان، ويجوز لها أن تفتح فروعاً ومكاتب لها في أي مكان داخل المملكة وخارجها بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية المدير العام، وتتولى المؤسسة إنشاء محطات التلفزيون والمعدات والخبرات الفنية.<sup>2</sup>

التمويل :

يعتبر تمويل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية أحد أهم الوسائل التي تسيطر بها الحكومة عليها، فهي التي تقر الموازنة العامة للمؤسسة، هذا وعلى الرغم من أن القانون حدد مصادر التمويل بوسائل أخرى وهي الإعلان بمختلف أنواعه.<sup>3</sup>

### 3-2-3- تنظيم البث الخاص :

حقيقة فإن الخوض في الإعلام المرئي والمسموع الخاص في الأردن مسألة في غاية الأهمية والحساسية، وهذه الإشكالية تفرضها الحقائق التالية:

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص، 39.

<sup>2</sup> عبد الكريم عبد اللاوي وآخرون: المرجع السابق، ص، 45.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص، 46.

1- فتحت الحكومة باب الاستثمار في هذا القطاع للأردني وللأجنبي؛ إذ أن القانون لم يشترط وجود الجنسية الأردنية كشرط لمنح الترخيص للمرخص له.

2- وجود العديد من المحطات الإذاعية والفضائية العاملة في الأردن إلا أن معظمها لا يبث الأخبار والبرامج السياسية.

3- إن هناك سيطرة من الحكومة على البث الخاص ولكنها غير ظاهرة بشكل جلي.

4- إن هذا القطاع حديث جدا في الأردن وعلى الرغم من ذلك فقد تم إغلاق محطة فضائية أردنية، وهي قناة "ممنوع" الفضائية.

إن التشريع المنظم للإعلام بشكل عام يتمثل في قانون المجلس الأعلى للإعلام رقم 26 لسنة 2004، وينظم قطاع الإعلام المرئي والمسموع قانون الإعلام المرئي والمسموع المؤقت رقم 81 لسنة 2002 والأنظمة الصادرة بموجبه.

ومن خلال مراجعة هذه التشريعات يلاحظ أن المشرع الأردني فرض قيودا على البث، ولم يجعله مطلقا، وفرض رقابة مسبقة ولاحقة على البث الإذاعي والتلفزيوني، فقد أنطت المادة 4 من قانون الإعلام المرئي والمسموع بهيئة الإعلام المرئي والمسموع مهمة مراقبة أعمال الجهات المرخص لها.

ووفقا لتعريف رخصة البث الواردة في المادة الثانية من قانون الإعلام المرئي والمسموع بأنها الإذن المرخص لإنشاء محطة للبث وتشغيلها بمقتضى عقد أو اتفاقية تنظم العلاقة بينهما.

ولقد حدد القانون أحكام هذه الاتفاقية أو العقد في المادة 20 من القانون، حيث جاء من ضمن تلك الأحكام والشروط الإجبارية:

- التزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتعلقة بأعمال البث وإعادة البث التي تطلبها الهيئة من المرخص له من حين لآخر أو بشكل دوري، وحق موظفي الهيئة في التحقق من صحة هذه المعلومات والبيانات.

- التزام المرخص له بتقديم التسهيلات اللازمة لممارسة الجهات المختصة لواجباتها.

- التزام المرخص له بالمحافظة على النظام العام وحاجات الأمن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة.
- التزام المرخص له بعدم بث أي موضوع أو تعليق اقتصادي من شأنه التأثير على سلامة الاقتصاد الوطني.

ولقد نصت المادة 6 من قانون الإعلام المرئي والمسموع على كيفية تشكيل هيئة الإعلام المرئي والمسموع، حيث جاء فيها :

«أ/ تتألف الهيئة من: 1- المدير ، 2- الجهاز التنفيذي.

ب/ يعين المدير بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب من الوزير على أن يتضمن القرار تحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها».

وأشارت المادة 8 من القانون إلى أن المدير مسئول أمام الوزير عن تنفيذ السياسة العامة للإعلام، إلا أن المشرع الأردني لم يلزم المحطات الإذاعية والتليفزيونية بنقل برامج معينة نيابة عن الدولة أو تخصيص وقت إذاعي لها.

لقد جاء المشرع الأردني حقيقة ليمنح تعددية كاملة في وجود المحطات الإذاعية والفضائية، وسمح بالملكية المتعددة أيضاً؛ حيث نصت المادة الثالثة من قانون الإعلام المرئي والمسموع على:

أ- تنشأ هيئة تسمى "هيئة الإعلام المرئي والمسموع" تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، وبهذه الصفة تمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة، والتصرف بها والتعاقد مع الغير والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك قبول الهبات والتبرعات والمنح، ولها حق التقاضي وأن تنيب عنها المحامي المدني أو أي محام آخر توكله لهذه الغاية.

ب- ترتبط الهيئة ماليا وإداريا بالوزير، وتتولى الهيئة وفقا لنص المادة الرابعة تنمية قطاع الإعلام المرئي والمسموع في المملكة وتنظيمه، والعمل على خلق بيئة استثمارية فيه ودراسة طلبات الترخيص المقدمة من الأشخاص .

وبموجب المادة التاسعة من قانون المجلس الأعلى للإعلام فإن مهام وصلاحيات المجلس تشمل: وضع خطط وطنية لقطاعات الإعلام المتعددة تراعي التغييرات الحديثة وبصورة تتيح إسهام الإعلام بانفتاح ومصداقية في تحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.<sup>1</sup>

### -شروط الترخيص

ينبغي لضمان حرية البث أن تكون شروط الترخيص عامة وواقعية وواضحة، ولا يجوز فرض قيود على الترخيص لا تمت إلى البث بصله، ولقد اشترط المشرع الأردني على كل من يرغب في ممارسة أعمال البث أن يكون قد حصل على رخصة بث وفقا لأحكام **المادة 15** من قانون الإعلام المرئي والمسموع.

وتشرف هيئة الإعلام المرئي والمسموع على استقبال طلبات التراخيص ودراستها، وعقد الاتفاقيات مع مقدمي طلبات التراخيص، إلا أنها ليست الجهة المختصة بمنح التراخيص، وإنما مجلس الوزراء هو الذي يمنح هذه التراخيص، وذلك طبقا لما تقضي به **المادة 18** من قانون الإعلام المرئي والمسموع.

وقد حددت هذه المادة أن مجلس الوزراء يمنح رخص البث بما يتفق مع الخطط الوطنية المقررة للإعلام، بل ومنحته أيضا الحق في رفض الترخيص لأية جهة دون بيان الأسباب.

وقصر قانون الإعلام المرئي والمسموع الأردني حق تقديم طلب الحصول على رخصة البث على الشخص الاعتباري، كالشركات بأنواعها والمؤسسات الخاصة، وذلك في نص **المادة 16** منه أي أنه لا يجوز للشخص العادي أو الطبيعي تقديم طلب للحصول على رخصة بث. ولم يفرض القانون أي قيود على تملك الأجانب البث.

وقد وضع المشرع الأردني العديد من الشروط واشترط على المرخص له الالتزام بهذه الشروط طوال مدة سريان الرخصة ومن ذلك ما نصت عليه **المادة 20** من قانون الإعلام المرئي والمسموع؛ والتي ألزمت المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات المتصلة بأعمال البث وإعادة البث التي تطلبها الهيئة من المرخص له من حين لآخر أو بشكل دوري، وكذلك التزامه بإعطاء الأولوية للموارد البشرية والمادية الأردنية حيثما توافرت والتزامه بتوفير مستلزمات أعمال البث وإعادة البث من القوى البشرية، وبرامج

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص، ص، 52-53.

وأمكنة وتجهيزات ومعدات واستوديوهات ومحطات، والتزامه أيضا باحترام الشخصية الإنسانية وحرية الغير وحقوقهم والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار والآراء، وموضوعية بث الأخبار والأحداث والمحافظة على النظام العام وحاجات الأمن الوطني ومقتضيات المصلحة العامة، علاوة على التزامه باحترام حقوق الغير الأدبية والفنية والفكرية.

وكذلك ما نصت عليه **المادة 21** من القانون حيث جاء فيها: يلتزم المرخص له وطوال مدة سريان رخصة البث بما يلي:

- أ- التقيد بنوعية البرامج الإذاعية أو التلفزيونية المحددة في الرخصة الممنوحة له.
- ب- تسجيل كامل مدة البث والاحتفاظ بالتسجيلات لمدة شهر من تاريخ البث، والسماح للمدير أو للموظف المفوض خطيا من قبله بالاطلاع على تلك التسجيلات في أي وقت.

وتضمن نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها رقم 163 لسنة 2003 تحديد الرسوم حسب مدة الترخيص وهذه المدة تحدد بقرار الترخيص الذي يصدره مجلس الوزراء.<sup>1</sup>

### المجلس الأعلى للإعلام

تم في سنة 2001 إنشاء المجلس الأعلى للإعلام، كهيئة مرجعية تنظيمية غير تنفيذية، ويتمتع باستقلال مالي وإداري ويتشكل المجلس بإرادة ملكية سامية، بناء على تنصيب رئيس الوزراء، ويتكون من تسعة أعضاء بمن فيهم الرئيس، من الأردنيين ذوي الكفاءة والخبرة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويعتمد المجلس في مرجعيته على ثلاث وثائق رئيسية هي:

1- الدستور الأردني.

2- الميثاق الوطني.

3- الرؤية الملكية للإعلام الأردني.

وتتضمن الرؤية الملكية للإعلام الأردني:

- بناء نظام إعلامي أردني حديث يشكل ركيزة لتحقيق التنمية السياسية والاقتصادية

<sup>1</sup> المرجع السابق ص-ص 53-56.

والاجتماعية والثقافية، يتماشى وسياسة الانفتاح التي ينتهجها الأردن، ويواكب التطورات الحديثة التي يشهدها العالم.

- تطوير رؤية جديدة للإعلام الأردني تأخذ بعين الاعتبار روح العصر وتخدم أهداف الدولة الأردنية وتعبر عن ضمير الوطن وهويته بكافة فئاته وأطيافه، وتعكس إرادته وتطلعاته وتتيح لوسائل الإعلام الأردنية القدرة على التنافس مع وسائل الإعلام الأخرى.

- تشجيع التعددية واحترام الرأي والرأي الآخر وذلك من خلال عرض وجهات النظر المختلفة في مناخ من الحرية المسؤولة والإستقلالية والمهنية المتطورة والمصدقية<sup>1</sup>

### ملخص الفصل:

تختلف طريقة الالتزام بالمواثيق الدولية والإقليمية لحرية الإعلام من بلد لآخر ومن مجتمع لآخر وبحسب ظروف تحددها الوضعية السياسية لأي بلد بالأساس وكذا متغيرات أخرى، فالبلدان الديمقراطية تتميز بإعطاء هامش أكبر للحرية والحق في الإعلام وخاصة في المجال السمعي البصري، وطرق تنظيم هذا المجال بما يتماشى مع متطلبات الجماهير في هذه البلدان، بينما تتميز البلدان العربية بفرضها تقييدا وتشديدا على حرية الإعلام وخاصة السمعي البصري لأسباب تاريخية وكذا رغبة الأنظمة السلطوية في التحكم في هذا القطاع الحساس، وتوجيهه حسب مصالحها وهذا من خلال سن قوانين صارمة لتنظيمه، ورغم ذلك فقد شهدت السنوات الأخيرة من هذه العشرية بعض الانفتاح الإعلامي يعود سببه أساسا إلى التغيرات السياسية في البلدان العربية انعكس ذلك على القطاع الإعلامي، وساهم في هذا التغير أيضا التطورات التقنية وتكنولوجيا المعلومات وظهور منصات جديدة للتعبير.

<sup>1</sup> يحي شقير: مشروع تعزيز حكم القانون والنزاهة في الدول العربية، المركز العربي لتطوير حكم النزاهة والقانون، ص، 13.

# الفصل الثالث

- تنظيم قطاع الإعلام السمعي البصري في الدول  
المغاربية (الجزائر و تونس والمغرب) -

### تمهيد:

لتنظيم قطاع السمعى البصرى أقرت دول المغرب العربى الثلاث الجزائر وتونس والمغرب تشريعات وبعث هيئات تنظيمية تسهر على تطبيق ما جاء فى قوانين الإعلام والذساتير لتكريس حرية الإعلام السمعى البصرى والحق فى الإعلام.

فى أعقاب إحداث 2011 فى العالم العربى كان على الدول المغاربية مواكبة التغيرات على الساحة العربية وأيضا العالمية ولهذا أجرت مجموعة تعديلات على تشريعاتها لضمان إعلام سمعى بصرى تعددى، وللتعرف على هذا الفصل تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث كالتالى:

المبحث الأول:الإعلام السمعى البصرى فى الجزائر.

المبحث الثانى:الإعلام السمعى البصرى فى تونس.

المبحث الثالث:الإعلام السمعى البصرى فى المغرب.

المبحث الأول: الإعلام السمعي البصري في الجزائر

المطلب الأول: حرية الإعلام في الجزائر:

إن المتفحص لدستور 1963 يجد اهتمام المشرع بحرية الإعلام والصحافة من خلال دمجها في القسم الثاني تحت عنوان "الحقوق الأساسية"، وحاوول المشرع جمع تلك الحرية إلى جانب باقي الحقوق في 11 مادة (من المادة 12 إلى المادة 22)، فقد جاء في المادة 19 من دستور 10 سبتمبر 1963 مايلي: "تضمن الجمهورية الجزائرية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى".

ويترجم كذلك الاهتمام بحرية الإعلام كحق أساسي من حقوق الإنسان من خلال وضع الأسس الدستورية للعديد من الهيئات التي تهتم بحقوق الإنسان بشكل أو بآخر، فوضع أسس كل من المجلس الدستوري، وكذلك مختلف المجالس العليا كالمجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى للدفاع، هذه المجالس التي يهتم أو يمس نشاطها بحقوق الإنسان كون هدفها الأسمى تحقيق حرية وكرامة الفرد الجزائري وتحسين مستوى معيشتته، إلا انه سرعان ما أوقف العمل بهذا الدستور.

وإذا كان دستور 1963 قد ضمن حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام رغم عدم تطرق المشرع لها، فإن المشرع في النص الدستوري لسنة 1976- والذي كان انعكاسا لميثاق نفس السنة- قد ألغى الإشارة إلى تلك الحرية، وعلى العموم قد تحول في ظليهما هذا الحق إلى سلاح تستخدمه الدولة خاصة في ظل- المعلومة الأمنية-، وفي الوقت الذي يحدد الدستور الأول ملكية تلك الوسائل فإن النص الدستوري لسنة 1976 أكد على ملكية الدولة للتلفزة والإذاعة والبريد وجميع المؤسسات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي أقامتها الدولة أو تقيمها الدولة أو تطورها أو التي اكتسبتها أو تكتسبها بعد أن جعلت منها ملكية لا رجعة فيها بموجب المادة 11.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سعودي باديس: حرية الإعلام دراسة مقارنة ما بين تشريعات الجزائر والمغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، (أطروحة دكتوراه في القانون العام) ، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، ص،24.

لقد كانت بداية مرحلة الحرية بمصادقة الشعب الجزائري على دستور 23 فيفري 1989 الذي فتح المجال أمام الحريات الديمقراطية كحرية الرأي والتعبير وتأسيس الأحزاب أو الجمعيات ذات الطابع السياسي بعد ما كانت ممنوعة طوال أكثر من ربع قرن، لقد خصصت المادة 35 لضمان عدم المساس بجرمة حرية الرأي إلى جانب حرية المعتقد، وتتبعها المادة 36 التي ضمنت للمواطن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، ونصت على حماية القانون لحقوق المؤلف، أما الفقرة الأخيرة فمنعت كل المؤسسات (ماعداد المؤسسة القضائية) من حجز أي مطبوع وأية وسيلة من وسائل الإعلام.<sup>1</sup>

كما أن المادة 39 من الدستور نفسه جاءت لتؤكد على أمور حساسة مرتبطة بالإعلام وخاصة ما يتعلق بالحياة الخصوصية للأفراد وحماية شرفهم وبعدم سبهم أو قذفهم، كما أكد هذا الدستور على مبدأ سرية المواصلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها والتشديد على ضرورة ضمانها.

إن دستور 1989 أتى كنقطة تحول للجزائريين، فبعد فترة متشعبة باليأس والخوف وفقدان الأمل، اعتمزم هذا الدستور مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العامة، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد ومن ذلك ضمن للفرد حرية الصحافة وحماية الصحفي من التعسف الإداري.<sup>2</sup>

لقد أبقى التعديل الدستوري لسنة 1996 على مجموعة الحقوق التي ضمنها دستور 1989 وأعاد تأييدها، وقد اعتبرت حرية التعبير من أهم الحريات التي أكد عليها التعديل الجديد.

إن النشر والبلث القائمين على فكرة التعددية وبكل صورها يعتبران احد دعائم الديمقراطية وأقوى ضماناتها لأن الديمقراطية بدون نشر وإعلام تعددي هي ديمقراطية عرجاء وصورية شكلية، لهذا كان لابد من فتح المجال للديمقراطية المطلقة كما هو الشأن بالنسبة للأحزاب.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص: 25.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص، ص، 25، 26.

- المطلب الثاني: التنظيم القانوني لقطاع السمعى البصرى فى الجزائر

بدأت معالم السياسة الإعلامية لقطاع السمعى البصرى تتضح مع صدور الميثاق الوطنى عام 1976 ، حيث شهدت هذه المرحلة بداية الاهتمام الفعلى بقضايا الإعلام ووسائله ومنها وسائل الإعلام السمعية البصرية ، خصوصا فى ظل استكمال بناء مختلف المؤسسات والهياكل السياسية والاقتصادية .

وقد جاء فى الميثاق إلى التنويه بالدور الاستراتيجى لوسائل الإعلام فى خدمة أهداف التنمية، كما دعا إلى ضرورة استصدار قوانين وتشريعات تحدد تحديدا سليما لدور الصحافة والإعلام والتلفزيون والسينما فى مختلف المشاريع الوطنية ، والاهتمام بالتكوين فى مجال الإعلام ، وتوفير الإطارات الإعلامية اللازمة لمواكبة خطط التنمية وإشباع حاجات ومتطلبات الجماهير فى الحصول على إعلام متميز ويتسم بالموضوعية والجودة .

وباعتبار أن الجزائر قد انتهجت النظام الاشتراكى كان لا بد أن تنعكس على السياسة الإعلامية ، وعرفت فى بداية الثمانينات مناقشة أول مشروع لملف السياسة الإعلامية فى الجزائر منذ الاستقلال .

وكخيار اشتراكى انعكس على تلك السياسة اتضح للجزائر أن مفهوم الإعلام يقوم على أساس الملكية الاجتماعية لوسائل الإعلام ، وأن الإعلام هو جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية المتمثلة فى حزب جبهة التحرير الوطنى وأداة من أدواتها فى أداء مهمات التوجيه والرقابة والتنشيط تم تحديد وظائف الإعلام فى المجتمع الجزائرى على النحو الآتى :

1. التربية والتكوين والتوجيه .

2. التوعية والتجنيد .

3. التعبئة .

4. الرقابة الشعبية .

5. التصدي للغزو الثقافى .

وقد تم في عهد الحزب الواحد أول قانون للإعلام في الجزائر سنة 1982 ضمن الخطوط العامة للميثاق الوطني والدستور لعام 1976، وقد تناول هذا القانون لأول مرة مختلف جوانب النشاط الإعلامي، وحدد الإطار العام لمفهوم الإعلام في الجزائر إذ جاء في مادته الأولى: (الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق عن إرادة الثورة، وترجمة لمطامح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية).<sup>1</sup>

كما وتحديث قانون الإعلام لسنة 1982 عن حق المواطن في الإعلام وجاء في المادة الثانية: «الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على تحقيق إعلام كامل وموضوعي»، كما جاء استعمال كلمة "الوسائل السمعية البصرية" لأول مرة في المادة الرابعة ويتمثل نصها: "مع العمل دوما على استعمال اللغة العربية وتعميمها يتم الإعلام من خلال نشرات إخبارية عامة، ونشرية متخصصة، ووسائل سمعية بصرية".

وقد جاء قانون الإعلام لسنة 1982 منظمًا لقطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة أكثر مقارنة بقطاع السمعي البصري الذي جاء التطرق إليه ضمن إطار عام وفضفاض يوضح الحرج الذي كان يعاني منه المشرع الجزائري آنذاك في التعاطي مع المؤسسات السمعية البصرية.<sup>2</sup>

لقد أضحت الصحافة ظاهرة مميزة في الجزائر بعد أحداث الخامس من أكتوبر عام 1988، تلك الأحداث التي أدت إلى تحولات كبيرة على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وخاصة الإعلام، وكانت تلك الأحداث قد تم تأسيسها في دستور 1989 الذي منح الصحافة فرصة تاريخية، ورغم أن تعليمية "حمروش" التي صدرت بالمرسوم التنفيذي رقم (90-325) المؤرخ في 1990 متعلق ب"صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية" والتي جاءت على إثر قانون الإعلام الجديد

<sup>1</sup> د عبد المومن بن صغير: (دفاقر السياسة والقانون: التنظيم القانوني لنشاط السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي)، العدد 19، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، ص، 399، 398.

<sup>2</sup> أمينة مزيان: تجربة الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص، دراسة استطلاعية لاتجاهات الصحفيين الجزائريين لقناتي الشروق والنهار، مذكرة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2014-2015، جامعة باتنة، الجزائر، ص، 59.

الصادر تحت رقم (90-07) في الثالث من ابريل عام 1990 والذي حرر الإعلام من سلطة الدولة المطلقة، حيث حرر الصحافة المكتوبة إلا أن الإذاعة والتلفزيون بقيت تحت سلطة الدولة.<sup>1</sup>

قانون الإعلام افريل 1990:

صدر هذا القانون في 3 افريل 1990 ونشر بالجريدة الرسمية يوم 4 افريل من نفس السنة، وجاءت هذه الوثيقة تماشياً مع الدستور الجديد الذي فتح مجال التعددية السياسية التي تضمن منطقياً التعددية الإعلامية.

ويأتي الحديث عن الوسائل السمعية البصرية من خلال المادة الرابعة من القانون، التي تحدد طبيعة الوسائل التي يمارس من خلالها الحق في الإعلام حيث جاء فيها "يمارس الحق في الإعلام خصوصاً من خلال ما يلي:

-عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.

-العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.

-العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.

-ويمارس من خلال سند كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي.

كما أشار هذا القانون في المادة (12) منه إلى التغيرات الجديدة التي ستطرأ على أجهزة القطاع السمعي البصري، وكذلك قطاع الصحافة المكتوبة التابع للقطاع العام والتي يجب أن تتكيف وطبيعة مرحلة التعددية السياسية والإعلامية التي جاء بها هذا القانون، حيث جاء في نص المادة "تنظم أجهزة الإذاعة الصوتية والتلفزة ووكالة التصوير الإعلامي ووكالة الأنباء التابعة للقطاع العام في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سعودي باديس: حرية الإعلام دراسة مقارنة ما بين تشريعات الجزائر والمغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، (أطروحة دكتوراه في القانون العام)، قسم القانون العام كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر، ص، 26.

<sup>2</sup> امينة مزيان: مرجع سابق، ص، 63.

إن الجديد في هذا القانون هو تأكيده على حرية إصدار المطبوعات لكنه استثنى في ذلك القطاع السمعي البصري إذ في الوقت الذي تؤكد المادة 14 أن "إصدار النشريات حر..."، فإن المادة 56 من نفس القانون تكاد تستثني القطاع السمعي البصري وتنص على أن "يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزيونية، واستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام"، كما أشار قانون 1990 إلى إنشاء هيئة إعلامية جديدة هي "المجلس الأعلى للإعلام".<sup>1</sup>

ومن مهامها خاصة في مجال السمعي البصري:

- ضمان استقلالية أجهزة القطاع العام للبحث الإذاعي الصوتي والتلفزيوني وحياده، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع

- يسهر على تشجيع وتدعيم النشر والبحث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.

- يسهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز عبر مختلف جهات البلاد وعلى توزيعه.

- يسلم المجلس الأعلى للإعلام الرخص ويعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال الترددات الإذاعية الكهربائية والتلفزيونية كما تنص عليها المادة 56 أعلاه.<sup>2</sup>

إلا أن المجلس الأعلى للإعلام تم إلغاؤه يوم 26 أكتوبر 1993.<sup>3</sup>

وقانون 1990 شأنه في ذلك شأن قانون 1982 تعامل بحذر مع القطاع السمعي البصري رغم أهميته ورغم تأثيره في حشد مختلف الطاقات الوطنية لتحقيق أهداف الأمة والمجتمع.<sup>4</sup>

لقد أبقى التعديل الدستوري لسنة 1996 على مجموعة الحقوق التي ضمنها دستور 1989 وأعاد تأييدها، وقد اعتبرت حرية التعبير من أهم الحريات التي أكد عليها التعديل الجديد.<sup>1</sup>

- <http://www.iugaza.ps>

1

محمد شطاح مقال بعنوان: "السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري (قراءة في القوانين والمشاريع)" ص، 10

تاريخ التصفح: 1 أفريل 2020.

<sup>2</sup> محمد شطاح: المرجع نفسه، ص، 11.

<sup>3</sup> أمينة مزيان: مرجع سابق، ص، 64.

<sup>4</sup> محمد شطاح: المرجع السابق، ص، 11.

قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 :

يعتبر القانون العضوي رقم (12-15) الصادر رسميا بتاريخ 12 جانفي 2012م أول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة.

يتضمن القانون (133) مادة موزعة على 12 بابا والذي يهمننا في قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 هو الباب الرابع المتعلق بالنشاط السمعي البصري وينقسم إلى فصلين:

**الفصل الأول:** ممارسة النشاط السمعي البصري ويتكون من (6 مواد)، من المادة (52) إلى المادة (57).

**الفصل الثاني:** سلطة ضبط السمعي البصري يحتوي على (3 مواد) وهي المادة 64-65-66.<sup>2</sup>

ضمانات حرية الإعلام وفقا لقانون رقم 12-05:

سعت نصوص القانون الجديد للإعلام في الجزائر لإنشاء سلطات ضبط مستقلة فقد تم التنصيب على سلطتي ضبط الأولى خاصة بالصحافة المكتوبة في الباب الثالث منه من المادة 40 إلى المادة 57، والثانية خاصة بالصحافة السمعية البصرية في الفصل الثاني من الباب الرابع في المواد من 64 إلى 66، على أن مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلها وتسييرها وصلاحياتها سيحددها القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري حسب نص المادة 65.<sup>3</sup>

ومن خلال مجمل القوانين يمكن حصر الجديد بالنسبة لقطاع الإعلام السمعي البصري في:

- إدراج مصطلح **السمعي البصري**: بحيث لأول مرة يتضمن قانون متعلق بالإعلام هذا المصطلح وذلك من خلال الباب الرابع منه الذي جاء تحت عنوان "النشاط السمعي البصري"، وحدد من خلال المادتين 58 و60 المقصود بالنشاط السمعي البصري وكذا خدمة الاتصال السمعي البصري.

<sup>1</sup> محمد شطاح: المرجع نفسه، ص، 26.

<sup>2</sup> د. عبد المومن بن صغير: (دفاتر السياسة والقانون: التنظيم القانوني لنشاط السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي)، العدد 19، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، ص، 404.

<sup>3</sup> د. الطيب بلواضح: (مجلة الدراسات والبحوث القانونية: تنظيم التعددية الإعلامية في التشريع الجزائري)، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، ص، 84.

- تحرير قطاع السمعي البصري: يستشف ذلك من خلال مضمون المادة 61 التي حددت الهيئات المخول لها ممارسة نشاط السمعي البصري والمتمثلة في:

✓ هيئات عمومية.

✓ مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي.

✓ المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

- تأسيس سلطة ضبط السمعي البصري: من خلال المادتين 64، 65، اكتفى القانون بالتأكيد على تأسيس هذه السلطة دون أي تفاصيل عن مهامها أو تشكيلتها وأحال ذلك إلى القانون المتعلق بالسمعي البصري.<sup>1</sup>

- قانون النشاط السمعي البصري لسنة 2014:

يعتبر القانون رقم 14-04 المؤرخ في: 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري أول قانون متخصص في المجال السمعي البصري منذ الاستقلال، فبالرغم من إصدار المشرع الجزائري العديد من القوانين والمراسيم المتعلقة بالممارسة الإعلامية إلا أنه كان في كل مرة يكتفي بذكر بعض المواد المشتتة هنا وهناك في بعض القوانين الإعلامية التي أصدرها منذ الاستقلال، على غرار قانون رقم 1982، 1990 المشروعين التمهيديين لسنتي 1998-2002 وكان في كل مرة يكتفي بدراسة بعض جوانب النشاط الإعلامي، وحدد الإطار العام المفهوم بدون ذكر تفاصيل القطاع السمعي البصري وبدون فتح المجال للاستثمارات الخاصة فيه، وبقيت الدولة محتكرة ومسيطر على الإعلام بصفة عامة والقطاع السمعي بصفة خاصة.

يحتوي القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري الذي صادق عليه البرلمان في نهاية شهر يناير، والذي صدر في العدد 16 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ل: 23 مارس 2014 على 113 مادة تنظم القطاع السمعي البصري في الجزائر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بخوش صبيحة: تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ص، 66.  
<sup>2</sup> عبد المومن بن صغير: مرجع سابق، ص-ص، 405 - 406 .

المطلب الثالث: سلطة ضبط السمعى البصري

التنصيب القانونى على إنشاء الهيئة أول مرة كان فى قانون عضوى رقم 12-05 المؤرخ فى 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، حيث جاء فى المادة 64 من الباب الرابع المتعلق بالنشاط السمعى البصري: "تؤسس سلطة ضبط السمعى البصري وهى سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى".

أما المادة 65 فنصت على: "تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعى البصري وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعى البصري".<sup>1</sup>

أما القانون الخاص بالسمعى البصري فى 2014 فقد نص على:

يحدد مقر سلطة ضبط السمعى البصري وفقا للمادة 53 بالجزائر العاصمة، وهى مكلفة وفقا للمادة 54 ب: "السهر على حرية ممارسة النشاط السمعى البصري ضمن الشروط المحددة فى هذا القانون والتشريع والتنظيم سارىي المفعول، والسهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التى تستغل خدمات الاتصال السمعى البصري التابعة للقطاع العام، وضمان الموضوعية والشفافية"، وهى مدعوة أيضا إلى: "السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية"، وتتمتع سلطة ضبط السمعى البصري قصد أداء مهامها بصلاحيات فى مجال الضبط والمراقبة والاستشارة وتسوية النزاعات حددها القانون فى مادته 55، وتشير نفس المادة إلى أن السلطة مكلفة بدراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعى البصري وتبث فيها، علاوة على تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئات العمومية المكلفة بالبت الإذاعى والتلفزى من اجل إنشاء خدمات الاتصال السمعى البصري الأرضى فى إطار الإجراءات المحددة فى القانون.

فى مجال المراقبة تسهر سلطة ضبط السمعى البصري على احترام مطابقة أى برنامج سمعى بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول، وضمان احترام الحصص الدنيا المخصصة

<sup>1</sup> قانون عضوى رقم 12-05 المؤرخ فى 18 صفر 1433هـ الموافق ل 12 يناير 2012م يتعلق بالإعلام .

للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين، وعليها أيضا أن تمارس الرقابة بكل الوسائل على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الشهرية، أما في المجال الاستشاري فالسلطة مدعوة إلى إبداء في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري وفي كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري، كما يتعين على سلطة ضبط السمعي البصري في مجال تسوية النزاعات التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين، والتحقق في الشكاوي الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية، و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطر بها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.<sup>1</sup>

تشكيل سلطة ضبط السمعي البصري: في القانون رقم 14-04 لسنة 2014

توضح المادة 57 من القانون أن سلطة ضبط السمعي البصري تتشكل من 9 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي: 5 أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية، وعضوان اثنان غير برلمانين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، وعضوان اثنان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، وتمارس سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة 58 مهامها باستقلالية تامة، حيث يتم اختيار أعضائها بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري حسب المادة 59.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> د عبد المومن بن صغير: مرجع سابق، ص، ص، 406، 407.

<sup>2</sup> المرجع نفسه: ص، 407.

المبحث الثاني: السمي البصري في تونس

المطلب الأول: حرية الإعلام في تونس

صادقت الحكومة التونسية بمقتضى القانون عدد 30 المؤرخ في 29 نوفمبر 1968 على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وصادقت أيضا على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ينص في مادته التاسعة على انه:»

1- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات

2- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار اللوائح والقوانين»<sup>1</sup>.

وكانت تونس من بين الدول التي حضرت جلسة مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1998 على الإعلان العالمي لحماية نشطاء حقوق الإنسان الذي نص في مادته السادسة على مايلي:

\* لكل شخص الحق بمفرده أو بالاشتراك مع غيره في: معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وطلبها والحصول عليها وتلقيها والاحتفاظ بها، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحريات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية.

\* حرية نشر الآراء والمعلومات والمعارف المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو نقلها إلى الآخرين وإشاعتها بينهم وفق ما تنص عليه الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة.

\* دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق الآراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من

<sup>1</sup> نجاد البرعي وآخرون: أصوات مخنوقة دراسة في التشريعات الإعلامية العربية، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان، الأردن، 2005، ص، 123.

الوسائل المناسبة، كما أن تونس من بين الدول التي تبنت خلال المؤتمر الواحد والعشرين لليونسكو الذي انعقد ببيلغراد في أكتوبر ونوفمبر 1980 "مبادئ النظام العالمي الجديد للاتصال".

وقد نص **الفصل 32** من الدستور التونسي على أن: المعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس النواب أقوى نفوذا من القوانين، غير أنه لم يسبق أن استندت محكمة تونسية إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أو أي من النصوص الدولية الأخرى للحكم باتجاه تدعيم حرية الإعلام والصحافة والنشر، أو لرفض تطبيق النصوص الوطنية التي تحد من الحريات الواردة بالعهد الدولي أو غيره.

ويمكن القول بان المناخ الإعلامي في تونس يتسم بهيمنة حكومية مباشرة أو غير مباشرة على جميع وسائط الإعلام.<sup>1</sup>

ومن أهم التشريعات التي تم حرية التعبير والصحافة والنشر المرسومين عدد **115** و **116** المؤرخين في 2 نوفمبر 2011.

### - الإطار التشريعي لإصلاح الإعلام:

مثل صدور المرسومين عدد **115** و **116** ثورة تشريعية في مجال حرية الصحافة وذلك باعتراف المنظمات الوطنية والدولية العاملة في هذا المجال، وبعد مضي أكثر من أربع سنوات على التطبيق تبين أن الإطار التشريعي الحالي لا يكفي لضمان حرية الصحافة وتكريس الحماية الواقعية والقانونية للصحافيين وللمجال تدخلهم، وتبين أن هذين المرسومين فيهما بعض القصور مما يستلزم مراجعتهما، ومن المهم التأكيد في هذا الإطار على أن عملية المراجعة يجب أن تذهب باتجاه توسيع هامش حرية الصحافة واستقلالية المؤسسة الإعلامية لا التراجع عن مكتسبات الحرية في هذين المرسومين.

ولعل ابرز ما يمكن الإشارة إليه في هذا المجال هو صدور دستور البلاد الجديد (26 نوفمبر 2014) الذي ضمن بشكل واضح حرية الصحافة والرأي والتعبير، واحداث هيكل ينظم قطاع الإعلام السمعي البصري.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> نجاد البرعي وآخرون: مرجع سابق، ص، 124 .

<sup>2</sup> تونس الانتقال الديمقراطي العسير،، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2017، ص، 190.

ونص الدستور الجديد في **الفصل 31** على إن "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة"، وانه "لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات"، كما أكد **الفصل 32** على "الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة"، و"ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال".

واحدث **الفصل 127** الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري (في باب الهيئات الدستورية المستقلة) التي تتولى "تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتطويره وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه".<sup>1</sup>

كان الإطار القانوني للإعلام بطبيعة الحال لا يتيح أي مجال للحرية ورغم أن دستور 1959 اقر في مادته الثامنة بان حرية الصحافة والتعبير مضمونة فهذا لم يمنع الإطار القانوني والتنظيمي للقطاع من الاتسام بالقمع والتعسف.

وقد كان الإعلام المكتوب يخضع لقانون قمعي يعود لسنة 1975 أما القطاع السمعي البصري فقد كان يعاني من فراغ قانوني يسمح بكل التجاوزات، أما النصوص المتوفرة فكانت تقتصر على الإذاعة والتلفزيون الوطنيين.<sup>2</sup>

لقد كان القطاع السمعي البصري محكم الإغلاق، يقتصر شقه العمومي الهزيل على قناتين تلفزيونيتين ومؤسسة إذاعية حكومية تدير أربع إذاعات وطنية إحداها ناطقة بالفرنسية وخمس إذاعات جهوية، ولم يكن القطاع الخاص أحسن حالا بقناتيه التلفزيونيتين حنبعل ونسمة وأربع إذاعات FM (موزاييك شمس اكسبريس وجوهرة) التي كانت كلها مملوكة لأقارب الرئيس بن علي وأفراد عائلته مرخصا لها على أساس المحسوبية السياسية واستغلال النفوذ مع منع تام لأي برمجة إخبارية أو سياسية، وقد كان القطاع خاضعا كلياً لهيمنة السلطة السياسية في غياب هيئة مستقلة لتنظيمه.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> تونس الانتقال الديمقراطي العسير، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص، 191.

<sup>2</sup> حرية التعبير في الدول المغاربية: تنافر بين النصوص القانونية والممارسة القضائي، ص المنظمة الدولية لدعم الإعلام، فيفري، 2018، ص، 43.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص، 44.

الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال:

تم بعث هذه الهيئة الوطنية (مرسوم عدد 10 لسنة 2011 المؤرخ في 2 مارس 2011) لإصلاح الإعلام والاتصال استجابة لمطالب الثورة التي نادى بحرية الرأي والتعبير، وضرورة إصلاح هذا القطاع الذي ظل جسما بلا روح، وأداة دعاية للنظام السابق.

وقد اشرف على هذه الهيئة العديد من الناشطين في المجتمع المدني والحقوقيون ووجوه معروفة في عالم الصحافة والإعلام، وقد ضمت تسعة أعضاء ولم تكن هذه الهيئة تتمتع بسلطة تقريرية وانحصر دورها في: \*تقييم وضع الإعلام بمختلف جوانبه.

\*اقتراح تصورات كفيلة بالارتقاء بالمؤسسات الإعلامية والاتصالية إلى مستوى أهداف الثورة، وحماية حق الشعب التونسي في إعلام حر تعددي ونزيه.

\*اقتراح التشريعات اللازمة لتجسيم الأهداف المشار إليها أعلاه، من ذلك إحداث هيكل تعديلية مستقلة في قطاع الصحافة المكتوبة، والقطاع السمعي البصري، وقطاع الإعلام الإلكتروني.

\*إعلام الجهات المعنية والرأي العام بحصيلة التقييم والمقترحات.

\*إبداء الرأي بشأن المطالب المقدمة لإحداث قنوات إذاعية أو تلفزيونية في انتظار صدور نص خاص في الغرض، كما شاركت الهيئة في صياغة أهم النصوص القانونية المتعلقة بالصحافة والإعلام، ونعني بذلك المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية، والمرسوم عدد 115 لسنة 2011 المتعلق بحرية الصحافة، والمرسوم عدد 116 لسنة 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ماهر عبد مولاه: حقوق الإنسان والحريات العامة في تونس جدلية التأهيل والتحديث، ص، ص، 245، 244.

صنفت منظمة مراسلون بلا حدود في تقريرها السنوي لسنة 2016 تونس على رأس البلدان العربية في مجال حرية الصحافة... وهو ما يؤشر لتقدمها في مجال الحريات الصحفية بالأساس<sup>1</sup>

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لقطاع السمعى البصري التونسي:

## 2-1- النصوص القانونية المنظمة لقطاع الإعلام قبل 14 جانفي 2011

خضع الإعلام التونسي قبل 14 جانفي 2011 إلى مجموعة من التشريعات الصارمة، تمثلت في بلورة قوانين وبعث هيكل منظمة للقطاع لكنها في الوقت ساعدت على وضع اليد عليه، وعرقلة كل المحاولات الرامية إلى تحريره وتطويره، فتحول إلى رهينة بين مطرقة مجلة الصحافة وسندان القانون الجنائي<sup>2</sup>. اتسم الإطار القانوني الخاص بالإعلام السمعى والبصري قبل الثورة بصيغة توظيفية مرتجلة كان الهدف منها إحكام الطوق حول المؤسسات الإعلامية والممارسات الصحفية، وتتمثل الترسنة القانونية المعتمدة آنذاك في:

- مجلة الصحافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 افريل 1975 والمتعلقة بالصحافة المكتوبة.
- القانون عدد 8 لسنة 1993 المؤرخ في 31 فيفري 1993 المتعلق بإحداث الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.
- مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 31 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 .
- القانون عدد 5 لسنة 2004 المؤرخ في 3 فيفري 2004 المتعلق بالسلامة المعلوماتية.
- القانون عدد 36 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

<sup>1</sup> التقرير السنوي لواقع الحريات الصحفية في تونس، النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، 3 ماي 2016، ص، 5.

<sup>2</sup> التقرير السنوي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعى البصري بعنوان سنتي 2013-2014، ص، 7.

- القانون عدد 33 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بالمؤسسات العمومية للقطاع السمعي البصري.
- الأمر عدد 1867 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بإحداث مؤسسة "الإذاعة التونسية" وبضبط تسييرها المالي والإداري.
- الأمر عدد 1868 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بإحداث مؤسسة "التلفزة التونسية" وبضبط تسييرها المالي.<sup>1</sup>

## 2-2- النصوص القانونية المنظمة لقطاع الإعلام بعد 14 جانفي 2011:

تميز المشهد الإعلامي بعد 14 جانفي 2011 بالقطع مع التشريعات السابقة، وبداية التأسيس لقانون جديد وهيكله جديدة، فتم في مارس 2011 تأسيس الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال صلب الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، وهي هيئة استشارية اهتمت بتقييم الوضع الراهن للإعلام وأدائه وبتقديم مقترحات النهوض به.

صدرت جملة من النصوص القانونية لتنظيم قطاع الإعلام تمثلت في:

- المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفذ إلى الوثائق الإدارية للهيكل العمومية.
- المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.
- المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري.
- دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 وفيه ستة فصول تتصل بقطاع الإعلام، وهي الفصول 31 و 32 و 49 في الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات، والفصلان

<sup>1</sup> التقرير السنوي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بعنوان سنتي 2013-2014، ص 8.

125 و 127 ضمن الباب السادس الخاص بالهيئات الدستورية المستقلة، والفصل 148 ضمن

الباب العاشر الخاص بالأحكام الانتقالية.<sup>1</sup>

وجاءت الموافقة التشريعية على تمرير القانونين 115-2011 و 116-2011 في بداية أعمال الحكومة الجديدة بعد انتخابات 23 من أكتوبر 2011، ومعها هذا العدد الكبير من المؤسسات التي انشأت قبل الانتخابات وبعدها لتأمين البنية التحتية الأساسية والضرورية لتأمين تمتع تونس بقطاع إعلام منظم وشفاف وحر بعيدا عن التدخل الحكومي حتى يضمن بدوره الحريات الأساسية التي اكتسبتها الثورة.<sup>2</sup>

### 2-3- الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري:

تم إحداث الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بمقتضى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري، وهي تكتسي طابعا عموميا باعتبارها هيكلًا ينتمي إلى مؤسسات الدولة، وتتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية تضطلع الهيئة بوظيفة تعديلية بالأساس، ويتمحور عملها حول مسألتين أساسيتين هما: ضمان حرية التعبير في إطار احترام الضوابط القانونية من جهة، وتعدد وسائل الإعلام السمعي والبصري، وتنوعها من جهة أخرى، ويكون ذلك عبر مراقبة مضامين تلك الوسائل على أساس المعايير المهنية والأخلاقية كما وردت في المواثيق الدولية والتجارب الديمقراطية الرائدة، وعلى أساس المبادئ التي عددها المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

كما نص الفصل 116 أيضا على أن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري، تتركب من هيئة جماعية مستقلة تتكون من 9 شخصيات مشهود لها بالخبرة والكفاءة والنزاهة في مجالات الإعلام والاتصال، ويعين رئيس الجمهورية احد أعضائها وعضوين من سلك القضاء، وعضوين باقتراح

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص، 8.

<sup>2</sup> روكسان فارمان وآخرون: الإعلام في مراحل الانتقال السياسي، الحالة التونسية نموذجا، الدار العربية للعلوم ناشرون، مركز

الجزيرة للدراسات، ط، 1، 2015، ص، 44.

من رئيس السلطة التشريعية، وتقترح الهيئات المهنية الأكثر تمثيلاً للصحافيين عضوين من أعضاء الهيئة، كما تقترح الهيئات الأكثر تمثيلاً لأصحاب المؤسسات الإعلامية والاتصالية عضواً واحداً.<sup>1</sup>

وتم يوم الجمعة 03 ماي 2013 الإعلان النهائي عن تركيبة الهيئة المستقلة للاتصال السمعي البصري وقد وقع احترام مبدأ التناسف ومبدأ الكفاءة المهنية كما وقع احترام مقتضيات الفصل السابع من المرسوم سابق الذكر من حيث تنوع انتماء الأعضاء حسب سيرتهم الذاتية.<sup>2</sup>

وتعزيزاً لدور هذا القطاع في بناء المنظومة الديمقراطية كرس الدستور التونسي الجديد هيئة الاتصال السمعي البصري، فخصص لها فصلاً تضمنه القسم الثاني من الباب السادس المتعلق بالهيئات الدستورية المستقلة، ذلك أن دسترة الحقوق المتصلة بحرية الإعلام وحرية التعبير لا تكفي أن لم يقع تدعيمها بدسترة الضمانة المؤسسة لحرية الإعلام أي الهيئة الساهرة على قطاع الاتصال السمعي البصري وذلك بمنحها قيمة دستورية حتى تصبح مكسباً يصعب المساس به أو الالتفاف عليه.

كما نص **الفصل 127** من الدستور الجديد على ما يلي: «تتولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه، تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها، وتستشار وجوباً في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال، تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات، وتحدد ثلث أعضائها كل سنتين.<sup>3</sup>

من خلال هذه الأحكام نستطيع القول بان **الفصل 127** لم يكتف بالتنصيص على الهيئة بل نص على المبادئ الأساسية والثابت الكبرى التي تقوم عليها، من حيث دورها التعديلي في قطاع الإعلام السمعي البصري، وصلاحيتها الترتيبية في مجال اختصاصها الاستشاري الوجوبي في مشاريع القوانين ذات الصلة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> التقرير السنوي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بعنوان سنتي 2013-2014، ص، 12.

<sup>2</sup> ماهر عبد مولا: حقوق الإنسان والحريات العامة في تونس، جدلية التأهيل والتحديث، ص، 245.

<sup>3</sup> المرجع السابق، ص، 246.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص، 247.

### – أهداف الهيئة:

تسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري وفق **الفصل 15** من المرسوم عدد **116** المنشئ لها على تنظيم وتعديل المشهد الاتصالي السمعي البصري استنادا إلى المبادئ التالية:

\* دعم حرية التعبير وحماتها ودعم الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون.

\* دعم قطاع الاتصال السمعي والبصري الوطني العمومي والخاص والجمعياتي والسهر على ضمان جودته وتنوعه.

\* دعم حق المواطن في الإعلام والمعرفة من خلال ضمان التعددية والتنوع في البرامج المتعلقة بالشأن العام.

\* تجنب التركيز في ملكية وسائل الاتصال السمعي والبصري وإرساء تقاليد منافسة نزيهة في القطاع.

\* إرساء مشهد إعلامي سمعي وبصري تعددي ومتنوع ومتوازن، يكرس قيمة الحرية والعدالة ونبذ التمييز على أساس الأصل أو الجنس أو الدين.

كما تحث الهيئة القائمين على المؤسسات الإعلامية على اعتماد برمجة إعلامية دقيقة ومتوازنة وهادفة ترسخ الثقافة الوطنية وتعززها، وتدعم توزيع الخدمات الاتصالية السمعية والبصرية على أوسع مجال جغرافي ممكن وطنيا وجهويا ومحليا، ومن بين مهامها أيضا دعم التحكم في استعمال التكنولوجيات الحديثة، وتعزيز القدرات المالية والتنافسية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري، فضلا عن دعم تكوين موارد بشرية ذات كفاءة عالية وتكوين منظومة خاصة بالتغطية الانتخابية لوسائل الإعلام السمعية والبصرية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> التقرير السنوي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بعنوان سنتي 2013-2014، ص 12.

### اختصاصات الهيئة:

تنقسم اختصاصات الهيئة العليا المستقلة لتعديل القطاع السمعي البصري إلى ثلاثة أصناف متكاملة: تقريرية، واستشارية، ورقابية.

**الاختصاصات الاستشارية:** يحددها **الفصل 16** من المرسوم (رقم 116 لسنة 2011 بتاريخ 2 نوفمبر 2011) حول حرية الإعلام السمعي البصري وإنشاء الهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري، وتتعلق خاصة باحترام القواعد والأنظمة المطبقة على القطاع السمعي البصري، والبت في طلبات منح إجازات إحداث واستغلال منشآت الاتصال السمعي البصري، (حرية التعبير في الدول المغاربية ص 48) ومنح الترددات اللازمة، ووضع كراسات الشروط واتفاقيات الإجازة الخاصة بمنشآت الاتصال السمعي البصري وإبرامها ومراقبة احترامها، كما تشمل السهر على احترام المبادئ والقواعد السلوكية الخاصة بالقطاع وضمان حرية التعبير والتعددية في الفكر والرأي، ومعاينة المخالفات المرتكبة.

ويتعاون مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتحديد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري قواعد الحملة الانتخابية في وسائل الاتصال السمعي البصري على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية (**فصل 44**)، كما تحدد القواعد والشروط الخاصة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملة الانتخابية وبرمجتها وبثها (**فصل 43**).

أما الاختصاصات الاستشارية؛ فتتعلق بإبداء الرأي حول مشاريع القوانين الخاصة بقطاع الاتصال السمعي البصري، وإبداء الرأي المطابق بشأن تعيين الرؤساء والمدراء العامين للمؤسسات العمومية للاتصال السمعي البصري.

كما يمكن للهيئة تقديم مقترحات تتعلق بالإصلاحات التي يفرضها تطور قطاع الاتصال السمعي البصري، وعلاوة عن هذه الاختصاصات التقريرية والاستشارية، تم تحويل الهيئة اختصاصات تكميلية في مجال المراقبة، وعند الاقتضاء المعاقبة حيث تتدخل الهيئة من تلقاء نفسها أو بطلب خارجي من أجل: «مراقبة مدى احترام المبادئ العامة لممارسة أنشطة الاتصال السمعي والبصري طبقا للتشريع الجاري العمل به» (**فصل 27**)، ويمكن للهيئة أن تفرض عقوبات مالية أو غير مالية تدريجية تبدأ من الإنذار إلى السحب النهائي للإجازة، وفي كل الحالات التي يجب أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة المخالفات

المرتكبة ومرتبطة بالمنفعة التي يجنيها المخالف دون أن تتجاوز 5% من رقم المعاملات قبل الضرائب المحقق خلال السنة المالية السابقة للمخالفة (فصل 29)، كما يمكنها إحالة الأمر إلى السلطة القضائية أو المهنية المختصة حسب الاقتضاء.<sup>1</sup>

### المبحث الثالث: الإعلام السمعي البصري في المغرب

<sup>1</sup> حرية التعبير في الدول المغاربية، تنافر بين النصوص القانونية والممارسة القضائية، المنظمة الدولية لدعم الإعلام، فيفري 2018، ص، 49.

### المطلب الأول: حرية الإعلام في المغرب

الدستور المغربي: الالتزام الدستوري بحقوق الإنسان جاء في تصدير الدستور المغربي المراجع سنة 1996 والتي ورد فيها: "وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية فان المملكة المغربية العضو العامل النشط في هذه المنظمات تتعهد بالتزام ما تقتضيه موائيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا نص الدستور المغربي في فصله التاسع على حرية الرأي والتعبير بجميع أشكاله".<sup>1</sup>

إذا عدنا للمغرب نجد أن الاهتمام الحقيقي بحرية الإعلام كحق من حقوق الإنسان بشكل واضح ولأول مرة كان مع دستور 1908؛ الذي جاء كتطوير لكل الأفكار الإصلاحية المدبجة في المذكرات السابقة عليه و، كنتيجة لذلك يمكن اعتباره محاولة جادة وحقيقية لنقل حقوق الإنسان في الدولة من مجال الشرع الإسلامي إلى مجال القانون الوضعي.

إن المادتين 14 و16 من مشروع الدستور تهمان حقل الإعلام والاتصال، فحرية الرأي والتعبير، وحرية النشر والطبع الواردتين في وثيقة 1908 يمكن أن نقول أنها فعلا مهدتا بقانون وضعي سيعرف فيما بعد بقانون الصحافة أو قانون الإعلام والاتصال، من اجل تنظيم هذا الحقل في مغرب لم يعرف بعد انتشار وسائل الإعلام والاتصال بما فيه الكفاية.<sup>2</sup>

إن موضوع الحق في الإعلام والحرية الإعلامية كغيره من الحقوق والحريات العامة هو المجال الذي لم يكن محل أي تعديل بمناسبة مختلف المراجعات الدستورية، فالباب الأول المتعلق بالمقتضيات العامة والمبادئ الأساسية لم يطله التعديل، وقد وردت الحريات في الباب الأول من الدستور فأعطاه ذلك أهمية ومكانة دستورية قوية، وهذا يدل على إعطاء مبادئ الحقوق والحريات أولوية على باقي نصوص الدستور العامة باحترامها ومراعاتها، ويتطلب هذا أن يتم نشاط السلطات دون المساس بحقوق وحريات المواطنين أو ينقص منها، كما يقتضي أن يلم كل مواطن بحقوقه وحرياته ويفهم عمقها.

<sup>1</sup> نجاد البرعي وآخرون: أصوات مخنوقة، دراسة في التشريعات الإعلامية العربية، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان، الأردن، 2005، ص، 69.

<sup>2</sup> سعودي باديس: حرية الإعلام دراسة مقارنة مابين تشريعات الجزائر والمغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، (أطروحة دكتوراه في القانون العام)، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، ص، 27.

ولم يخرج بذلك المغرب عن المحيط العربي من حيث خاصية إلحاق حرية الإعلام بأحكام الدستور، فقد نصت كل الدساتير المغربية في صيغة واضحة وصریحة على حرية الرأي والتعبير بجميع إشكالاته، سواء تعلق الأمر بالموجة الدستورية الأولى الممتدة ما بين 1962 إلى سنة 1972، أو بالموجة الثانية الممتدة ما بين 1992 و1996، فكل موجة عكست طبيعة المرحلة أو المناخ العام الذي سادت فيه، حيث جاءت متأثرة - إلى حد بعيد - بمعطيات ومتغيرات وطنية ودولية.<sup>1</sup>

إن مرجعية الدستور تمثل دعامة أساسية لحرية الصحافة على المستوى الوطني، وتشكل تعبيرا قويا عن البعد الكوني لحرية التعبير؛ لأن الدولة تتعهد وتضع على عاتقها في دياجحة الدستور التزامات دولية مرتبطة بضمان الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، ولعل مكانة منظومة حقوق الإنسان في النسق السياسي المغربي مرجع س ص 28 المعاصر هي التي دفعت بالدولة المغربية إلى تعزيز ضمانات احترام حقوق الإنسان من خلال أول دستور للمملكة عام 1962، ومن خلال مراجعة دستوري 1992 و1996، حيث نصت الديباجة على: "تشبث المملكة بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا".

إن الدستور المغربي لسنة 2011 قد نص على حرية على الصحافة؛ إذ جاء في هذا الفصل 28 أن: «حرية الصحافة مضمونة ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية، للجميع الحق في التعبير ونشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة،

تشجع السلطات العمومية على تنظيم قطاع الصحافة بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به،

يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي،

وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي-البصري على احترام هذه التعددية وفق أحكام الفصل 165 من هذا الدستور». <sup>2</sup>

<sup>1</sup> سعودي باديس: مرجع سابق، ص 28.

<sup>2</sup> دستور المملكة المغربية 2011، ص 8، متاح على:

تاريخ التصفح: 20 جوان 2020

-المطلب الثاني: التنظيم القانوني لقطاع السمعى البصرى فى المغرب

لظالما استعمل الإعلام فى المغرب خصوصا التلفزيون كوسيلة لإعاقة الديمقراطية فى مرحلة أرادت الدولة فىها أن تضمن استقرارها وتفوقها على الفاعلن الأخرن،لذا ظل السؤال الديمقراطى معلقا ومؤجلا مع كل ما يحمله من قىم التعددية وحرىة التعبير والحق فى الإعلام والتواصل، واستمرت التلفزة مشدودة إلى ألفة عميقة مع طقوس الماضى الذى يجعل منها فضاءا خاصا مغلقا ومقيدا بالأصفاة والأغلال،ومع بدايات عقد التسعينات من القرن الماضى سجل انفراج نسبى للوضع المتأزم الذى عاشه القطاع المرئى والمسموع لما يقارب ثلاثة عقود،عانى خلالها أشكالا من التضييق والحصار شلت طاقات الإبداع الإعلامى الحر.<sup>1</sup>

2-1- القطاع العام للسمعى البصرى فى المغرب :

طرحت إشكالية المرفق العام فى قطاع البث العام بشكل غير مسبوق بعد أن تمت المصادقة على القانون 03-77 القاضى بتحرير قطاع الإعلام المرئى والمسموع،وما استتبع ذلك من جدل ونقاش واسع من قبل مختلف الفاعلن فى الحقل الإعلامى بمن فىهم الهيئات المستقلة للصحفىن والإعلامىن ومنظمات المجتمع المدنى.

وهكذا فقد تم تحويل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار(الإعلانات) إلى شركة مساهمة تحمل اسم "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة"،<sup>2</sup> التى تقوم إلى جانب شركة سورياد"القناة الثانية" بمهام المرفق العام، هدفه تأمين تعددية مختلف تيارات الرأى وفى إطار احترام القىم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة، ويسعى إلى الاستجابة لانتظارات المواطنىن وحاجياتهم فى مجال المعلومات والتثقيف والتربية والتنوع.

مؤسسة الإذاعة والتلفزة المغربية تحولت إلى شركة مساهمة تسمى "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" خاضعة للتشريع المتعلق بالشركات المساهمة وتمتلك الدولة مجموع رأسمالها.

<sup>1</sup> عبد الكرىم عبد اللاوى وآخرون:الإعلام فى العالم العربى بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة(سلسلة قضايا الإصلاح)،مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،ص،172

<sup>2</sup> المرجع نفسه،ص،183.

ومن تجليات المرفق الرسمي داخل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون وبالتالي هيمنة الحكومة عليها جانب التمويل (مصادر التمويل)؛ فطبقاً للمادة 52 من القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تستفيد من مخططات الميزانية المبرمجة لها في إطار قانون المالية والتي تمنحها لها الدولة بناء على عقود برامج مبرمة مع الشركة، كما حدد القانون ذاته (م س ص 184) موارد خاصة للمؤسسة متأتية من تسويق إنتاجاتها، ومن الإعلان والتسويق التلفزيوني إلى شركة وطنية، فإن إيرادات التسويق التلفزيوني من برامج وبرامج إخبارية وغيرها تعتبر ضعيفة بالنظر لعدم وجود قنوات موضوعاتية خصوصاً الإخبارية. وبذلك فإن مؤسسة الإذاعة والتلفزيون تعتبر شركة وطنية ذات رأسمال عمومي، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي، ولها محطات إذاعية وتلفزيونية جهوية، فضلاً عن محطات فضائية.<sup>1</sup>

## 2-2- القطاع الخاص للسمعي البصري في المغرب

### -قانون إنهاء احتكار الدولة لميدان البث الإذاعي والتلفزيوني:

صدر مرسوم بقانون إنهاء احتكار الدولة لميدان البث الإذاعي والتلفزيوني رقم 77 لسنة 2003، وقد أنهى هذا القانون حالة احتكار الدولة للبث الإذاعي والتلفزيوني، والترخيص بإحداث واستغلال مقاولات نشيطة في مجال الاتصال السمعي البصري، إلا أن هذا القانون يحتاج لقانون لاحق يحدد شروط الترخيص للمحطات الإذاعية و التلفزيونية، غير أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ستباشر منح الرخص لاستغلال وإحداث المقاولات العاملة في مجال الاتصال السمعي البصري إلى حين صدور القانون المنظم للرخص.<sup>2</sup>

### -الترخيص وشروطه

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص 185.

<sup>2</sup> نجاد البرعي وآخرون: أصوات مخنوقة دراسة في التشريعات الإعلامية العربية، مركز حماية وحرية الصحفيين 2007، ن، الأردن، 2005، ص، ص 72، 73.

فيما يخص الإعلام السمعي البصري فلا توجد سوى جهة وحيدة مخولة لهذا الغرض هي التي تتحدد في المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛ وهي جهة ذات طبيعة إدارية غير مستقلة بالنظر من جهة إلى طبيعتها الاستشارية لدى الملك، ومن جهة أخرى إلى طبيعة تركيبها وهيمنة المعنيين داخلها من طرف السلطة التنفيذية (الملك والحكومة).<sup>1</sup>

يتطلب حسب قانون الاتصال السمعي البصري «أن يكون المترشح لطلب الترخيص شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، وتكون الأسهم الممثلة لرأس مالها اسمية وان يكون من بين مساهميه على الأقل متعهد مؤهل (شخص ذاتي أو معنوي) تكون له تجربة جلية في مجال الاتصال السمعي البصري، يمتلك أو يجب أن يلتزم بامتلاك على الأقل 10% من رأسمال الشركة وحقوق التصويت فيها، وألا يضم مساهما يكون في وضعية تسوية قضائية أو تصفية قضائية وان يلتزم بالاحتفاظ بمساهمة قارة في رأسمال تتألف إما من مساهم واحد يمتلك 51 في المائة من الأسهم وحقوق التصويت في الشركة، أو من مساهمين عدة يربطهم تحالف للمساهمين (المادة 18) فضلا عن ذلك يفرض القانون على طالبي الترخيص الالتزام باحترام بنود دفتر التحملات المعد من طرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والذي يبين فيه الشروط الإدارية والتقنية والمالية للترخيص (المادة 17)، وهذه الشروط تنطبق على جميع الطلبات سواء كانت خاصة بالرأسمال الأجنبي أو بالرأسمال الوطني.<sup>2</sup>

وحسب (المادة 18) نفسها فإنه يمنع تحت طائلة البطلان قيام احد متعهدي الاتصال المرئي المسموع، حاصل على ترخيص أو شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض التجاري.<sup>3</sup>

يخضع لترخيص وفق الاشكال المحدد في هذا القسم إحداث أو استغلال لبث خدمات الاتصال السمعي البصري أو هما معا ولاسيما عبر:

<sup>1</sup> الإعلام في الدول العربية رصد وتحليل، المركز العربي لتطوير حكم النزاهة والقانون، عمان، الأردن، 2007، ص، 377.  
<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص، 378.  
<sup>3</sup> عبد الكريم اللاوي وآخرون: الإعلام في العالم العربي بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة (سلسلة قضايا الإصلاح)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ص، 192.

-شبكة مركزية أرضية.

-والأقمار الاصطناعية(الساتل).

-وشبكات الكابل لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري.

-وكل وسيلة تقنية أخرى.<sup>1</sup>

### - المطلب الثالث: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في المغرب

القانون المتعلق بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:

صدر الظهير الملكي رقم 1-02-212 المنظم للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في 31 أوت 2003 وهو القانون رقم 77 لسنة 2003 والذي صودق عليه بالإجماع بالبرلمان المغربي في شهر نوفمبر 2004، في محاولة لضمان الحق في الإعلام والتعبير الحر عن الأفكار والآراء في المشهد الإعلامي المغربي، تضمن هذا القانون اختصاصات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري وقواعد التسيير وصلاحيات المراقبة وأحكاما مالية.<sup>2</sup>

ويتكون المجلس الأعلى لهيئة الاتصال السمعي البصري من تسعة أعضاء يعينهم الملك بما في ذلك رئيس المجلس، اثنين يتم تعيينهم من قبل الوزير الأول، اثنين يعينهما رئيسا غرفتي البرلمان إذن السلطة التنفيذية ممثلة في الملك ورئيس الحكومة تعين 7 من أصل 9 أعضاء يشكلون الهيئة، بل إن مرسوم إنشاء الهيئة يجعلها ملحقه بالمؤسسة الملكية إذن أن الهيئة؛ «مؤسسة خاصة توضع بجانب جلالتنا الشريفة وفي ظل رعايتنا السامية».<sup>3</sup>

ويتولى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ما يلي:

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص، 191 .

<sup>2</sup> نجاد البرعي وآخرون: مرجع سابق، ص، 72.

<sup>3</sup> زايد بوزيان: تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي، مركز الجزيرة للدراسات، أكتوبر 2016، ص، 07 .

- إبداء الرأي في القضايا المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري المحالة عليه من طرف الملك.
- إبداء الرأي حول نفس القضايا المذكورة المحالة عليه من طرف الوزير الأول أو رئيسي مجلس الوزراء.
- إبداء الرأي وجوباً لرئيسي مجلس البرلمان بشأن مقترحات القوانين المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري قبل عرضها على المجلس المعني بالأمر.
- رفع الاقتراح إلى الحكومة بشأن التغييرات ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي التي يستلزمها التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنشطة قطاع الاتصال السمعي البصري.
- بحث طلبات الترخيص بإحداث واستغلال منشآت الاتصال السمعي-البصري.
- يوجه إلى الحكومة ورئاسة مجلسي البرلمان بيان المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية في برامج الإذاعة والتلفزيون.
- مراقبة كيفية برمجة الفقرات الاشهارية.
- المعاقبة على المخالفات المرتكبة من لدن هيئات الاتصال السمعي-البصري.
- البت في الشكايات المقدمة من طرف الهيئات والمنظمات المعترف لها بصفة المنفعة العمومية .
- إلزام منشآت الاتصال السمعي- البصري بنشر بيان حقيقة أو الرد والجواب بناء على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه وكرامته وتخالف الحقيقة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> نجاد البرعي وآخرون: مرجع سابق، ص، 72.

### ملخص الفصل:

لتنظيم الإعلام السمعي البصري في دول المغرب العربي أقرت حكومات كل من الجزائر وتونس والمغرب تشريعات وضمادات دستورية لحرية التعبير والحق في الإعلام السمعي البصري، وأصدرت عبر سنوات مراسيم عدة تميزت في الغالب بالتشديد وفرض رقابة على المضامين الإعلامية، ورغم التباين الطفيف بين تشريعات هذه الدول إلا أن مصدرها واحد هو القانون الفرنسي بحكم الارتباط التاريخي وتبعية هذه الدول للمستعمر الفرنسي، ولكن رغم هذا عرفت التشريعات الأخيرة للجزائر وتونس والمغرب بعضا من الانفتاح الإعلامي في القطاع السمعي البصري، خاصة بعد إحداث ما يسمى بالربيع العربي في البلدان العربية، وعرفت أيضا إنشاء هيئات تنظيمية تسهر على القطاع السمعي البصري؛ تمثلت في سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري (Haica) في تونس، والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (Haca) في المغرب.

# الفصل الرابع

الإطار التطبيقي للدراسة

1- تنظيم البث العمومي في تشريعات المغرب العربي (الجزائر المغرب وتونس)

- المؤسسات العمومية السمعية البصرية تشكيلها ومهامها

جاء في المادة 8 من قانون السمعي البصري الجزائري رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري تشكيل القطاع العمومي للسمعي البصري والتي تتكون من الهيئات والمؤسسات التي تمتلك فيها الدولة كافة الأسهم وتكلف بمهام الخدمة العمومية، والتي جاء التأكيد عليها في المواد 10 و14 و15 من ذات القانون.<sup>1</sup>

كما مكنت المادة 9 من نفس القانون الأشخاص المعنويين المستغلين لخدمات اتصال سمعي بصري عمومي من المساهمة في الرأسمال الاجتماعي للأشخاص المعنويين المستغلين لخدمات اتصال سمعي بصري مرخص لها.<sup>2</sup>

أما في المغرب فقد ورد في المادة 1 من الباب الأول من القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري "القطاع العمومي للسمعي البصري مجموعة تتألف من مصالح مختلفة للاتصال السمعي البصري ذات طابع عمومي، وشركات للاتصال السمعي البصري يكون كل رأسمالها أو أغلبيته في ملك الدولة، تتولى تنفيذ سياسة الدولة في هذا الميدان وذلك في إطار احترام مبادئ المساواة والشفافية واستمرارية المرفق العام وتعميمه و تكييفه مع الحاجيات".<sup>3</sup>

وعبرت المادة 46 من القسم الثالث في الباب الأول حول القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري في المغرب؛ "يتولى القطاع السمعي البصري العمومي في إطار المصلحة العامة مهام المرفق العام الهادفة إلى الاستجابة لحاجيات الثقافة والتربية والإعلام والترفيه عن الجمهور، بواسطة الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي، ولهذا الغرض تهدف الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي كل واحدة منها حسب خاصياتها إلى إعداد وبرمجة مواد تبث في مجموع التراب الوطني وعند

<sup>1</sup> قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق لـ 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ص، 9.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص، 9.

<sup>3</sup> قانون رقم 03-77 (ح.ر بتاريخ 23 ذوالحجة 1425-30 فبراير 2005 يتعلق بالاتصال السمعي البصري (المغرب) ص، 4.

الاقتضاء على الصعيد الدولي و الجهوي"ص18، كما جاء في نفس الباب من القانون تعريف الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري في المادة 47: "يراد بالشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري في مدلول هذا القانون متعهدو الاتصال السمعي البصري المكونون في شكل شركات مساهمة تمتلك الدولة أغلبية رأسمالها أو كله، ويكون غرضها تنفيذ سياسة الدولة في مجال التلفزة أو الإذاعة أو البث التلفزيوني أو الإنتاج أو الإشهار، ويمكنها أن تنشئ وفقا للتشريع المتعلق بشركات المساهمة شركات تابعة يكون غرضها الخاص ممارسة نشاط أو عدة أنشطة من تلك المشار إليها في الفقرة أعلاه، ويمكنها كذلك أن تتكفل في شكل مجموعة شركات، ويمكن للدولة أن تحدد أي شركة وطنية أخرى في إطار المادة 8 من القانون رقم 89-39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص".<sup>1</sup>

كما وتخضع الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري للالتزامات مفروضة عليها بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية ودفتر تحملات، تقوم الحكومة بإعداده بمصادقة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وينشر بالجريدة الرسمية وذلك طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) حسب ما جاء في المادة 49.

وجاء في القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري أن الإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار تحول إلى شركة مساهمة حسب المادة 54 والتي جاء فيها: «تحول داخل الستين يوما الموالية لنشر هذا القانون بالجريدة الرسمية الإذاعة والتلفزة المغربية» و"المصلحة المستقلة للإشهار" إلى شركة مساهمة تسمى "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة"، تخضع للتشريع المتعلق بشركات المساهمة ولهذا القانون ولقانونها الأساسي.

تمتلك الدولة مجموع رأسمال الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، وتنقل إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أو توضع رهن إشارتها بدون عوض الأملاك العقارية والمنقولة التابعة لملك الدولة الخاص والمخصصة في تاريخ موافقة الهيئة العليا على دفتر تحملات الشركة لأنشطة الإذاعة والتلفزة المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار بنص تنظيمي.

<sup>1</sup> قانون رقم 03-77 (ح.ر بتاريخ 23 ذو، ص 18-30) فبراير 2005 يتعلق بالاتصال السمعي البصري (المغرب) ص،ص، 18، 19.

توضع مجانا رهن إشارة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة أملاك الملك العام الضرورية لسير الشركة وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة».

وتستفيد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من اجل إرسال وإذاعة برامجها من الترددات المستعملة من طرف الإذاعة والتلفزة المغربية حسب ما جاء في المادة 55<sup>1</sup>.

شهدت سنة 2013 تعزيز أنظمة حكامه وشفافية الإعلام العمومي في إطار تنزيل بنود دفاتر التحملات، حيث عملت الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة صورياد القناة الثانية على إرساء لجان الأخلاقيات وكذا على إرساء لجان انتقاء البرامج على مستوى الشركتين. كما تم تفعيل آليات الحكامة بالشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري، وذلك من خلال إحداث لجان المجالس الإدارية المحدثة مؤسساتيا والخاصة بالشركات وفق ميثاق الحكامة ويتعلق الأمر بـ لجنة الحكامة ولجنة تتبع العقد البرنامج ولجنة الافتتاح ولجنة الأجور ولجنة إستراتيجية الاستثمار، حيث تمت أجرأة الملاحظات والتوصيات الواردة في تقارير المؤسسات الرسمية، كما تميزت سنة 2013 بوضع دفتر تحملات يحدد شروط أشكال وضع عقود الإنتاج الخارجي أو الإنتاج المشترك لبرامج السمعي البصري، وكذا إطلاق العمل بنظام طلبات العروض في مجال الإنتاج الخارجي<sup>2</sup>.

في تونس القطاع العمومي ينظمه قانون عدد 33 لسنة 2007 مؤرخ في 04 جوان 2007 يتعلق بالمؤسسات العمومية للقطاع السمعي البصري، وأمر عدد 1867 لسنة 2007 المتعلق بإحداث مؤسسة الإذاعة التونسية، وأمر 1868 لسنة 2007 المتعلق بإحداث مؤسسة التلفزة التونسية، والذي تم تنقيحه بأمر عدد 2623 لسنة 2011 مؤرخ في 29 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث مؤسسة التلفزة التونسية وضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها.

وهي حسب ما ورد في الفصل الأول من الباب الأول لقانون عدد 33 لسنة 2007: "المؤسسات العمومية للقطاع السمعي البصري مؤسسات لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعتبر تاجرا في علاقاتها مع الغير مالم يتم استثناءه بمقتضى هذا القانون وتخضع لإشراف الوزير المكلف بالاتصال.

<sup>1</sup> المرجع السابق، ص، ص، 22، 21.

<sup>2</sup> المملكة المغربية وزارة الاتصال: تقرير سنوي حول جهود ل24 فبراير 2014، صحافة، 2013.

مبادئ والتزامات استغلال خدمات اتصال سمعي بصري:

جاء التأكيد على المبادئ الديمقراطية للأشخاص المستغلين لخدمات الاتصال السمعي البصري العمومي في الجزائر في المادة 11.

**المادة 11:** يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وفي إطار احترام المبادئ الديمقراطية المكرسة دستوريا:

- تشجيع الحوار الديمقراطي وتنمية المبادلات الثقافية بين مختلف مناطق الوطن وترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح والمواطنة

- المساهمة في تنمية الإبداع الفكري والفني وكذا إثراء المعارف الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية

- اتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل استفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية من البرامج المسموعة والتلفزيونية.<sup>1</sup>

أما في المغرب فقد جاء في المادة 08 من قانون السمعي البصري 77-03:

«يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري:

- تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة.

- تشجيع الإبداع الفني المغربي وتشجيع إنتاج القرب.

- تقديم الأحداث بحياد وموضوعية دون تفضيل أي حزب سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية وأي إيديولوجية أو مذهب ويجب أن تعكس البرامج بإنصاف تعددها وتنوع الآراء ويجب أن تبين وجهات النظر الشخصية والتعليق على أهمها خاصة بأصحابها.

- العمل على استفادة أكبر عدد من جهات المملكة من تغطية كافية لبرامج الإذاعة والتلفزيون.

<sup>1</sup> قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ص، 10.

- إعطاء الأفضلية للإنتاج السمعي البصري الوطني أثناء إعداد شبكة برامجهم.
- اللجوء إلى أقصى حد إلى الموارد البشرية المغربية لإبداع الأعمال السمعية البصرية، وتقديم برامجهم ماعدا إذا تعذر ذلك بسبب طبيعة الخدمة، ولاسيما فيما يخص محتواها أو شكلها الخاص أو استعمال لغات أخرى فيها.
- احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.<sup>1</sup> قانون 77 03 ص 7
- في تونس ورد في **الفصل 5** من الباب الأول تمارس الحقوق والحريات المنصوص عليها بالفصلين **3** و**4** من المرسوم الخاص بحرية الاتصال السمعي البصري على المبادئ التالية:
  - احترام المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة.
  - حرية التعبير.
  - المساواة.
  - التعددية في التعبير عن الأفكار والآراء.
  - الموضوعية والشفافية.وتخضع ممارسة هذه المبادئ لضوابط تتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ومنها بالخصوص:
  - احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة.
  - احترام حرية المعتقد.
  - حماية الطفولة.
  - حماية الأمن الوطني والنظام العام.
  - حماية الصحة العامة.

<sup>1</sup> قانون رقم 77-03 (ح.ر بتاريخ 23 ذوالحجة 1425-30 فبراير 2005، يتبع 2011، اتصال السمعي البصري (المغرب) ص، 7.

- تشجيع الثقافة والإنتاج الإعلامي والاتصالي الوطني.<sup>1</sup>
- كما ورد في الفصل 2 من نفس القانون مهام المؤسسات العمومية للقطاع السمعي والبصري"تضطلع المؤسسات العمومية للقطاع السمعي والبصري كل فيما يخصها بالمهام الأساسية التالية:
  - القيام بالمرفق العمومي السمعي والبصري.
  - المساهمة في النهوض بالإعلام والتثقيف والتعريف بالسياسة العامة للدولة من منطلق مقومات الهوية الوطنية.
  - إثراء المشهد السمعي والبصري وتطويره.
  - إثراء المضامين الاتصالية السمعية والبصرية من خلال مواكبة الخبر، وتوفير المعلومة على المستوى الوطني والجهوي، وتسهيل النفاذ إليها ورصد الأحداث داخل البلاد وخارجها.
  - المساهمة في خدمة الإبداع الوطني وإثرائه والتعريف به ودعم إشعاعه.
  - تطوير التعاون والتبادل الدوليين في القطاع السمعي والبصري.
  - المحافظة على المخزون السمعي والبصري وترقيمه.
  - توظيف التكنولوجيات المتطورة.
- كما تضطلع ب:

- إنتاج الأعمال السمعية والبصرية، والومضات وتسويقها وبيع مساحات الإشهار، وتتعهد عمليات التبنى والاستشهار.
- بيع مختلف الخدمات و المنتجات التي لها علاقة بالأنشطة السمعية والبصرية.
- شراء حقوق المنتجات قصد بثها أو بيعها.

<sup>1</sup> مرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري.

- استغلال فضاءات ومعدات الإنتاج السمعي والبصري.
- تطوير الإنتاج المشترك.
- إنتاج الأعمال الدرامية، والأفلام التلفزيونية القصيرة والطويلة، والمسلسلات والسلسلات
- توظيف التكنولوجيات المتطورة للإنتاج.<sup>1</sup>

مما يلاحظ أن الالتزامات والمبادئ المنصوص عليها في تشريعات السمعي البصري في الجزائر والمغرب وتونس، قد أقرت في مجملها ضرورة أن يكرس المضمون الإعلامي التعدد والتنوع من حيث المضامين، وان يحترم حقوق الإنسان وحرية المعتقد، وكامل الحقوق الموثقة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وضمن استفادة كامل الشرائح الاجتماعية من الحق في الإعلام، كما يجب على المؤسسات محاولة ترقية الإنتاج السمعي البصري المحلي وتطويره وترقية الإبداع الوطني.

<sup>1</sup> قانون عدد 33 المؤرخ في 04 جوان 2007 المتعلق بالمؤسسات العمومية للقطاع السمعي البصري (تونس)

### 2- تنظيم القطاع الخاص للسمعي البصري في المغرب العربي(الجزائر المغرب وتونس)

حددت المادة 17 من قانون السمعي البصري رقم 14-04 في الجزائر خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها على أنها؛ خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ، كما بينت المادة 18 مضامين هذه الخدمة على أنها حصص وبرامج إخبارية ووفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال ، كما أن نظام الرخصة محدد في المادة 21 حيث يطبق على البث بواسطة الكابل ، واستخدام الترددات الراديوية عن طريق الهرتز و الساتل سواء كان البث مفتوحا أو عبر وسيلة تشفير .

وحددت المادة 13 من قانون 03-77 المغربي أن الترخيص لإحداث واستغلال شبكات لبث خدمات الاتصال السمعي البصري أو هما معا ولاسيما عبر: شبكات هرتزية أرضية ، والأقمار الاصطناعية(الساتل) ، وشبكات الكابل لتوزيع خدمات الاتصال السمعي البصري ، وكل وسيلة تقنية أخرى .

كما يخضع قطاع السمعي البصري الخاص في تونس لكراسات شروط تعدهم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري ، وهي خاصة بإحداث واستغلال القنوات الإذاعية والتلفزيونية والجمعياتية الخاصة .

والملاحظ أن القانون التونسي الخاص بقطاع الإعلام السمعي البصري والمحدث بعد إحداث 2011 لم يذكر صراحة طبيعة القطاع الخاص للسمعي البصري كما ذكر في تشريعات السمعي البصري في كل من الجزائر والمغرب حيث جاءت مفصلة من خلال مجموعة قوانين منظمة للقطاع الخاص ، كما أن كراسات الشروط التي وضعتها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قد تأخرت بسنوات منذ صدور القانون الخاص بالسمعي البصري في تونس سنة 2011 ودستور تونس سنة 2014 والمقر بحرية الإعلام وتنظيمه وهيئة تنظيم السمعي البصري .

### - نظام الترخيص

ورد في المادة 20 من قانون السمعى البصرى الجزائرى رقم 04-14"تشكل الرخصة التى تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم العقد الذى من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعى البصرى الموضوعاتية طبقاً لأحكام القانون العسوى رقم 05-12 المؤرخ فى 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه".

تمنح هذه الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعى البصرى بواسطة إعلان ترشح وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم حسب المادة 22 من نفس القانون.<sup>1</sup>

حددت المواد من 21 إلى 46 من قانون السمعى البصرى الجزائرى رقم 04-14 الشروط المفروضة على صاحب الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعى بصرى خاص فى الجزائر.

كما يعتبر الترخيص فى قانون السمعى البصرى المغربى رقم 03-77 والممنوح من قبل الهيئة بمثابة موافقة على دفتر التحملات، والذى يحدد شروط إحداث واستغلال مقاولات لاتصال سمعى بصرى وخدماتها، ومدة الترخيص وكيفيات تجديده، وكذا العقوبات فى حال عدم احترام شروط الاستغلال حسب ما جاء فى المادة 28 من هذا القانون.<sup>2</sup>

كما وضع المشرع المغربى شروط وأحكام لأحداث واستغلال شبكات لبث خدمات للاتصال السمعى البصرى فى المواد من 12 إلى 28 من قانون السمعى البصرى المغربى رقم 03-77 .

أما فى تونس فقد حددت شروط الإجازة بالنسبة للقنوات التلفزيونية الخاصة فى الفصول من 3 إلى 12 من كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة، أما بالنسبة للقنوات الإذاعية الخاصة حددت فى الفصول من 4 إلى 13 من الباب الثانى والثالث من كراس الشروط المتعلقة بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة.

<sup>1</sup> قانون رقم 04-14 مؤرخ فى 24 ربيع الثانى 1435هـ الموافق لـ 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعى البصرى الصادر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ص، 11.  
<sup>2</sup> المرجع السابق: ص، 14.

### شروط الترخيص:

وضع المشرع الجزائري شروط لمنح التراخيص من طرف السلطة المانحة؛ إذ لا يمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي أن يكون مساهما في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري، ويتضمن دراسة ملف الترشح الاستماع العلني، ويترتب عن منح الرخصة مقابل مادي، كما تحدد مدة الرخصة بـ 12 سنة بالنسبة لاستغلال بث تلفزيوني و 6 سنوات لخدمة بث إذاعي، أيضا يحدد اجل الشروع في استغلال الخدمة بسنة واحدة بالنسبة للبث التلفزيوني و 6 أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي، ويتعين على المرخص له إبرام عقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي.

كما يتعين على المرخص له أن يحوز نظاما نهائيا لبث البرامج عبر التراب الوطني، وتكون الحصص المشكلة للرأسمال الاجتماعي للشخص المعنوي المرخص له اسمية، ويجب عليه الإبلاغ في حالة تغيير في الرأسمال الاجتماعي في اجل قدر بشهر واحد ابتداء من تاريخ التغيير، كما لا تسلم رخصة ثانية للشخص المستفيد من رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري. ص 11 12 من قانون 04 14

في المغرب حددت المادة 18 من قانون السمعي البصري رقم 03-77 شروط الترخيص بحيث يجب على المترشح؛ أن يكون شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، وتكون أسهم رأسمالها اسمية، وان يكون من بين مساهميه على الأقل متعهد مؤهل شخص ذاتي أو معنوي، ويمتلك على الأقل 10% من رأسمال الشركة، ولا يكون مساهما في شركة أخرى، كما لا يضم مساهما في وضعية تسوية قضائية، وان يلتزم المترشح بالاحتفاظ بمساهمة قارة في رأس المال تتألف إما من مساهم واحد يمتلك 51% من الأسهم وحقوق التصويت في الشركة أو عدة مساهمين.<sup>1</sup>

كما لا يمكن لأي شخص ذاتي أو معنوي أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 51% من رأسمال أو حقوق تصويت شركة حاصلة على ترخيص باستغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

<sup>1</sup> قانون رقم 03-77 (ج.ر بتاريخ 23 ذوالحجة 1425-30 فبراير 2005 يتعلق بالاتصال السمعي البصري (المغرب) ص 10

أيضا لا يجوز لمتعهد للاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص أن يمتلك مساهمة في رأسمال أو حقوق التصويت إلا في شركة واحدة من الشركات المالكة لصحف أو منشورات دورية خاضعة للظهير رقم 1-58-378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)

ولا يجوز لشخص ذاتي أو معنوي يتمثل نشاطه في نشر جرائد أو منشورات دورية أن يمتلك مساهمة في رأسمال أكثر من متعهد واحد بقطاع السمعي البصري حاصل على ترخيص (مادة 22).<sup>1</sup>

في تونس يتم منح المترشح للحصول على إجازة إحدات قناة أو إذاعة خاصة بمقتضى اتفاقية وفقا لنصوص في كراس شروط، ولا يمكن منح إلا إجازة واحدة سواء كان ذاتا طبيعية أو معنوية، ولكن يمكن الحصول على إجازة قناة تلفزيونية وأخرى إذاعية، وان يكون المترشح من جنسية تونسية مقيمة، ويلتزم الحاصل على الإجازة بأن يكون مساهما في هيكل سبر الآراء، ولا يكون مالكا أو مساهما في شركة اشهارية تقدم نفس الخدمات لمنشآت إعلامية أخرى، وكذا الالتزام بالترايب الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري طبقا **للفصل 16** من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، كما لا يكون ضمن المؤسسين والمسيرين للقناة التلفزيونية ممن ينتمون إلى الأحزاب السياسية، ولا يتم تسييرها من طرف مسؤول أو قيادي أو عضو في هيكل حزب سياسي، كما يلتزم المجاز له بأن لا يسمح لأي شخص يمتلك أكثر من 5% من رأسمال الشركة وإذا كان مالكا لأسهم أو حصص في منشأة إعلامية أخرى تساوي 26% للشركات محدودة المسؤولية و34% للشركات خفية الاسم، كما تمنح الإجازة لمدة سبع سنوات ابتداء من تاريخ إمضاء الاتفاقية كراس شروط للتلفزة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص، 11.

<sup>2</sup> قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 02 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014، والمتعلق بإصدار كراس الشروط للحصول على إجازة إحدات واستغلال قناة تلفزيونية خاصة بالجمهورية التونسية، وقرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 02 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014، والمتعلق بإصدار كراس الشروط للحصول على إجازة إحدات واستغلال قناة إذاعية خاصة بالجمهورية التونسية ص، 7، 8.

### نتائج الدراسة:

من خلال ما سبق يتبين جليا أن تشريعات الإعلام المرئي والمسموع في دول المغرب العربي الثلاث الجزائر وتونس والمغرب هي محاولة لتكريس حرية الإعلام والحق في التعبير، والذي وقعت على الالتزام به في المواثيق الدولية المنظمة للإعلام فوضعت دول المغرب العربي الجزائر وتونس والمغرب هذه المواثيق مكانة مهمة في تشريعاتها، إذ اعتبرتها مرجع للحقوق والحريات التي اقرتها في قوانينها الوطنية.

ومن خلال دراسة ومقارنة التشريعات المنظمة للقطاع السمعي البصري في كل من الجزائر وتونس والمغرب، يظهر بوضوح مدى التشابه الكبير بينها على الرغم من بعض الاختلافات البسيطة، ولعل سبب هذا التشابه هو المرجعية المعتمدة في هذه البلدان والمستمدة من قانون الإعلام الفرنسي، إضافة للتقارب بين هذه الدول اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا ودينيا وهي تمثل مرجعا في وضع القوانين وتنظيم الإعلام وفقها وما يتماشى مع طبيعة هذه المجتمعات.

كما تتميز قوانين الإعلام في دول الدراسة بعدم تحيينها مع متطلبات الواقع إذا تعتبر عديد القوانين قديمة، مع عدم وجود تغييرات جذرية تواكب التحولات التي فرضتها العولمة والتطور التكنولوجي والتقني في العالم.

- هناك اختلاف في طريقة تنظيم المؤسسات العمومية للإعلام السمعي البصري في الجزائر وتونس والمغرب، حيث تتخذ المؤسسات العمومية للإعلام السمعي البصري في المغرب شكل الشركات الوطنية ويطبق عليها القانون الخاص بالشركات المساهمة، ولكن هذا لا ينفي تحكم السلطة في تسييرها المالي وبالتالي التحكم في مضامينها.

- المؤسسات العمومية للسمعي البصري في دول المغرب العربي الجزائر المغرب وتونس تسعى لتنفيذ مخططات وسياسات الدولة، ورأس مالها كله أو اغلبيه في ملك الدولة ما يسهل عليها التحكم والسيطرة على المضامين وتوجيهها حسب مصالحها وأهدافها، أي أن الميكانيزم المالي له اثر كبير في ذلك.

- تلزم التشريعات الخاصة بالسمعي البصري العمومي المؤسسات العمومية تقديم الخدمة العامة للجمهور بناء على اعتبارات اجتماعية وثقافية ودينية واقتصادية وسياسية، واحترام خصوصية مجتمعات دول المغرب العربي.

- القطاع الخاص للإعلام السمعي البصري يواجه عديد التحديات في بلدان الدراسة، وعوائق في الممارسة جسدها الحكومات في عمليات إعاقه حرية التعبير و العمل الإعلامي، إضافة إلى الغموض الذي يكتنف قوانين منح الرخص.

- عدم استقلالية الهيئات التنظيمية للإعلام السمعي البصري في بلدان الدراسة، حيث تتحكم الحكومات في التعيينات وفق معايير غير واضحة لتحقيق أهداف تسعى إليها.

- عدم اعتماد بلدان المغرب العربي على مقاييس محددة وواضحة لمنح الأشخاص إجازة إحداث واستغلال قنوات وإذاعات خاصة.

- عرفت بلدان الدراسة انفتاح وبداية رفع التشديد المطبق على قطاع السمعي البصري والممارسة الإعلامية بعد أحداث الربيع العربي في البلدان العربية، خاصة في تونس بعد 2011 في عملية الانتقال الديمقراطي.

- صنفت منظمة مراسلون بلا حدود تونس في المرتبة الأولى للدول العربية و72 عالميا حسب مؤشر حرية الصحافة، فيما الحل المغرب في المرتبة التاسعة و133 عالميا، تحتل الجزائر المرتبة 12 و146 عالميا.

# الخاتمة

### الخاتمة:

ومن خلال هذا العمل البحثي المعنون ب تشريعات السمعى البصرى فى المغرب العربى دراسة مقارنة مابين الجزائر وتونس والمغرب كانت محاولة لدراسة تطور التشريعات الإعلام السمعى البصرى فى هذه البلدان من منطلق دور الإذاعة والتلفزيون فى عملية التنمية الوطنية، وأدوارها البارزة من حيث كونها مصادر الجماهير فى الإعلام والتثقيف والتوعية والترفيه ، وعرف هذا القطاع بدايات صعبة وتشديد كبير من قبل الأنظمة السلطوية الحاكمة والمتعاقبة فى هذه البلدان ، وخاصة بعد الاستقلال عكست الخوف من هذه الوسيلة وتأثيرها البالغ على الجماهير،

من خلال المقارنة لقوانين الإعلام السمعى البصرى فى كل من بلدان الدراسة الثلاث يتبين أن الجزائر وتونس والمغرب قد قطعت شوطا مهما فى طريق تكريس حرية الإعلام السمعى البصرى ، وضمن الشفافية فى التنظيم ، و محاولة الالتزام بالمواثيق الدولية وخاصة مع بداية هذا العقد ، ورغم ذلك لا تزال بعض النقائص تفرض نفسها على الواقع الإعلامى فى هذه البلدان ساهمت فى ذلك عديد الأسباب أهمها؛ الأوضاع السياسية والاقتصادية التى يشهدها العالم والوطن العربى، وأيضاً منطقة شمال إفريقيا وأبرزت مشاكل فى التسيير ، والوقوف فى وجه استقلالية هيئات الإعلام ، وكذا التدخل المباشر وغير المباشر للسلطة السياسية فى شؤون الإعلام وهذا ماكشفته التقارير حول وضع حرية الاعلام فى بلدان المغرب العربى .

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### المعاجم:

1. مي العبد الله: المعجم في المفاهيم الحديثة للإعلام والاتصال، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 2014..

### الكتب:

1. راجحي أحسن: الإطار القانوني لحرية الإعلام في ظل التشريع الجزائري، كلمة القانون، جامعة الشارقة، الإمارات.
2. احمد عزت وآخرون: حرية الإعلام في مصر وبلدان أخرى، دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير.
3. الأسود مها: حرية الإعلام في مصر (أفق الإصلاح)، المركز المصري لدراسات السياسات العامة، القاهرة، 2017.
4. البرعي نجاد وآخرون: أصوات مخرقة دراسة في التشريعات الإعلامية العربية، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان، الأردن، 2005 .
5. البهناوي محمود: ملكية وسائل الإعلام الأنماط والتنظيم، مركز دعم لتقنية المعلومات، القاهرة، مصر، 2014.
6. الراعي اشرف فتحي: حرية الصحافة في التشريع ومواءمتها للمعايير الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011.
7. الرمضاني مسعود وآخرون: تونس الانتقال الديمقراطي العسير (سلسلة قضايا الإصلاح)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2017.
8. المسلمي إبراهيم عبد الله: التشريعات الإعلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
9. المنظمة الدولية لدعم الإعلام: حرية التعبير في الدول المغاربية، تناظر بين النصوص القانونية والممارسة القضائية، فيفري 2018.
10. توي منديل: المعايير الدولية وقوانين الإعلام في العالم العربي، مركز القانون والديمقراطية، ايار 2013.
11. جران والد اندرياس وآخرون: تجارب الإعلام المرئي والمسموع في أوروبا، ترجمة: اشرف راضي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط1، القاهرة، 2007.
12. راجحي مصطفى عليان: البحث العلمي أسسه وأساليبه وإجراءاته، بيت الأفكار الدولية، جامعة الأردن.

13. روكسان فارمان وآخرون: الإعلام في مراحل الانتقال السياسي، الحالة التونسية نموذجاً، الدار العربية
14. شلبي علاء: الإعلام وحقوق الإنسان، ط 1، القاهرة، 2004 .
15. عبد الكريم عبد اللاوي وآخرون: الإعلام في العالم العربي بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة (سلسلة قضايا الإصلاح)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
16. عبد المجيد ليلي: التشريعات الإعلامية، (ب د ن)، القاهرة، مصر، 2005.
17. عزت احمد وآخرون: الإذاعة والتلفزيون، دراسة في إعلام السلطة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير، القاهرة، مصر.
18. ماهر عبد مولاه: حقوق الإنسان والحريات العامة في تونس، جدلية التأهيل والتحديث.
19. مركز هردو لدعم التعبير الرقمي: إعلام بلا ضمير شعب بلا وعي، القاهرة، 2015.
20. هادي علاء: نافذة على الإعلام العربي والدولي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، عمان، الأردن، 2011.
21. يحي شقير: مشروع تعزيز حكم القانون والنزاهة في الدول العربية، المركز العربي لتطوير حكم النزاهة والقانون.
22. -، المركز العربي لتطوير حكم النزاهة والقانون: الإعلام في الدول العربية رصد وتحليل، عمان، الأردن، 2007.
23. -راغب الحلو ماجد: حرية الإعلام والقانون، منشأة معارف الإسكندرية، مصر.
24. -زايد بوزيان: تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي، مركز الجزيرة للدراسات، أكتوبر 2016.
- للعلوم ناشرون، مركز الجزيرة للدراسات، ط1، 2015.

## الأطروحات:

1. جامعة محمد أكرم حريز عائشة: حرية الإعلام من خلال القوانين الوضعية (دراسة تحليلية لقانوني الإعلام 1990 و2012)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، 2014-2015.
2. سعودي باديس: حرية الإعلام دراسة مقارنة ما بين تشريعات الجزائر والمغرب في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (أطروحة دكتوراه في القانون العام)، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، الجزائر.

3. مزيان أمينة: تجربة الانفتاح الإعلامي للقطاع السمعي البصري الخاص، دراسة استطلاعية لاتجاهات الصحفيين الجزائريين لقناتي الشروق والنهار، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية الإنسانية والاجتماعية، جامعة باتنة، الجزائر، 2014-2015.

## المجلات:

1. بخوش صبيحة: تطور السياسة الإعلامية في الجزائر في ظل التعددية السياسية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 23، مارس 2016، الجزائر.
2. د. الجمعي حجام: (مجلة العلوم الإنسانية: الخدمة العمومية الإعلامية سياقات التحول واقع الممارسة وآليات التحديث)، العدد 8، جزء 1، 2017، جامعة ام البواقي، الجزائر.
3. د. الطيب بلواضح: (مجلة الدراسات والبحوث القانونية: تنظيم التعددية الإعلامية في التشريع الجزائري)، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر.
4. د. عبد المومن بن صغير: (دفاتر السياسة والقانون: التنظيم القانوني لنشاط السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي)، العدد 19، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر.
5. رمضان عبد الحميد: (دفاتر السياسة والقانون: مفهوم المسؤولية الاجتماعية للإعلام قانون الإعلام الجزائري نموذجاً)، العدد 9، جوان 2013، جامعة ورقلة، الجزائر.
6. عزوق الخير: الإعلام بين فلسفة القانون وقواعد الأخلاق، مجلة المفكر، العدد 7، جامعة بسكرة.

## الداياتر والنصوص القانونية:

1. قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 02 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014، والمتعلق باصدار كراس الشروط للحصول على اجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة بالجمهورية التونسية.
2. قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 02 لسنة 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014، والمتعلق باصدار كراس الشروط للحصول على اجازة إحداث واستغلال قناة اذاعية خاصة بالجمهورية التونسية.
3. قانون رقم 03-77 (ح.ر. بتاريخ 23 ذوالحجة 1425-30 فبراير 2005، يتعلق بالاتصال السمعي البصري (المغرب).
4. قانون عدد 33 المؤرخ في 04 جوان 2007، المتعلق بالمؤسسات العمومية للقطاع السمعي البصري، (تونس).

5. دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في الاثني عشر ربيع الثاني 10-1435 هـ فيفري 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص.
6. قانون عضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق ل 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام (الجزائر)
7. مرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011، المتعلق بجرية الاتصال السمعي والبصري و بإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي البصري.
8. قانون رقم 04-14 مؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق ل 24 فبراير 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

#### التقارير:

1. التقرير السنوي للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري بعنوان سنتي 2013-2014.
2. المملكة المغربية وزارة الاتصال: تقرير سنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة، 2013.
3. النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين: التقرير السنوي لواقع الحريات الصحفية في تونس، 3 ماي 2016.

#### المواقع الالكترونية:

- <http://www.wikiPedia.org>
- <http://www.almany.com>
- <http://www.haica.ma>
- <http://www.studies.aljazeera.net>
- شطاح محمد مقال بعنوان: "السمعي البصري في التشريع الإعلامي الجزائري (قراءة في القوانين والمشاريع)
- <http://www.iugaza.ps> متاح على:

- العامري محمد حسن وعبد السلام محمد السعدي: الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي متاح على:  
- <http://books.google.dz/b....>

- د شومان محمد: الإعلام المصري من الثورة إلى الدولة متاح على:  
- <http://books.google.dz/books...>

- [www.constituteproject.org](http://www.constituteproject.org) - دستور المملكة المغربية 2011 متاح على:

- رونالد مارينادوس: تنظيم الإعلام في أوروبا النموذج الألماني، تاريخ النشر: 26 ديسمبر 2013 متاح  
على:

- [yassine-222.wordpress.com/2013/12/26/](http://yassine-222.wordpress.com/2013/12/26/).

- [tatsachen-ueber-deutschland.de/ar/lfyt...](http://tatsachen-ueber-deutschland.de/ar/lfyt...)

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات:

إهداء.....	-
شكر وتقدير.....	-
خطة الدراسة.....	6
مقدمة.....	10
<b><u>الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة</u></b> .....14	
1-1- إشكالية الدراسة.....	14
2-1- تساؤلات الدراسة.....	16
3-1- أسباب اختيار الموضوع.....	17
4-1- أهداف الدراسة.....	17
5-1- أهمية الدراسة.....	17
6-1- منهج الدراسة.....	18
7-1- مجال الدراسة.....	18
8-1- المدخل النظري للدراسة.....	18
9-1- تحديد المفاهيم والمصطلحات.....	20
10-1- مجتمع البحث وعينة الدراسة.....	23
11-1- أداة جمع البيانات.....	23
12-1- الدراسات السابقة.....	23

- 27..... الفصل الثاني: الإعلام السمعي البصري في العالم والوطن العربي
- 29..... المبحث الأول: المواثيق المقررة لحرية الإعلام
- 29..... - المطلب الأول: المواثيق الدولية
- 33..... - المطلب الثاني: المواثيق الإقليمية
- 36..... المبحث الثاني: التجربة الديمقراطية في مجال الإعلام السمعي البصري
- 36..... - المطلب الأول: واقع الإعلام في أوروبا والديمقراطيات الكبرى
- 40..... - المطلب الثاني: تنظيم الإعلام المرئي والمسموع في أوروبا
- 48..... - المطلب الثالث: نماذج من تنظيم البث الإذاعي والتلفزيوني في العالم (فرنسا، ألمانيا)
- 54..... المبحث الثالث: التجربة العربية في مجال الإعلام السمعي البصري
- 54..... - المطلب الأول: واقع حرية الإعلام في العالم العربي
- 57..... - المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم للبث الإذاعي والتلفزيوني في العالم العربي
- 60..... - المطلب الثالث: نماذج للتجربة العربية في مجال التنظيم القانوني للبث (مصر والأردن)
- الفصل الثالث: تنظيم قطاع الإعلام السمعي البصري في الدول المغاربية (الجزائر تونس  
والمغرب)
- 75.....
- 77..... - المبحث الأول: الإعلام السمعي البصري في الجزائر
- 77..... - المطلب الأول: حرية الإعلام في الجزائر
- 79..... - المطلب الثاني: التنظيم القانوني لقطاع الإعلام السمعي البصري في الجزائر
- 85..... - المطلب الثالث: سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر
- 87..... المبحث الثاني: الإعلام السمعي البصري في تونس

- 87.....المطلب الأول: حرية الإعلام في تونس
- 91.....المطلب الثاني: التنظيم القانوني لقطاع السمعى البصرى فى تونس
- 93.....المطلب الثالث: الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعى البصرى فى تونس
- 98.....المبحث الثالث: الإعلام السمعى البصرى فى المغرب
- 98.....المطلب الأول: حرية الإعلام فى المغرب
- 100.....المطلب الثانى: التنظيم القانونى لقطاع السمعى البصرى فى المغرب
- 103.....المطلب الثالث: الهيئة العليا للاتصال السمعى البصرى فى المغرب
- 106.....الفصل الرابع: الإطار التطبيقى للدراسة
- 107.....تنظيم القطاع العمومى للسمعى البصرى فى الجزائر وتونس والمغرب
- 114.....تنظيم القطاع الخاص للسمعى البصرى فى الجزائر وتونس والمغرب
- 118.....نتائج الدراسة
- 120.....الخاتمة
- 122.....قائمة المراجع
- 128.....فهرس المحتويات

تم بحمد الله